الضمانات الدستورية لحماية البيئة
دراسة مقارنة

دكتورة
ميادة عبد القادر
مدرس بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

مقدمـــة عامـــــة:

يُقصد **بالحماية الدستورية** في مجال حماية البيئة علـــى حـــد تعبيـــر د/ إسماعيل نجم الدين: "المنهج المتبع في تقرير حق الإنـــسان فـــي بيئـــة ســـليمة وصحية، وطريقة تكريسه في الدستور على نحو صريح أو ضمني يحتـــاج إلـــى استنتاجه من أجل الوصول إلى تقريره" [1]. فالأمر إذا يتعلق بالاعتراف بـــالحق في البيئة عند مستوى الحماية المحدد بنص تشريعي أساسي.

فالحماية الدستورية هي الاستيثاق من توافر الضمانات المقررة دســـتوريًا بشأن مبدأ دستوري ما أو حق من الحقوق الدستورية، كما هي فـــرض احتـــرام المبادئ والقواعد الدستورية على كافة أجهزة وسلطات الدولـــة وكفالـــة تطبيقهـــا بالكلية، أو هي الآليات المقررة دستوريًا لكفالـــة ممارســـة الحقـــوق والحريـــات واحترام الدستور والتوفيق بين السلطة والحريات أو العمل على تكاملهما ضـــمانًا لقيام الدولة القانونية.

والحماية الدستورية تجتذب كل وسائل الحماية المشروعة قانونًـــا للـــدفاع عن الحقوق والحريات، فالحماية القانونية تنتظم في فلـــك الحمايـــة الدســـتورية وتصطف في مسارها، والحماية الدستورية لا يجب أن تقف عند مجرد الإقـــرار الدستوري للحق أو الحرية، ولو حتى مضافًا إليه رقابة الدستورية، فالواقع ينبـــئ عن حمل لواء التنظير الشرفي للمبادئ الدستورية، ولكن تـــشبع أركـــان الدولـــة وتحقيق كافة مستويات أنظمتها باحترام هذه المبادئ وتفعيلها تطبيقًا وإحرازًا فهذا محض لحظات بين اليقظة والمنام، فيعز على الدولـــة غيـــاب التقـــديس الفعلـــي للدستور ومبادئه من أول المواطنين إلى آخرهم. كما أن الحماية الدستورية يجـــب أن تكون مهمة تكلف بها كافة أجهزة الدولة لكفالة الاحتـــرام الكامـــل للإقـــرار

---

(1) انظر: د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري- دراسة تحليله مقارنة- منشورات الحلبي التوقعية، الطبعة1، 2012م، ص125.

الدستوري، كما أن هذه الحماية تُكلَّف بها وسائل الإعلام بما يحقق عنصر الوقاية اللازمة للحقوق والحريات.

فالتطرق إلى الحماية الدستورية للحق في البيئة يتناول فكرة الحماية على نطاق واسع، أي أنها تشمل: الغرض الوقائي، والحفاظ على البيئة، وكذا الإدارة الرشيدة للموارد الطبيعية، والقضاء على الإزعاج، وتعطيل نوعية الحياة البشرية، وهذا ما أكده جون لمارك "Jean Lamarque" من خلال عمله الرائد بعنوان "الحق في حماية الطبيعة والبيئة" [1]. وكذا الكاتبة "Delphine Misonne" بقولها "نحن لا ندير البيئة فحسب، بل نحميها". فهذا المصطلح في حد ذاته "الحماية" هو تحديد حكم بقيمة، أي ضرورة وكيفية صون البيئة، فالحماية لا تعني الإدارة فقط بل تدل لغويًا على التزام مزدوج؛ إذ أن فكرة (1) الحماية لا تنفصل عن مصطلح الحفظ، وذلك بطريقة توجد التحول في المستقبل، فالحماية إذا هي الدافع عن طريق احتمال نقل الإرث على المدى الطويل للأجيال القادمة.

وعليه، تمثل مرحلة الحماية الدستورية للحق في البيئة مرحلة مهمة وأساسية فيما يتعلق بحمايته، سواء على مستوى التشريع أو على مستوى القضاء، فتدخل المشرع سيكون خاضعًا لقيد دستورية البيئة من منطلق كون حمايتها حقًا من حقوق المواطن، ليس فقط في مجال التشريعات البيئية مباشرةً، وإنما أيضًا في مجال التشريعات الأخرى التي لها تأثير على البيئة مثل التشريعات الاقتصادية والصناعية والزراعية. فوجود سقف دستوري لحماية البيئة تحت إطار الحق سيكون ذا أثر على سلطة المشرع فيما يتعلق بعدم المساس به بالمخالفة للدستور.

ومن خلال ما تقدم، سوف نعرض للضمانات الدستورية للحق في البيئة في فرنسا ومصر على النحو التالي:

---

(1) Joel Andriantsimbasoreina, Helene Gaudin, Jean Piierre Marguenand, stephame Rials, Fredric Sudre, p. 295.

مبحث تمهيدي: حماية البيئة في الدساتير و تفعيلها فى القوانين الداخلية

الفصل الأول: تقرير الحق في البيئة ومظاهره في ميثاق البيئة الفرنسي.

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للحق في البيئة في مصر.

الفصل الثالث: الحقوق الدستورية المرتبطة بالحق في البيئة وتقييم موقف الدستور المصري

مبحث تمهيدي

حماية البيئة في الدساتير وتفعيلها في القوانين الداخلية

مقدمة:

عنيت فروع القانون المختلفة بحماية البيئة إلى الحد الذي بات من المستحيل إدراجها ضمن فرع معين، فتُعد حماية البيئة محل دراسة القوانين الدولية والمدنية والإدارية فمن الوجهة الدولية، حظيت حماية البيئة باهتمام العديد من المنظمات الدولية والتي حرصت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بوصف الحق في البيئة من حقوق الإنسان، كما اهتم القانون المدني بتعيين الإطار القانوني للحق في التعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الإنسان ومن الناحية الجنائية تعتبر المصادر القانونية لحماية البيئة من السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع [1] يتبع نصوصها من أجل الحفاظ على البيئة راميًا إلى حفظ أمن المجتمع ومستهدفًا مستقبل أفضل للأجيال القادمة صحيًّا وغذائيًّا وبيئيًّا.

ولا يقتصر دور المشرع على مجرد سن التشريع الجنائي البيئي، الذي يحدد من خلاله الجرائم البيئية والعقوبات المطبقة عليها، بل يتعدى دوره هذا

---

(1) عرَّف الفقيه الألماني (فوير باخ) السياسة الجنائية بأنها: "مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم". راجع في هذا: (د/ محمد الرازقي- علم الإجرام والسياسة الجنائية- دار الكتاب الجديد- بيروت- ط2- سنة 1999م- ص121).

الإطار – أخذًا بالقواعد العامة المطبقة– بصياغة القواعد الإجرائية للقانون الجنائي، ورسم المنهج التنفيذي للقاضي الجنائي حال تطبيقه لقانون العقوبات[1].

أمَّا من ناحية القانون الإداري فيتجلَّى دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة من خلال إبراز دور الدولة في وضع الضوابط والقواعد التي يحكم بها نشاط الأفراد في ممارسة أنشطتهم التي تؤثر على الحق في البيئة وذلك من خلال سلطات الضبط الإداري.

ويبقى القانون الدستوري في مكان الصدارة في القوانين الداخلية، ويضع المقومات الأساسية للمجتمع، ومن ثم اهتمامه بوضع مباديء كفيلة بحماية البيئة أمر لا منتدح فيه لإعمال قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ووضعها موضع التطبيق في القوانين الداخلية.

لذا، قسَّمنا الدراسة في هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين وهما كالتالي:

المطلب الأول: حماية البيئة في النظم الدستورية.

المطلب الثاني: تفعيل النصوص الدستورية البيئية في القوانين الداخلية.

المطلب الأول

حماية البيئة في النظم الدستورية

لم تبق حماية القانون الدولي للبيئة الوسيلة القانونية الوحيدة التي لجأت إليها الدول من أجل مكافحة التلوث البيئي، فقد لجأت أكثر الدول إلى وضع تشريعات وقوانين ونظم داخلية تهدف إلى حماية الإنسان أو المواطن، وحماية البيئة وتوازنها.

وهذا الاهتمام بالبيئة في النظام القانوني الداخلي للدول لم يقتصر بدوره على فرع واحد من فروع القانون، بل أصبح موضوع حماية البيئة والحد من تلوثها وتحسينها من اختصاص أكثر الفروع القانونية الداخلية، وفي مقدمتها

---

(1) تختلف السياسة الجنائية بهذا المعنى عن فن صياغة التشريع الجنائي، الذي يوضح أفضل الأساليب التي يجب أن تُصاغ بها النصوص التشريعية الجنائية، وذلك بهدف ضمان حُسن تطبيقها، د/ أحمد فتحي سرور- أصول السياسة الجنائية- دار النهضة العربية- القاهرة- سنة 1972م- ص33).

القانون الدستوري، والذي عدَّ حماية البيئة حقًا من حقوق الإنسان وأوجب احترامه وعدم الاعتداء عليه، وقد احتوت دساتير مجموعة كبيرة من الدول على هذا الحق.

كما إن للقانون الجنائي دورًا كبيرًا في الحفاظ على البيئة من خلال تجريم أفعال تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها أضرارًا، وبالتالي معاقبة مرتكبي تلك الأفعال لزجر الفاعل وردع الآخرين.

وكذلك القانون المدني له دور في إيقاع المسئولية المدنية على أعمال تهدر بالبيئة، وتقدير التعويض عنها، وهكذا دخل القانون الإداري وبقوة بواسطة نشاط الإدارة، المرفقي والضبطي، في مهام حماية البيئة وعناصرها.

لذا، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول، لدراسة حماية البيئة في الدساتير، ونتناول في الفرع الثاني، حماية البيئة في القوانين الداخلية.

الفرع الأول

الحماية الدستورية البيئية

فلا مراء في أن الدستور يأتي على قمة التشريعات، وأن النصوص الدستورية تُعد حجر الزاوية في البنيان القانوني للدولة، وما عداها من القواعد القانونية يكون تاليًا لها في المرتبة، ومن اللازم أن ينسجم معها نصًا وروحًا.

ولهذا تتبوأ القواعد الدستورية مكانًا عليًّا بين سائر القواعد القانونية الأخرى؛ حيث يرتكز عليها النظام القانوني كاملاً، وجميع الأنشطة التي تمارسها الدولة تستمد منها شرعية وجودها، ولذا فلا غرو أن يكون الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وقواعده هي الأعلى بين القواعد القانونية [1].

---

(1) في ذات المعنى يُراجع:
د/ إسماعيل غزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996م، ص33- د/ غازي يوسف زريقي، مبدأ نمو الدستور (دراسة تطبيقية للدستور الأردني)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990م، ص18.

وإزاء ذلك يُقصد من حماية الدستور للبيئة أو الأساس الدستوري في حماية البيئة، المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وطريقة تكريسه في الدستور، على نحو صريح أو ضمني يحتاج إلى استنباط من أجل الوصول إلى تقريره[1].

وهناك محاولات لوضع تعريف لهذا الحق، منها ما ارتكز على المعيار الشخصي والذي يُعرف بأنه "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فردي" [2].

ومن المحاولات ما أخذت بالمعيار الموضوعي لتعريف حق الإنسان في البيئة عندما عرفته بأنه "الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ومنع التلوث عنها أو التدهور أو الاستنزاف الجائر لها [3].

ومنها ما أوجب الأخذ بالمعيارين معًا دون الاتكال على أحدهما دون الآخر، ومن ثم أكَّد على خصائص هذا الحق، الفردية والجماعية، وعلى ذلك فالحق في البيئة السليمة يشمل حق الإنسان والشعوب والدول والجماعات والكائنات الحيَّة الأخرى في حماية الهواء والتربة والمياه، والعمليات البيئية الأساسية، الإنتاجية المستديمة للأرض، والحماية ضد التلوث بواسطة المواد السامة. وكذلك يتضمن الإدارة الحكيمة للغابات وصيانتها وأهمية بقاء هذه الغابات للحفاظ على التوازن البيئي والنظام الإيكولوجي، أي أن الحق في حماية البيئة يقتضي حماية جميع العناصر المكونة للبيئة [4].

---

(1) د/ داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م، ص71.

(2) د/ رياض صالح أبوالعطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط ب، دار الجامعة العربية، مصر، 2009م، ص62.

(3) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص99.

(4) د/ رياض صالح أبوالعطا، المصدر السابق، ص63.

وعرَّفه الدكتور/ أحمد عبدالكريم سلامة باعتباره "سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها أو تلوثها [1].

ونحن نفضل هذا التعريف الأخير للحق في بيئة سليمة؛ لكونه يظهر الالتزام المقابل للحق، ومن ثم فحق الإنسان في البيئة ليس مطلقًا بل يقابله التزام بحمايتها وعدم الإضرار بها وتحسينها متى ما تضررت، بصورة إنه بمقدار ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانة وتنمية مواردها بقدر ما يؤكد حق الإنسان في الانتفاع بها وتحقيق حياة كريمة وسليمة له.

بيد ان إدراج الحماية الدستورية للحق في البيئة في وثيقة الدستور جاء متأخرًا نسبيًّا، وخاصةً في فرنسا ومصر والعراق؛ حيث يرجع في العراق إلى العام 2005م والأعوام التالية له وفي مصر إلى عام 2007م [2] سواء عن

---

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص101.

(2) ولا يعني ذلك أن الحق في البيئة لم يكن معترفًا به في النظام القانوني للدول بل كان محميًا حماية تشريعية، سواء في القوانين والتشريعات المستهدفة لحماية البيئة أو إحدى عناصرها، أو في مرحلة القانون الموحد للبيئة وحمايتها. للمزيد: ينظر، رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص17 وما بعدها.
كما أن الحق في البيئة السلمية لا يجد مصدره في دساتير الدول فحسب، بل تضمنته المعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، أبرزها إعلان استكهولم الصادر في 1972م، حيث جاء في مبداه الأول، بأن للإنسان حقًا أساسيًا في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة وذلك في بيئة تتيح العيش في حياة كريمة ومرفهة. وكذلك تضمنه الإعلان الصادر عن مجلس أوروبا عام 1970م إثر المؤتمر الأوروبي للمحافظة على الطبيعة، حيث نص صراحة على حق الإنسان في == == الانتفاع في بيئة سليمة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1981م تضمن حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وفي المادة 18 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1986م جرى التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث. وهناك مواثيق وإعلانات دولية أشارت بصورة ضمنية إلى هذا الحق، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء في فقرته السادسة من ديباجة على التزام شعوب الأمم المتحدة "بأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" وكذلك في مادته (55) جاءت بأن "... تعمل الأمم المتحدة على: تحقيق مستوى أعلى من المعيشة وتوفير أسباب العمل المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة

طريق تضمينه في الدستور الجديد للدولة مثل العراق، أو عن طريق تعديل الدستور القائم مثل مصر، أو من خلال إصدار قانون دستوري مثلما كان الأمر في فرنسا [1].

مع ذلك فالدساتير الوطنية لم تسلك مسلكًا واحدًا في تضمين هذا الحق، إذ هناك دساتير أشارت وبصورة صريحة إلى حق الإنسان في بيئة ملائمة وخالية من التلوث، ودساتير أشارت وبصورة صريحة إلى حق الإنسان في بيئة ملائمة وخالية من التلوث، ودساتير أخرى لم تُشر صراحةً إلى ذلك الحق ضمن موادها وفقراتها، إلاَّ أنه تم استنباطه من خلال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية...، تلك التي تحتويها أغلب الدساتير الوطنية.

ويتم ذلك من خلال عمل المحاكم الدستورية في استخلاص ذلك الحق في البيئة عن طريق تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية [2].

أي أن الدساتير تتباين فيما بينها بصدد حماية البيئة من التلوث، فالبعض نصَّ عليها صراحةً، والبعض الآخر دلالة، وثالثها سكت عن التعرض لها وتنظيم شئونها، تاركًا ذلك للقوانين واللوائح المنظمة لها [3].

وباستقراء أساليب الدساتير بشأن تقرير حق الإنسان في حماية بيئته، نتبين أن الدول قد انتهجت في ذلك منهجين سوف نتناولهما في إطار فرعين مستقلين، كما يأتي:

والتعليم...". د/ سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، بحث مقدم إلى (ندوة العدالة البيئية في مصر) بمركز دراسات المستقبل بجامعة المنيا، دار النهضة العربية، 2001، ص21- أمير ساعد وكيل، جايكاه حق محيط زيست سالم در سافقاري هنجاري حقوق بشر بين المللي، بحث منشور ضمن مجموعة (حقوق محيط زيست)، ط1، دفتر حقوقي وأمور مجلس سازمان حفاظت محيط زيست، إعداد: أحمد علي محسنّ زادة وآخرون، 1388، ص263 وما بعدها.

(1) د/ رجب محمود طاحن، المصدر السابق، ص63 وما بعدها.

(2) د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجمّاعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009م، ص323.

(3) د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص100.

الفصل الأول

الحماية الدستورية الصريحة للبيئة

كرَّست مجموعة من الدول نصًا صريحًا في دساتيرها لتقرير وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة وخالية من التلوث، منها على سبيل المثال دستور جمهورية مصر العربية 2014م، والذي نصت المادة (46) منه على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

وكذلك ينص الدستور الإسباني الصادر عام 1979م في مادته فقرة (1) على أن "كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني مثلما أيضًا عليه واجب المحافظة عليها"، وتضمن الدستور التركي الصادر في عام 1984م أيضًا نصًا بذلك المعنى، إذ جاء في المادة 56 فقرة أ منه بأن "كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة، وواجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية والوقاية من التلوث" [1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الدستوري في بعض الدول مثل مصر قرر أن حماية البيئة واجب وطني وترك للدولة مهمة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها، كما قرر بأن حماية البيئة حق وليست واجب مثل دولة السعودية والتي نصَّت في المادة 32 من النظام الأساسي للحكم والصادر في عام 1992م على أنه "تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها".

---

(1) وهكذا فقد كرَّست دول أخرى هذا الحق بصورة صريحة، كالدستور اليوغسلافي (سابقًا) لعام 1974م، الدستور السويسري لعام 1979م، الدستور التايلندي لعام 1979م، الدستور البنمي لعام 1980م، الدستور الهندي لعام 1981م، الدستور الصيني لعام 1983م، الدستور المكسيكي لعام 1984م. للاطلاع على نصوص تلك الدساتير المتعلقة بحق الإنسان في البيئة، ينظر: د/ محمد حسين عبدالقوي، المصدر السابق، ص116-123.

ولكن المشرع الدستوري الهندي ذهب إلى أبعد من ذلك بأنه لم يجعل هذا الواجب مقصورًا على الدولة وحدها، أو هيئاتها ومؤسساتها العامة، بل جعله التزامًا يقع على عاتق الأفراد أيضًا؛ حيث نصت المادة 1/51 (ج) من ذلك الدستور على أنه يقع على عاتق كل هندي واجب "حماية وتحسين البيئة الطبيعية بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحيَّة"[1].

ولكن يُلاحظ أن تلك الحماية التي كفلتها دساتير بعض الدول للبيئة وعناصرها على صعيد دول العالم، وهي تقوم أساسًا على مبدأ ضرورة سلامة البيئة – باعتباره مبدأً قانونيًا حديثًا– أن صياغته بهذه الدساتير مازالت غير حاسمة في تمييز هذا المبدأ عن فكرة (الحقوق الطبيعية) مثلاً [2].

الفصل الثاني

الحماية الدستورية الضمنية للبيئة

انتهجت دساتير بعض الدول الأسلوب غير المباشر، لتقرير وحماية حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، تكفل له الحياة بطريقة آمنة من المخاطر والأضرار التي تترتب على التلوث وتؤثر سلبًا على حياته وصحته ومن ثم على خطط التنمية ومعدلات الإنتاج التي تحرص الدول على بلوغها وتحقيقها.

ومحتوى هذا المنهاج أو الأسلوب، يتمثل في عدم تضمين مواد الدستور نص صريح بشأن حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وتقرير واجب الدولة والأفراد تجاه تلك الحماية، إلاَّ أنه يمكن استنباطها والتوصل إليها من خلال روح

---

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص37، مشيرًا إلى:
Agarwal, S.L. Legal Control of Environmental Pullution. New Delhi and Bombay: Indian Law Institute, 1980, p. 14.

(2) عن مقولة أن (البيئة النظيفة) تُعد من الحقوق الأساسية للإنسان، ويتفرع بالتالي عن الحق في الحياة والسلامة، ورغم ذلك لم ترق (البيئة النظيفة) بعد إلى مصاف الحق واجب الاحترام بقواعد ملزمة. (يراجع: د/ أحمد عبدالكريم سلامة، المرجع السابق، ص16).

النص أو النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعيـــة والاقتـــصادية، أو المقومـــات الأساسية للمجتمع التي ينص عليها – يكرسها- الدستور [1].

ويُطلق الفقه تعبير (روح النص) على المصالح التي اســتهدف المــشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التي دعــت لوجود النص أو التشريع، وتؤدي روح النص إلى تحديد معناه على ضوء الغايــة أو الحكمة منه [2].

ومن الدساتير التي انتهجت نهج الحماية الضمنية، نذكر على سبيل المثال الدستور الإيطالي الذي نص على اعتبار الصحة من الحقوق الأساسية للأفــراد، وأوجب على الدولة رعايتها [3]، وكثير من المحاكم الدستورية استخلــصته مــن تفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالحق في الحياة والحــق فــي الرعايــة الصحية [4].

وأيضًا في التشريعات الفرنسي [5] قدمت بعض الاقتراحــات التــشريعية للجمعية الوطنية، تتضمن حق الإنسان في بيئة سليمة، ولكن في أثنــاء طرحهــا للمناقشة داخل الجمعية أول يناير 1989م لاقت معارضة شديدة وكانت سببًا فــي حل الجمعية الوطنية في 18 يونيو عام 1989م، وفي عام 1990م عرض السيد

---

(1) د/ داود عبدالرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص77.

(2) للوصول إلى ذلك يلزم إدراك المصالح التي يراد حمايتها بالنص، والمساوىء التي ترمي إلى قطع السبيل عليها. (ويعني ذلك: جلب المصالح ودرء المفاسد بلغة الفقه الإسلامي) للمزيد: انظر: د/ داود عبدالرازق الباز، المرجع السابق، ص76.

(3) د/ عبدالفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، بدون ناشر، بدون تاريخ، س ب، ص35.

(4) V. Raphael Romi, dr. et adm. Del'environnement op. cit, p. 46.

(5) ولم تتبن الأغلبيات المختلفة في فرنسا حق الإنسان في بيئة سليمة، بل وحتى الإصلاح الواسع الذي جرى في 30 نوفمبر 1992م بواسطة الرئيس الفرنسي الأسبق (فرانسوا ميتران) لم ينظر فيه، في حين أن عددًا محدودًا من الاقتراحات التشريعية كان يستنتج منها هذا الحق بوضوح منذ عشرين سنة تقريبًا أو أكثر من ذلك، وكانت هذه الاقتراحات تطلق من منطلقات جادة، ترتد إلى ما ورد في ديباجة الدستور الفرنسي عام 1958 من حق الإنسان في بيئة سليمة، راجع في ذلك:
V. Raphael Romi, Dr. et Ad. De. L'env, op. cit, p. 45.

بارنير إدراج حق الإنسان في البيئة ليكون في المرتبة الأولى من الحقوق التي تدور في الدستور [1].

وكذلك الدستور المصري الصادر في عام 1971م؛ حيث لم ينص صراحةً على حماية البيئة من التلوث، وإنما يمكن الوصول إلى تقرير الحماية من خلال الأسلوب غير المباشر أو المنهج الضمني لاستنباط تلك الحماية من روح النصوص المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، والتي قررت لأول مرة في دستور 1956م وجاء دستور 1971م مكرسًا لها على نحو أفضل؛ حيث احتلت مكانًا رفيعًا بين نصوصه وزاد من أهميتها، فاعتبرها من المقومات الأساسية للمجتمع الذي وردت في الباب الثاني منه، ويمكن تعريف هذه الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بأنها: "الحقوق الدستورية للمواطن، والتي تصنع على عاتق الدولة التزامات إيجابية تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتضامن الاجتماعي، وضمان الحياة الكريمة للمواطنين بجميع عناصرها وجوانبها، كالصحة والتعليم المجاني وحق السكن والعمل والتأمينات الاجتماعية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة" [2].

ثم جاء دستور 2014م الذي أفرد عددًا من النصوص لحماية البيئة بمختلف عناصرها، كما عالج التزام الدولة بتوفير بيئة ملائمة من خلال نص مستقل، وهو ما سنورده تفصيلاً في هذا البحث.

وقد سار على نفس المنهج الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث جاء الدستور المؤقت لسنة 1971م خاليًا من النص على حق

---

(1) د/ داود عبدالرازق الباز، المرجع السابق، ص78.

(2) صدر القرار رقم 2 لسنة 1975 من رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل اللجنة التأسيسيةلإعداد مشروع الدستور الدائم للدولة، وذلك بتاريخ 26 يونيو 1975م. (للمزيد: راجع د/ مصطفى محمود عفيفي، النظام الدستوري، دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون ناشر، سنة 1410هظت- 1990م، ص19)، وأيضًا راجع: د/ محسن خليل، النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، سنة 1420هـ- 1999م).

المواطن الإماراتي في بيئة سليمة ونظيفة، لكن يمكن استنباطه من بين النصوص الواردة بشأن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية [1].

المطلب الثاني

تفعيل النصوص الدستورية البيئية في القوانين الداخلية

تفعيلاً للحماية الدستورية للبيئة دخلت التشريعات الوطنية إلى نفس الساحة، وأقرَّت قواعد ومباديء قانونية في مجال وقاية البيئة وعناصرها من الأضرار والأخطار التي تهددها، وكذا في مجال الأفعال والممارسات التي تمس البيئة من خلال تجريم تلك الممارسات والأفعال، وتعيين عقوبات على كل من يخالف التشريعات البيئية تلك [2] وذلك إعمالاً للمواثيق الدولية التي صدَّقت عليها هذه الدول، وإرساءً لنصوص الدستور التي قررت حماية بيئية لمختلف عناصر البيئة.

وهذا يعني أن المشرِّع يهتم بوضع القواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة المائية والهوائية والبرية، وتؤدي إلى تهديد الحياة الفطرية، وخفض أعداد الحيوانات والنباتات البحرية والبرية أو انقراضها، ومن ثم يضع الوسائل القانونية لرصد تلك الأعمال ورقابتها، وفرض العقوبة المناسبة على اقترافها.

وفي هذا الإطار فقد صدرت قوانين بيئية عديدة [3]، وتنوعت ما بين الفروع القانونية الداخلية، وبدأت تحدث فروعًا جديدة في إطارها كالقانون

---

(1) د/ محمد رفعت عبدالوهاب: الدستور وحق المواطن في بيئة سليمة، بحث نشر ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثامن عشر للجمعية المصرية للطب والقانون عن: حق المواطن في بيئة سليمة والذي عقد بقاعة المؤتمرات بمعهد الدراسات العليا والبحوث جامعة الإسكندرية في الفترة من 20-22 يونيو 2000م، ص403، == == وفي ص405 ذكر المؤلف أن الحق في البيئة السليمة يُعد مرتبطًا بالمواد: 7، 9، 16، 17 من الدستور المصري الصادر في عام 1971م.

(2) د/ رفعت رشوان، الإرهاب البيني في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص69.

(3) فقد أصدر المشرعون في أغلب دول العالم قوانين وتشريعات بيئية متعددة تهدف أي منها إلى حماية عنصر من عناصر البيئة المختلفة "كحماية الماء أو حماية الهواء أو حماية التربة، وغيرها، كما لجأت مجموعة كبيرة من الدول تلك إلى تبني قانون موحد للبيئة (كالقانون المصري رقم 44 لسنة 1994م المعدل في شأن البيئة، وقانون == ==حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2006م، وقانون حماية وتحسين البيئة لإقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2008م). للاطلاع على التشريعات البيئية المتعددة، ينظر: د/ إبراهيم الدسوقي عطية، النظام إلقانوني لحماية البيئة في ضوء

الجنائي البيئي، والقانون المدني البيئي، والقانون الاقتصادي البيئي، والقانون الإداري البيئي.

وفي هذا المجال نبحث بإيجاز تلك الفروع القانونية البيئية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

القانون الجنائي البيئي

يلعب القانون الجنائي دورًا هامًّا في مجال حماية البيئة من خلال تجريم بعض من الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تلحق الضرر بالبيئة أو ببعض من عناصرها، بل يُعد من أوائل القوانين التي تدخلت لمصلحة البيئة عن طريق حماية بعض جوانبها وخاصةً في مجال النظافة العامة وتجريم بعض الأفعال التي تضر بالبيئة [1]، ومن ذلك فالقانون الجنائي البيئي، كما ذهب البعض، هو القانون الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة؛ بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية [2].

وينهل هذا القانون مصادره من المدونة العقابية، وكذا التشريعات الجنائية الخاصة، فقد عَدَّ قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 23 يوليو 1992م المحافظة على توازن الوسط الطبيعي والبيئي من المصالح الأساسية للأمة، وذلك وفقًا لما قرره في المادة (410) فقرة (1) منه، كما جرَّمت المادة (26) من القانون نفسه أفعال تلويث الهواء الناجم عن إهمال صيانة وإصلاح المداخن،

التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2009م، ص297 وما بعدها- د/ محمد حسين عبدالقوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، 2002م، ص148 وما بعدها- د/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص67 وما بعدها- سهير الحاجم الهيتي، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي، ط ب، دار رسلان، سوريا، 2008م، ص139 وما بعدها.

(1) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص32.

(2) د/ رفعت رشوان، المرجع السابق، ص72، هامش رقم 1.

ونصت المادة (34) على تجريم التلوث الضوضائي، مقررة العقاب على أفعال الضوضاء غير العادية، وتقع الجريمة سواء أكان ليلاً أم نهارًا، وأمَّا قانون العقوبات المصري فقد أدرج المشرع في المادة (86) الجريمة البيئية ضمن الجرائم الإرهابية إذا ارتكبت تنفيذًا لمشروع إجرامي؛ بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن وسلامة المجتمع للخطر، كما أن قانون العقوبات المصري تضمن مواردًا قانونية تجرِّم الاعتداء على بعض العناصر البيئية إلى جانب كونها في الأصل تمثل تجريمًا للاعتداء على النفس أو المال، ومثالها المواد (355، 356، 357) من القانون.

هذا بالإضافة إلى القواعد والأحكام الجنائية التي تحتويها التشريعات والقوانين الأخرى، كالقانون المصري رقم (93) لسنة 1962م في شأن صرف المتخلفات السائلة في مجاري المياه والصرف (م 18)، والقانون رقم (38) لسنة 1967م في شأن النظافة العامة (المادة 9)، والقانون رقم (48) لسنة 1982م بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث (م 45)، والقانون رقم (102) لسنة 1983م بشأن المحميات الطبيعية (م 7)، والقانون رقم (4) لسنة 1994م المعدل في شأن البيئة (م84 وما بعدها) [1].

ومع ذلك، ورغم أهمية هذا القانون، ودوره في حماية البيئة، إلاَّ أنه لم ينج من سهام النقد؛ حيث يذهب البعض إلى القول بأنه "من خلال استقراء النصوص الجنائية فإنها لا تقف على سياسة موحدة وواضحة المعالم لحماية البيئة؛ بحيث تتكامل في شقيها الموضوعي والإجرائي، بل تعثر على نصوص مبعثرة في داخل المدونة العقابية، وغيرها من التشريعات المكملة والخاصة دون تكامل أو تناسق فيما بينها" [2].

ويرى البعض الآخر بأن تنوع صور المساس بالبيئة وخطورتها يستدعي وجود حماية خاصة للبيئة؛ لأن حماية النصوص العقابية الواردة في قوانين

---

(1) للمزيد: ينظر: د/ عادل ماهر الألفي، المصدر السابق، ص42 وما بعدها.
(2) د/ محمد عبدالحسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، 2002م، ص153.

العقوبات تتسم بنطاق يقصر عن شمول دائرة واسعة من الأفعال الماسة بالبيئة، كما أنه يصعب إقامة الدليل على توافر الصلة بين أفعال المساس بالبيئة من ناحية، وبين أفعال المساس بالحق في الحياة أو سلامة الجسم من ناحية أخرى [1].

الفرع الثاني

القانون المدني البيئي

يُعد **القانون المدني** الأصل العام الذي يرجع إليه لاستلهام القواعد القانونية العامة، لذا فإن قواعده تتطور، وبالتالي يكون ذا قابلية لتقديم الحلول القانونية بالنسبة للقضايا البيئية، سواء في إطار المسئوليات (التقصيرية) أو العقدية أو الموضوعية أو بموجب إعمال مجموعة من المباديء القانونية المدنية في مجال حماية البيئة، كمبدأ حسن الجوار Good neighbour Lines principal ومنع الضرر البيئي، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق Prohibition of abuse of right [2].

وتلقى قواعد المسئولية المدنية (التقصيرية) مجالاً رحبًا في التطبيق بخصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه، ومع ذلك فإن فكرة المسئولية التقصيرية قد تطورت بصورة كبيرة بالنسبة إلى فكرة الخطأ، مما يمكن معها تسهيل تطبيقها في المنازعات البيئية، وكان للقضاء الدور البارز في ذلك دون أن يخرج صراحةً عن النصوص المنظمة لأحكام المسئولية في نطاق القانون المدني، بل من خلال البحث عن الحلول المعادلة استنادًا إلى ظاهر النصوص [3].

---

(1) د/ أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص83.

(2) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص61.

(3) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، ط ب، دار الجماعة الجديدة، 2008م، ص143.

كما أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي يتعلق بالبيئة غالبًا ما يصعب إثبات الخطأ في بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فمثلاً المسئولية الناجمة عن تلوث المياه، لأنه ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى بصورة لا يمكن الوقوف على الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديون تحمّل نفقاتهم [1].

بيد أن المشرعين ومعهم القضاءين (الإداري والمدني) طوّروا في هذا المجال، وأقاموا المسئولية على أساس المخاطر في حالات معينة تجنبًا للصعوبات التي تقف أمام المسئولية القائمة على الخطأ في مجال التعويض عن الضرر البيئي.

إذن يمكن لنا أن **نعرف القانون المدني البيئي** باعتباره "هو القانون الذي يقيم المسئولية المدنية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية إزاء أعمال وتصرفات قانونية أو عقدية أو مادية تلك التي تضر بالأفراد والبيئة، ويُرتب تعويضًا إزاءه من التشريعات والقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وكذلك من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الشأن ذاته، والتي تهم القانون المدني والقانون الخاص، وتحتوي على قواعد قانونية هامة بخصوص المسئولية المدني عن تعويض الأضرار الناتجة من تلوث البيئة [2].

الفرع الثالث

القانون الاقتصادي البيئي

القانون الاقتصادي هو أحد فروع القانون الذي نشأ بفعل تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ويتولى إدارة أنشطة كانت قديمًا من صميم النشاط الفردي أو الخاص، وإذا أدركنا أن البيئة هي منطق التنمية الاقتصادية، وإن مشكلات البيئة ترجع معظمها إلى التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أم

---

(1) د/ ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص163.

(2) منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي بالبترول عام 1969، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية المبرمة عام 1963م، واتفاقية بروكسل حول مسئولية مشغلي السفن النووية المبرمة عام 1962م.

الدول النامية، فإننا نستطيع أن نفهم الصلة بين القانون الاقتصادي والبيئة؛ حيث يمكن استخدام التحليلات الاقتصاديات في بيان الحلول القانونية لحماية البيئة، والعوامل ذات الطابع الاقتصادي، التي تملي هذه الحلول [1].

وتبيِّن مباديء القانون الاقتصادي البيئي، بأن مكونات البيئة من هواء وموارد طبيعية، وتباين أنماطها، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول، بل يمكن القول بأن المستوى الاقتصادي للدولة قد يكون وراء تلوث البيئة؛ إذ جاء في مقررات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بأن "مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عمومًا إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية" أما بالنسبة للدول النامية فإن "مشكلات البيئة تكمن في التخلف ذاته" [2].

الفرع الرابع

القانون الإداري البيئي

من المُتفق عليه إن **القانون الإداري** هو ذلك القانون الذي يخاطب الإدارة، أي هو ذلك القانون الذي تحدد قواعده السلطات الإدارية في الدولة، وكيفية تشكيل كل منها، والاختصاصات التي تمارسها وسائل تلك الممارسة، والقواعد التي تحكم نشاطها والأحكام التي تخضع لها في أموالها وعلاقاتها بالأفراد [3].

وبهذا المعنى يمكن القول بأن أي نظام إداري لابد له أن يتأثر بمشكلات البيئة، ويساهم في حلها من خلال الصلاحيات والاختصاصات المناطة به، ولاسيما أن مشكلات التلوث البيئي والاستنزاف الجائر للموارد الطبيعية أو

---

(1) د/ رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص71، هامش رقم (3).

(2) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص24.

(3) أ.د/ محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص10- د/ سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، ط ب، د ب، 2007-2008م، ص15- د/ محيي الدين القيسي، القانون الإداري العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007م، ص5..

التعدي عليها من المستبعد مواجهته بصورة ناجعة وناجحة من غير تدخل الإدارة [1].

وقد حرى ذلك بالبعض إلى القول بأنه "لعلَّ القانون الإداري بما تضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالاً بمكافحة تلوث البيئة في داخل الدولة وهو الأجدى، وتُعد سلطة الضبط على وجه الخصوص أهم وسيلة من وسائل القانون الإداري في ذلك" [2].

الأمر الذي يمكن معه القول – في إطار هدف الإدارة المتمثل بحماية البيئة– بوجود قواعد قانونية بيئية تسعى الإدارة إلى تطبيقها وتنفيذها من خلال مختلف الأجهزة المعنية أو المهتمة بحماية البيئة، وكذا في إطار النشاطات والأعمال التي تقوم بها الإدارة بوجه عام. هذا من جانب نشاط الإدارة الإيجابي، وكذلك من جانب نشاط الإدارة السلبي المتمثل بعدم قيامها بنفسها بالإضرار في البيئة من خلال الأنشطة والفعاليات الاقتصادية والتنموية التي تقوم بها، وفي الأغلب أسندت التشريعات البيئية المقارنة مهام حماية البيئة وتحسينها إلى أجهزة إدارية مختصة أو جهات إدارية أخرى تهتم بذلك، وزودتها بمهام وصلاحيات واختصاصات تمكنها من أداء واجبها، ومن تلك الاختصاصات والصلاحيات (التخطيط البيئي، العمل على تنمية الوعي البيئي، تبني جزاءات وتدابير وتقنيات قانونية متعددة) والتي تهدف بها الإدارة إلى الحفاظ على المصلحة العامة من خلال المحافظة على البيئة وتحسينها، كما أن في الأساس القانوني الإداري هدفه الأسمى في تحقيق المصلحة العامة للمواطنين، الأمر الذي أدى بالبعض إلى

---

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص30.

(2) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص19.

القول بأن "ذلك يكون جدير بأن نطلق عليه في إطار هذا الهدف: القانون الإداري البيئي" [1].

كما أن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة، والذي يعرفه البعض بكونه "مجموعة القواعد القانونية واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات المعنية في الدولة التي تنظم كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية، وحماية البيئة البشرية، والعمل على منع التلوث أو الحد منه والسيطرة عليه أيًّا كان مصدره" [2] يُعد فرعًا من فروع القانون العام مثلما ذهب إليه بعض من الفقهاء وأضافوا إلى ذلك واعتبروه فرعًا من فروع القانون الإداري [3].

ومنهم د/ ماجد راغب الحلو الذي يكتب في طبيعة قانون حماية البيئة بأنه "ليس قانونًا موحدًا يقع بين دفتي تقنين من التقنينات، لكنه مجموعة من القوانين أو التشريعات التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة، وأغلب هذه القوانين توجد في قوانين الصحة العامة والنظافة العامة، والمحلات العامة، والإدارة المحلية، وكلها يدخل في إطار القانون الإداري، وإذا كانت بعض هذه الدول قد أصدرت أخيرًا قوانين خاصة بحماية البيئة على وجه الاستقلال، فإن هذه القوانين لا تستغرق كل تشريعات أو قواعد حماية البيئة، كما أنها تدخل أيضًا

---

(1) د/ دواد الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة الضوضاء دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، ط ب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص50.

(2) د/ يحيى أحمد البنا، دور القضاء الكويتي في تطبيق القوانين البيئية وتطوير حكامها، بحث مقدم لمؤتمر دور القضاء في تطوير القانون البيئي في المنطقة العربية، والذي نظماه معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية والمركز العربي الإقليمي للقانون البيئي في دولة الكويت بتاريخ 28-2002/11/29، ص20.

(3) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المصدر السابق، ص67- د/ عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، ط ب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص124. بيد أن ذلك الرأي ليس محل اتفاق جميع الفقه القانوني، بل هناك من يرى في قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص، وآخرون يرونه فرعًا أصيلاً ومستقلاً عن فروع القانون الأخرى. للمزيد: ينظر: د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص57 وما تليها- د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009م، ص344-346.

في مجال القانون الإداري وتُعد من فروعه الحديثة، التي أضيفت إلى فروعه التقليدية كقانون الخدمة المدنية... [1].

ومن هذا فإننا نتفق مع ما ذهب إليه د/ ماجد راغب الحلو في اعتبار قانون حماية البيئة فرعًا من فروع القانون الإداري، ولاسيما أن غالبية أحكام وقواعد هذا القانون تخاطب الإدارة باعتبارها الجهة المسئولة الأساسية عن حماية البيئة، وكذا فإن القواعد القانونية الدولية مهما كانت واضحة وذات دلالة لا تقبل الشك، إلاَّ أنه في نهاية الأمر ولإعمالها داخل الدول لابد من فصلها عن قوالب القانون الإداري الوطني الخاص بكل دولة، وأيضًا فإن القواعد الجنائية الواردة في القوانين البيئية باتت، كقواعد القانون الجنائي الأخرى، تترك مكانها إلى قواعد جزائية إدارية، أي الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المضرين بالبيئة.

وفي النهاية، فإن القانون الإداري البيئي هو فرع حديث من فروع القانون الإداري؛ لأنه مجموعة قواعد قانونية تنظم الهيئات والمؤسسات الإدارية البيئية، وتحدد صلاحياتها وأنشطتها ومسئولياتها إزاء حماية البيئة وتحسينها.

وأخيرًا، التشريعات الفرعية:

تعتبر من ضمن المصادر القانونية لحماية البيئة التشريعات الفرعية ومنها "القرارات الوزارية" تأتي القرارات الوزارية كمصدر أساسي لتحديد الأماكن التي تمثل محلاً للانتهاكات البيئية، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها المتواترة، على أن هذا التحديد للأماكن يمثل أساسًا لا تقوم الجريمة بدونه متى تطلب القانون ذلك[2]. وقد قضت ذات المحكمة في هذا الشأن بأنه: "... كان لازمًا أن يفرض الدستور على المشرع في مجال التجريم، القيود التي توازن بين حقوق الإنسان وحرياته، وبين المصالح الحيوية للمجتمع، مما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويهًا لأغراضها، ويكفل تحديد ماهية الأفعال

---

(1) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، المصدر السابق، ص67.

(2) د/ عمر الدسوقي أبو الحسين، فلسفة العقاب على جرائم تلوث البيئة- مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 13، يوليو 2005م، ص678.

المنهي عن ارتكابها تحديدًا قاطعًا، وكذلك تعيين مكان وقوعها كلما كان اتصال هذه الأفعال بذلك المكان ضروريًا لتجريمها"[1].

وتتعدد القرارات الوزارية التي يمكن اتخاذها كمصدر من المصادر القانونية لحماية البيئة، ومن أهم هذه القرارات – على سبيل المثال– ما يلي:

- قرار رئيس الوزراء رقم 338 لسنة 1995م، الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة [2].
- قرار رئيس الوزراء بتحديد المحميات الطبيعية، باعتبارها محلاً قد تقع عليه الاعتداءات البيئية.
- القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1986م، الخاص بإنشاء محميات طبيعية في منطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر، والصادر بموجب المادة الأولى من القانون رقم 102 لسنة 1983م.

ولا شك أن هذه القرارات الوزارية تسير في فلك التشريع الجنائي البيئي، الذي يعهد إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزير المختص بإصدار القرارات المنظمة للاستفادة من عناصر البيئة، وتجريم الأفعال المخالفة والانتهاكات التي تضر البيئة وعناصرها، ومن الطبيعي (والقانوني) أن المسئولية عن هذه الانتهاكات لن تنشأ إلاَّ بعد صدور القرار الوزاري وليس قبله [3].

ومن ضمن المصادر القانونية لحماية البيئة أيضًا "آراء الفقه والأحكام القضائية حيث تعتبر الآراء الفقهية، والأحكام القضائية مصدرًا حيويًا لفهم علة المشرع من العقوبة التي حددها، كجزاء يطبق على الانتهاكات البيئية، وكرد فعل طبيعي لمخالفة النظام القانوني والخروج عن أطر العقد الاجتماعي الذي بمقتضاه يلتزم

---

(1) الدعوى رقم 20 لسنة 15 قضائية دستورية عليا.
(2) جريد الوقائع المصرية- العدد (51)، 28 فبراير 1995م.
(3) وذلك إعمالاً للقاعدة الدستورية: "لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بناءً على قانون، ولا عقاب إلاَّ على الأفعال اللاحقة على صدور هذا القانون".

الفرد بالنظام القانوني لصالح المجتمع، ويأتي الحفاظ على البيئة مكملاً للالتزام بهذا النظام.

وقد ذهب رأي إلى أنه يجب ملاحظة أن القاضي وهو بصدد تطبيق النص القانوني، يجب عليه أن يكون على دراية بعلة هذا التشريع، وإلا افتقر الحكم الموضوعي، وجانبه الصواب [1]. مستندًا في رأيه إلى أن القاضي لا ينظر إلى النص بوصفه مسطورًا يحدد الإطار النظري للفعل المؤثم، بل يتجاوز هذه الحقيقة إلى ما وراء النص من كوامن الفعل الآثم وعلة تجريمه[2]؛ لذلك فإن العلاقة بينهما لا تقتصر على الجانب النظري البحت، بل تتجاوز هذا النطاق إلى الواقع العملي من خلال تطبيق القاضي لأحكام النصوص التشريعية.

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي فيما ذهب إليه؛ حيث أن المشرع وهو يضع النص القانوني يراعي فيه الجانب الموضوعي بعلة تجريم الفعل، والجانب النظري بالتناسب بين الفعل المجرم والجزاء – العقوبة– الموقعة، والسلطة القضائية – إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات– تختص بتطبيق العقوبة المنصوص عليها، فالقاضي وهو بصدد تطبيق النص القانوني، ملتزم بنصوص يحكم من خلالها، فإن هو تجاوز ذلك إلى فهم كوامن الفعل المؤثم، فذلك اجتهاد يُحمد عليه، وإن التزام بتطبيق القانون من خلال الإطار النظري فهذا اختصاصه قام بتنفيذ يُحسب له، ولا تثريب عليه إن التزم بتطبيق نص القانون، ودون أن يجتهد لفهم ما وراء علة التجريم وكوامن الفعل المؤثم.

---

(1) رأي د/ عمر الدسوقي أبو الحسين، المرجع السابق، ص678.

(2) د/ رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، سنة 1977م، ص55 وما بعدها.

الفصل الأول

تقرير الحق في البيئة ومظاهره في ميثاق البيئة الفرنسي

أضحى الحق في البيئة من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان بل أصبح معادلاً للحق في الحياة ذاتها، وهذا ما اتجهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ حيث اعتبرت أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة أرقى من الحقوق الأساسية التي تتنامى في شأنها وعلوها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة [1]. وقد أكدت فرنسا على هذا الحق عندما أضافت ميثاق البيئة إلى مقدمة دستور 1958م.

لذا أصبحت غالبية دساتير العالم تنص على الحق في البيئة، وإن تباينت في طريقة الحفاظ على البيئة؛ فهناك طائفة من الدساتير تركز على الجانب الشخصي لهذا الحق، واعتبرت أن البيئة وعناصرها المختلفة وجدت من أجل الإنسان، ومن أجل أن يعيش بكرامة ورفاهية، وأن الغرض والهدف من حماية البيئة وعناصرها المختلفة هو الإنسان أولاً وأخيرًا سواء كان من الجيل الحالي أم من الأجيال اللاحقة.

ونعرض لنصوص حماية البيئة في الدستور الفرنسي من خلال أربعة مباحث:

مبحث تمهيدي: حماية البيئة في القانون الدولى

المبحث الأول: أساس تقرير الحق في البيئة في الدستور الفرنسي.

المبحث الثاني: مظاهر حماية البيئة في ميثاق البيئة.

المبحث الثالث: تقدير نصوص البيئة الفرنسي

---

(1) انظر في هذا الصدد: مصطفى صلاح الدين عبدالسميع هلال ووليد محمد الشناوي: نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص60.

المبحث التمهيدي

حماية البيئة في القانون الدولي

يُمثِّل القانون الدولي مصدرًا هامًّا من المصادر القانونية لحماية البيئة، وعلى الرغم من أن جانب من الفقه ذهب إلى أن قواعد القانون الدولي للبيئة مازالت في مرحلة التكوين والتطور، وتعاني من النقص والقصور [1]. فإن ذلك لا ينفي أهمية قواعد القانون الدولي في تفسير معنى النصوص التشريعية بوصفها المرجع الأساسي لهذا التفسير، ومن أمثلة هذه النصوص المادة (90 فقرة 1) من قانون البيئة [2]، التي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: "تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي، او المنطقة الاقتصادية الخالصة، وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين (49)، (60) من هذا القانون". ومن المعروف أن تحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية، من الأمور التي يرجع بشأنها إلى قواعد القانون الدولي [3].

ويعتبر القانون الدولي للبيئة، أحد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام، وقد اتجه العمل بالقانون الدولي في مجال حماية البيئة إلى الاجتهاد لتحديد وتهذيب هذا الفرع من فروع القانون الدولي لتحديد ملامحه، وتعريفه، وصياغة قواعده، وإنشاء آلياته لضمان تنفيذ واحترام قواعده التي تكون جزءًا من النظام الدولي.

---

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة- قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقيات- دار النهضة العربية- سنة 1993م- ص32.

(2) د/ عمر الدسوقي أبو الحسين- فلسفة العقاب على جرائم تلوث البيئة- مجلة كلية الدراسات العليا- أكاديمية مبارك للأمن- القاهرة- العدد 13- يوليو سنة 2005م- ص677.

(3) من ناحية أخرى حددت المذكرة الإيضاحية للقانون تعريف البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة، وأشارت في هذا الصدد إلى قرار رئيس الجمهورية رقم 180 لسنة 1958م الصادر في 17 فبراير 1958م بتعديل المرسوم الصادر في 15 == == يناير 1951م بتحديد مساحة البحر الإقليمي في مصر، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم 1951م لسنة 1958م في شأن الامتداد القاري، وبما لا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

كما تعتبر نشأة القانون الدولي للبيئة أحد المؤشرات الرئيسية لتطور القانون الدولي في صالح البشرية، وتلعب الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية والإعلانات الصادرة بشأن البيئة وحمايتها ومنع الإضرار بها، دورًا هامًا في استكمال هذا الفرع لملامح تطوره الأساسية.

ويمكن تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه: "مجموعة القواعد والمبادىء القانونية الدولية التي تنظم العمل الدولي في مجال التعامل مع البيئة وتحدد المسئولية الدولية، عند الإضرار بها".

وتمثل الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة، وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية، المصادر الأساسية لهذا الفرع من فروع القانون الدولي.

ونشير هنا إلى أهمية التشريعات الوطنية في مجال البيئة ومنع الإضرار بها وتحديد المسئولية عند الإضرار بها كدعامة من دعائم القانون الدولي للبيئة. فالأخير وإن كان من المصادر الهامة لحماية البيئة، إلاَّ أن التشريع الوطني لحماية البيئة يُعد من دعائمه الأساسية.

وقد أكَّد إعلان استكهولم وإعلان ريو على أهمية المشاركة التشريعية الوطنية بجانب الشرعية الدولية لحماية البيئة ومنع الإضرار بها.

المباديء الأساسية للقانون الدولي للبيئة:

1- السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية:

شريطة عدم الإضرار بالبيئة المحلية وخارج حدود سيادتها الإقليمية. فلا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها بشكل يهدد بالضرر إقليم وممتلكات الآخرين، وقد تقرر هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوريا عام 1949م؛ حيث قررت أنه لا يجوز للدولة أن تستخدم إقليمها في أعمال تضر بحقوق الدول الأخرى، وتأكد هذا المبدأ في المادة 192 في اتفاقية قانون البحار 1982م، وفي إعلان استكهولم لعام 1972م.

2- المسئولية الدولية عن الأضرار بالبيئة:

ويُعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لاعتبار البيئة أحد القيم الأساسية في المجتمع الدولي، وإقرار الدول بأهمية الحماية القانونية للبيئة، ومنع الإضرار بها بأعمال مشروعة أو غير مشروعة. وقد أُعتمد هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية مثل اتفاقية الفضاء الخارجي سنة 1967م، واتفاقية قانون البحار 1982م.

3- التعويض عن الأضرار بالبيئة:

وهذا المبدأ نتيجة لمبدأ المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ويرتبط التعويض بقدر الضرر، وبحيث أن يكون الضرر جسيمًا، سواء لحق بالممتلكات أو بالموارد الحيَّة والمرافق، وأن يكون الضرر فعليًّا احتماليًّا.

4- التعاون الدولي في مجال حماية البيئة:

وقد نص المبدأ رقم 24 من إعلان استكهولم، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوريا، والمادة 108 من اتفاقية قانون البحار على هذا المبدأ العام، باعتباره أحد المباديء الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية طبقًا لميثاق الأمم المتحدة. فبدون التعاون الدولي تفقد نظم حماية البيئة الكثير من فاعليتها.

5- الامتناع عن إحداث الأضرار البيئية والتشاور المسبق:

ويعني هذا المبدأ التزام الدول بالامتناع عن الأفعال الضارة بالبيئة والإبلاغ المسبق للدول الأخرى إذا علمت الدولة بخطر يهدد البيئة، وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادتين 204، 206 من اتفاقية قانون البحار 1982م.

ونشير في هذا الشأن إلى مخالفة إسرائيل الصريحة لتلك المباديء؛ لقيامها بإنشاء المفاعلات النووية وتخزين المواد النووية في ديمونة، بطريقة ينجم عنها تهديد الحياة البرية والبيئة الإنسانية بأضرار خطيرة وامتناعها عن التعاون الدولي، والإخطار المسبق عن أعمال الإضرار بالبيئة بطريقة تمكِّن الدول

المحيطة باتخاذ إجراءات الحماية والدفاع عن البيئة ويصدق ذلك أيضًا على إنتاج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

ومن هنا تنبَّأ المجتمع الدولي إلى ضرورة الحفاظ على البيئة والدفاع عن الطبيعة من خلال المحاولات الجادة في طريق تأمين عناصر البيئة المختلفة، التي تأثرت بسبب الثورة الصناعية، وإثر التطور التكنولوجي والعلمي الهادف إلى إشباع الحاجات الإنسانية في ظاهر الأرض وباطنها.

وزاد الاهتمام الدولي بالبيئة في بداية السبعينات من القرن العشرين[1]، وخاصةً

عندما تم التأكيد على أن إجراءات حماية البيئة لا تشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية، بل تُعد شرطًا أساسيًا لضمان تحقيقها [2].

وقد أفرز الاهتمام الدولي تعاونًا دوليًا بصدد حماية البيئة، والذي كان نتيجة حتمية لاعتبار البيئة الإنسانية تشكل كلاً واحدًا متكاملاً في نسق طبيعي، وما أقاليم الدول أعضاء المجتمع الدولي إلاَّ أجزاء اقتطعت من هذا الكل الواحد، وكذلك فإن العناصر التي تتكون منها البيئة الإنسانية كالهواء، والماء، والبحار،

---

(1) د/ نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد للبيئة، ط ب، دار النهضة العربية، 1993م، ص10، وهناك يرجع ولادة القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة إلى القرن التاسع عشر، إذ بدأ الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصًا مع إبرام معاهدة باريس سنة 1814م، والتي احتوت على عضد المباديء القانونية في شأن تنظيم استخدام مياه نهر الراين بين الدول التي يمر بها أو من خلال إبرام الاتفاقيات المنظمة لحقوق الصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية، ومناطق المياه العذبة الحدودية التي أبرمت في 1885م.
Glos.g.e, International Rivers، نقلاً عن: أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية التطبيق، ط1، د ب، 2005م، ص19.

(2) فالتنمية بالبيئة لايُعدان مفهومين منفصلين، ولا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون التعامل مع الآخر، فالبيئة مورد للتنمية، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية. فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيها جميعًا، والتنمية هي ما نحاول جميعًا عمله لمحاولة تحسين نصيبنا في هذا المكان. وبناءً على ذلك ينبغي الجمع بين الاقتصاد والبيئة تمامًا في عمليات اتخاذ القرارات وسن القوانين، ليس لمجرد حماية البيئة وإنما لحماية التنمية وتعزيزها. للمزيد، ينظر: د/ صلاح عبدالرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية قانون جامعة بغداد، 1997م، ص16-21.

والمحيطات، والحياة النباتية والحيوانية يرتبط بعضها بالبعض الآخر وتتفاعل فيما بينها [1].

وتلك الحقيقة التي تقضي بأن البيئة وحدة واحدة بين الدول، أفرزت قناعة واهتمامًا متزايدًا بصدد حمايتها والحد من العوامل والمؤثرات المضرَّة بها عن طريق عقد الاتفاقيات والمؤتمرات وإصدار الإعلانات، وعن طريق عمل المنظمات الدولية.

الأمر الذي تنبأ بموجبه فقهاء القانون الدولي إلى ولادة فرع جديد من فروع القانون الدولي العام المعاصر، وهو القانون الدولي للبيئة، والذي عُرف بكونه "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية (الاتفاقية والعرفية) التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية، من ماء وهواء وتربة، وما يوجد بها من حيوانات أو أسماك أو طيور أو معادن، وذلك من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي" [2].

وعرَّفه البروفيسور (Allen L. Springer) بأنه "المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة"[3].

ويقوم هذا القانون على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، والمباديء العامة للقانون، وقرارات

---

(1) د/ رياض أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط ب، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص110.

(2) د/ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص24؛ صلاح عبدالرحمن الحديثي، مرجع سابق، ص44؛ سه نكه ر داود، التنظيم القانوني لحماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة بجامعة صلاح الدين، 2003م، ص45.

(3) Allen L. Springer: The international Law of Pollution: Protections the global environment in a world of sovereign states, Westport, Connecticut: Querum books, 1983, p.54.

القضاء الدولي في شأن صيانة وحماية البيئة وفي مجال تحديد المسئولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة [1].

ومع هذا فإن قواعد القانون الدولي للبيئة، تُعد ناشئة وهي في مرحلة التكوين والإنشاء ويعتريها الكثير من النقص والغموض، ولا تكفل وحدها حماية ناجحة للبيئة[2].

وفي إطار هذا المبحث سوف نقوم بدراسة حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية في مطلب، وحماية البيئة في إطار عمل المنظمات الدولية في مطلب ثان، كما يأتي:

المطلب الأول

حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية

لمَّا أصبحت حماية البيئة مسئولية مشتركة للدول، ومُلقاة على عاتق الجماعة الدولية. ولما أضحى التلوث يهدد الحياة البشرية على كوكب الأرض؛ فقد أجمعت الدول على ضرورة المضي قدمًا نحو تأمين الحياة للإنسان من خلال وضع قواعد ومباديء اتفاقية مع بعضها البعض تهدف إلى تنظيم استخدام الموارد البيئية وإلى الحفاظ عليها من التلوث.

وذهب بعض الباحثين إلى القول بأن فكرة حماية البيئة أصبحت لدى الدول من أكثر الأفكار بلورة للتضامن الدولي [3].

يُلاحظ أن هذا التضامن الدولي من خلال الكم الهائل من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أُبرمت بين الدول والمتعلقة بحماية البيئة أو بحماية عنصر من عناصرها كـ(الماء، والهواء، والأرض... الخ) [4].

---

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، ط ب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2006م، ص32.

(2) المصدر السابق، ص496.

(3) د/ عبدالله علي عبو، ود/ نغم إسحاق زيا، الحماية الدولية للبيئة وتطبيقاتها في التشريعات الوطنية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 57، 2008م، ص53.

(4) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص21.

لهذا سوف نتطرق في إطار هذا المطلب من البحث إلى أهم تلك الاتفاقيات دون حصرها، بسبب كثرتها وعدم اتساع نطاق بحثنا لاحتوائها [1].

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية

من أهمها:

1) اتفاقية جنيف لعام 1960م بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة Ionizing Radiation [2].
2) اتفاقية موسكو لعام 1963م المتعلقة بحظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1975/12/28م.
3) اتفاقية جنيف لعام 1977م حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي والضوضائي والاهتزازي.
4) اتفاقية جنيف لعام 1979م بشأن تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود؛ حيث تضمنت مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف، منها أن تضع دون إبطاء، وعن طريق المعلومات المتبادلة والمشاورات، والسياسات والاستراتيجيات التي تعمل على مكافحة بث ملوثات الهواء.
5) اتفاقية فيينا لعام 1985م بشأن حماية طبقة الأوزون والهواء الخارجي، وقد أُبرمت الاتفاقية بسبب بدء نضوب أو ضعف التركيز الذي يصيب غاز الأوزون بفعل الملوثات المنبعثة من استخدام مركبات الكلوروفلور والكربون، أكاسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول في محطات

---

(1) للمزيد حول الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة وعناصرها، ينظر: كولشان ثامر عبدالله، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة بجامعة دهوك، 2009م، ص181 وما تليها؛ سه نكه ر داود، المرجع السابق، ص46 وما بعدها؛ د/ صلاح الحديثي، ص53 وما بعدها.

(2) الأشعة المؤينة هي أشعة ذات تردد عال وطاقة عالية، وقادرة على تحويل الذرة إلى أيون، عن طريق نزع الإلكترونات من المدار الأخير للذرة، ويؤدي ذلك إلى تفاعلات ضارة بالحياة على سطح الأرض. د/ رياض صالح أبوالعطا، المرجع السابق، ص135.

القوى والمركبات والطائرات، وكذلك من التفجيرات النووية والبركانية وحركة الأعاصير، والنشاط الشمسي وغيرها.

6) اتفاقية فيينا لعام 1986م بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي.

7) اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992م حول تغيير المناخ.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة المائية

من أهمها:

1) اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954م.

2) اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958م.

3) اتفاقية بروكسل لعام 1969م.

4) الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بالنفط- بروكسل لعام 1971م.

5) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية- بروكسل لعام 1972م.

6) الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التلوث الذي تسببت فيه السفن- لندن لعام 1973م

7) اتفاقية هلسنكي لعام 1974 بشأن حماية بحر البلطيق من التلوث.

8) اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث- برشلونة لعام 1976م.

9) اتفاقية الكويت بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث لعام 1978م.

10) الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن والبروتوكول الملحق بها- جدة لعام 1982م.

11) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الأرضية للهالتربةلله

من أهمها:

1) اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1923م.
2) اتفاقية روما لعام 1951م بشأن وقاية النباتات.
3) اتفاقية الجزائر لعام 1968م المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
4) اتفاقية رامسار لعام 1971م بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية.
5) اتفاقية باريس لعام 1972م المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
6) اتفاقية ريو دي جانيرو لعام 1992م بشأن التنوع البيولوجي والتي تسعى إلى إدراك هدفين، الأول: صيانة التنوع الحيوي والحفاظ على الموارد البيولوجية وتنميتها، والثاني: تأمين الاستخدام القابل للاستمرار أو المستدام للموارد البيولوجية ومكافحة الأسباب التي تؤدي إلى انخفاضها أو خسارتها.

ويُستخلص من ذلك أن المعاهدات (والاتفاقيات) الدولية تُعد من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال (والتصرفات) التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، وذلك يرجع إلى أن هذه الاعتداءات (الانتهاكات) غالبًا ما تكون ذات طابع دولي وتعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها لمصدر من مصادر البيئة، كما سبق ذكرها.

ولمَّا كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية – في مصر – في مرتبة التشريع بمجرد التصديق عليها من السلطة التشريعية المختصة (مجلس الشعب)، وذلك وفقًا لنص المادة (151) من الدستور المصري 1971م.

لذلك حرى بالمشرع الوطني في إطار الفلسفة العقابية الصحيحة، أن يتخذ من هذه المعاهدات سندًا له عند إعداد النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة.

وقد أبرز قانون البيئة رقم (4) لسنة 1994م هذه المعاني بما تضمنه من نصوص تعمق الالتزام بالشرعية الدولية وسمو نصوص المعاهدات الدولية على التشريع الوطني في حالة التعارض بينهما، وذلك على التفصيل التالي:

نصَّت المادة الخامسة على أن: "يتخذ جهاز شئون البيئة الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالبيئة، وإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات".

كما أبرزت المادة (59) من القانون سمو المعاهدات الدولية على التشريع الوطني في حالة التعارض الذي قد ينشأ بينهما عند عرض أمر نُص عليه في كليهما، حيث نص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية...".

أي أن المعاهدات تكون أولى في التطبيق عند تعارضها مع أي نص قانوني وبذلك يتضح أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تُعد مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني

حماية البيئة في إطار عمل المنظمات الدولية

للمنظمات الدولية دور هام في مجال حماية البيئة من خلال قيامها بأنشطة متعددة تهدف إلى تحقيق الغاية المذكورة؛ إذ تمتلك وسائل كثيرة ومتعددة لأجل الوصول إلى التعاون الدولي الفاعل في مجال الاهتمام بالبيئة وعناصرها، وتلك الوسائل هي "المساهمة في إعداد المؤتمرات الدولية والدعوة إليها ومتابعة تنفيذها وتشكيل اللجان المتخصصة لدراسة المشاكل البيئية، وتبادل البرامج،

وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وإصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات... الخ" [1].

ومن ذلك يتضح أن اهتمام المنظمات الدولية بشأن حماية البيئة من التلوث، يتحرك من **جانبين: الجانب الأول**، هو الجانب القاعدي الذي يتجسد عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات التي تتعلق بحماية البيئة وعناصرها. **والجانب الثاني**، هو الجانب الهيكلي الذي يتجسد من خلال إنشاء بعض الأجهزة والهيئات المكلفة بالعمل لتحقيق الحماية الفاعلة للبيئة، مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي تم إنشاؤه في عام 1972م [2].

وذلك على الرغم من أكثر المنظمات الدولية لم تتضمن مواثيق أو معاهدات إنشائها على الحفاظ وحماية البيئة كهدف من أهدافها التي تأسست من أجل تحقيقها بصورة مباشرة؛ بسبب أن جل تلك المنظمات قد أنشأت وأبرمت مواثيق إنشائها في زمن لم تلاق فيه موضوعات حماية البيئة الاهتمام اللازم على المستوى الدولي [3].

إلاَّ أن المنظمات تلك استندت في سعيها الجاد للاهتمام بالبيئة وحمايتها على الأهداف العامة التي غالبًا ما تحتوي عليها المواثيق المنشئة لها، منها: العمل على تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية والصحية، أو العمل على رفع مستوى معيشة الإنسان وتحسين أحواله،... الخ [4].

---

(1) د/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص101.

(2) د/ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص88.

(3) د/ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص90.

(4) ومن تلك المواثيق، ميثاق الأمم المتحدة، إذ جاءت في مادته (55) بأنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية تعمل الأمم المتحدة على:
أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة... والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها.

ومن خلال هذه الأهداف العامة والمرنة أعطت المنظمات الدولية لنفسها الحق في اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية البيئة.

وتأتي منظمة الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي تهتم بقضايا البيئة والمحافظة عليها مستندة على الأهداف العامة والسامية التي تم من أجلها إنشاء المنظمة، ومن أبرز أعمال منظمة الأمم المتحدة في شأن حماية البيئة، أنها نظمت العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بها [1]، **منها:**

- مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة الإنسانية" الذي انعقد في مدينة استكهولم في السويد عام 1972م.
- مؤتمر الأمم المتحدة حول "البيئة والتنمية" المعروف بمؤتمر قمة الأرض الأولى، تم انعقاده في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية في عام 1992م.
- مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالتنمية المستدامة، والمعروف بقمة الأرض الثانية، والمنعقد في مدينة جوهانسبرج بجمهورية جنوب أفريقيا عام 2002م.
- مؤتمر الأرض في كندا عام 2005م حول مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجات الحرارة على كوكب الأرض.
- كما أن هناك منظمات دولية أخرى لها دورها في مجال الاهتمام بالبيئة، منها: منظمة الصحة العالمية التي تركز جهودها – أساسًا- بهدف محو الآثار الصحية التي تترتب على عوامل التلوث والمخاطر البيئية، وكذلك المساهمة مع برامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، والمساهمة في إعداد برامج الحد من التلوث ومكافحته؛ حيث أعربت المنظمة في دورتها الثلاثين عن خطورة الاستعمالات المتزايدة للمواد الكيميائية على

---

(1) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسئولية الدولية عن الضرر البيئي، ط ب، دار رسلان، سوريا، 2008م، ص104 وما بعدها؛ كولشان ثامر عبدالله، آليات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة البيئية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- جامعة دهوك، 2009م، ص158؛ أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، د ب، 2005م، ص20.

صحة الإنسان في حياته وسلامة جسده، تلك التي تستعمل في أمور الزراعة والصناعة والأغذية والمنازل وفي حالات الصحة العامة [1].

ولمنظمة العمل الدولية مساهمة جادة في حماية العمال في بيئة العمل جراء المخاطر المهنية التي تنتج عن تلوث الهواء، والضوضاء، والاهتزازات [2].

كما إن للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنشطة متعددة في مجال وضع المعايير الدولية للحماية من الإشعاع، ووضع مستويات الأمان لحماية الصحة والحد من المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص والأموال، وتتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة عند معالجة النفايات المتحصلة عن المواد المشعة، وقامت الوكالة بوضع برامجها في مجال الاستفادة من الطاقة الذرية في مجالات عدة، منها: توكيد الطاقة المحركة، وتحسين إنتاجية المحاصيل، وتحسين نسبة النيتروجين في التربة، وفي إيجاد لقاحات حيوانية، واستخدامها في مجال الطب النووي [3].

وفي عام 1993م أنشئت منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف، والتي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات [4].

ونظرًا لأهمية المؤتمرين اللذين نظمتهما منظمة الأمم المتحدة، وهما مؤتمر استكهولم لعام 1972م والمتعلق بحماية البيئة الإنسانية، ومؤتمر قمة الأرض الأولى الذي انعقد في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992م والمتعلق بالبيئة بـ(البيئة والتنمية)، وسوف نبحثهما باختصار، كما يأتي:

---

(1) أشرف هلال، المرجع السابق، ص23.
(2) د/ سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، ط1، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2006م، ص108.
(3) كولشان ثامر عبدالله، المرجع السابق، ص155.
(4) د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص22.

الفرع الأول

مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة الإنسانية

(مؤتمر استكهولم لعام 1972م)

لقد تنبهت الأمم المتحدة بعد حادثة غرق ناقلة البترول الليبيرية "توري كانيون" في بحر الشمال عام 1967م [1]، إلى أن مشاكل التلوث البيئي من الأمور التي تستعصي على دولة واحدة مجابهتها والحد من آثارها المدمرة والخطرة، بل يستدعي الأمر تعاونًا وتنسيقًا دوليين.

لهذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرين قرارًا تحت رقم 2398 في 1968/12/3م، تضمن دعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للمحاولة في حل المشاكل البيئية التي تتعرض لها الكرة الأرضية جراء التلوثات العديدة والمتنوعة، وبالفعل وبمبادرة من دولة السويد تم عقد مؤتمر في مدينة استكهولم في 5 إلى 16 يونيو 1972م، وحضر في المؤتمر ممثلي 113 دولة، وشاركت فيه الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، وحضره مراقبون من بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية [2].

وتمخض عن أعمال المؤتمر إعلان بصدد البيئة الإنسانية Declaration of Human Environment والذي اعتبر أول وثيقة دولية تعني بمباديء العلاقات الدولية في شأن البيئة وكيفية التعامل معها، والمسئولية عما يصيبها من إضرار [3].

---

(1) السفينة الليبيرية "توري كانون"، كانت ثالث أكبر ناقة للبترول في العالم آنذاك، إذ إنها تقدر على حمل 880 ألف برميل من البترول الخام الكويتي، فقد تحطمت أمام الشواطيء الإنجليزية الفرنسية، وتسرب عن هذا التحطم نحو (60) ألف طن من البترول، قطعت (35) ميل طول وعرض (18) ميل بحري، تسببت في هلاك الآلاف من الطيور البحرية وموت كميات هائلة من الأسماك، وتلك الشواطيء الإنجليزية، بصورة قدرت تكلفة تنظيمها آنذاك بـ (8) مليون دولار، وتجنبًا من اتساع أضرارها والحد منها قام السلاح الجوي البريطاني بتدمير السفينة من الجو، د/ رياض صالح أبوالعطا، المصدر السابق، ص59.

(2) د/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص102.

(3) د/ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، حماية البيئة من النفايات الصناعية، ط ب، دار النهضة العربية، 1985م، ص186.

واحتوى إعلان استكهولم على ديباجة و(26) مبـدأ و(109) توصـيات أكدت الديباجة على اعتبار الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئـة، وأن المحافظة على البيئة وتحسينها يُعد أمرًا مهمًا لبقاء الجـنس البـشري، وكـذلك لديمومة التنمية الاقتصادية. كما أكدت الديباجة على العلاقة الوطيدة ما بين البيئة والتنمية، بصورة أن تكون التنمية وحماية البيئة نتيجة حتمية لتلك العلاقة [1].

أما عن مباديء الإعلان، فقد أكد المبدأ الأول على حـق الإنـسان فـي الحرية والمساواة، وحقه في العيش في بيئة ذات نوعية تسمح لـه بـالعيش فـي كرامة ورفاهية، والمباديء (2-7) أكدت على ضرورة المحافظة على المـوارد الطبيعية للكرة الأرضية من خلال التخطيط والإدارة الواعية وعلـى المـسئولية الملقاة على عاتق الإنسان في حماية الأشكال المختلفة للحياة الحيوانيـة والنباتيـة لنفع الأجيال القادمة، فضلاً عن مسئولية الدول وتضمينها على ألاَّ تلحق أنشطتها دمارًا وخرابًا للدول الأخرى. بل عليها التعاون مع أقرانها للوصول إلى قواعـد قانونية دولية تنظم وسائل مكافحة التلوث والأضرار الأخرى التي تهـدد البيئـة البشرية.

وجاء في المباديء (8-12) بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة لأجل تأمين بيئة ملائمة لحياة وعمل الإنسان، وتضمنت أهمية التنسيق والتوفيـق بين متطلبات التنمية ومتطلبات حماية البيئة، والتخطيط الرشيد هو الوسيلة الأمثل للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على البيئة ومواردها، وخلق بيئـة نظيفة خالية من التلوث، ويتحقق ذلك التخطيط عند إدراج تدابير حماية البيئة في إطار خطط التنمية والتعمير، الأمر الذي أكدته المبـاديء (13، 14، 15) مـن الإعلان.

وجاءت المباديء (17-20) لتؤكد على الوسائل التي يمكن اللجوء إليهـا لدى رسم السياسات المتعلقة بالبيئة، إذ تتضمن تكليف مؤسسات وطنيـة معينـة

(1) د/ سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، المرجع السابق، ص106.

بمهمة تخطيط وإدارة وتنظيم الموارد البيئية، والاهتمام بالجانب العلمي والدراسات العلمية، وتبني الوسائل التكنولوجية؛ للكشف عن الأخطار التي تهدد البيئة ومحاولة الحد منها [1].

وركز المبدأ (21) على مسئولية الدول الناشئة عن الأضرار البيئية، إذ جاء فيه "وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومباديء القانون الدولي فإن الدولة حق السيادة في استغلال مواردها الخاصة طبقًا لسياستها البيئية، كما عليها مسئولية ضمان ألاَّ يترتب على ممارسة الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها أضرار لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة المناطق التي لا تخضع لسيادتها الوطنية" [2].

وأكدت المبادىء (22-25) على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة وتنمية قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى التي تنتج عن الأنشطة داخل حدود اختصاص الدول أو تحت إشرافها، أو التي تلحق بالإقليم خارج حدود اختصاصها، وأوجب المبدأ (26) والأخير على ضرورة تجنيب الإنسان وبيئته من آثار أسلحة الدمار الشامل ومنها الأسلحة النووية، وأوجب على الدول التعاون والتنسيق في إطار المنظمات الدولية إلى الوصول إلى اتفاق يرمي إلى حظر وتدمير تلك الأسلحة كليًّا [3].

وما يتعلق بالتوصيات التي صدرت عن المؤتمر، فقد تم تسميتها بـ "خطة لعمل الدول" Plan d-Action Pour L'Environment دعت هذه الخطة إلى التعاون بين الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكالات المرتبطة بالأمة المتحدة لأخذ التدابير اللازمة في حماية الحياة والحد والسيطرة على التلوث الضار بها، ومن بين التوصيات التي احتوتها الخطة: إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة

---

(1) د/ رياض صالح أبوالعطا، المرجع السابق، ص99.
(2) د/ عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص102.
(3) د/ عبدالسلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، ط ب، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع، مصر، س ب، ص56.

ويكون مختصًا بمسائل البيئة، وبالفعل تم بموجب هذه التوصية إنشاء "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 1972م [1].

ويتضح من المباديء والتوصيات التي تضمنها إعلان استكهولم، أن الدول ولأجل الإيفاء بالتزاماتها إزاء حماية البيئة الإنسانية والمحافظة على مواردها من أخطار التلوث وغيرها، تتحمل واجبين أساسيين، هما:

1) اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية.
2) التعاون والتنسيق مع الدول الأخرى، ومع المنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة وتحسينها، والسعي نحو تعزيز قواعد قانونية دولية تنظم كيفية التعامل مع الموارد البيئية وعدم تعريضها للضرر أو الخطر، وبالتالي بتضمين الأضرار التي قد تتحقق جراء أنشطتها المختلفة.

وعلى الرغم من أن المباديء والتوصيات التي جاءت في الإعلان لا ترقى إلى مستوى الالتزام القانوني الكامل بالنسبة للدول؛ لأن الإعلان لم يصدر في صيغة معاهدة دولية، إلاَّ أنه يتحلى بأهمية بالغة، وتكمن قيمته الحقيقية في صحوة الضمير العالمي الذي بدأ يتجاوب مع الأخطار التي تهدد بتبديد الموارد البيئية، وبالتالي تعريض الحياة البشرية للأضرار والأخطار [2].

وكذلك ساهم الإعلان في تكوين عرف دولي في مسائل حماية البيئة، وقد يكون مقدمة أو مصدرًا ومرجعًا لاتفاقيات دولية ملزمة للدول تبرم بينها لاحقًا،

---

(1) برامج الأمم المتحدة للبيئة، جهاز فرعي للمنظمة يختص بالمسائل المتعلقة بالبيئة، وسمي اختصارًا بـ(UNEP)، ويرمي هذا البرنامج للقيام بشراكات رعاية البيئة بصورة تتيح للأمم والشعوب تحسين نوعية حياتها دون الإضرار بنوعية حياة الأجيال اللاحقة، وأولويات هذا البرنامج هي:
- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.
- تشجيع الأنشطة البيئية على صعيد منظومة الأمم المتحدة.
- زيادة الوعي العام بالقضايا البيئية.
- تيسير تبادل المعلومات عن التكنولوجيات السلمية للحكومات.
محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص59-60.

(2) د/ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص103.

مثلما حدث بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

الفرع الثاني

مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (مؤتمر قمة الأرض الأولي)

في فترة ما بين 3 إلى 14 يوليو 1992م، وبدعوة من الأمم المتحدة، تم انعقاد مؤتمر حول البيئة والتنمية، والذي اشتهر بمؤتمر (قمة الأرض)، كان مقر انعقاده بمدينة ريو دي جانيرو في البرازيل، إذ تميَّز المؤتمر بحضور مكثَّف للدول، وحضور أكثر من مائة من رؤساء دول ورؤساء حكومات، وابتغى المؤتمر حماية الكوكب الأرضي بموارده ومناخه، وكذلك وضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على آفة الفقر، إلى جانب المحافظة على البيئة [2].

وبعد مناقشات مستفيضة في المؤتمر صدرت عنه مجموعة من الوثائق المهمة، من إعلانات وخطط عمل واتفاقيات [3]، **أهمها:**

1) أجندة ريو دي جانيرو، أو الأجندة رقم 21 (جدول أعمال القرن الحادي والعشرين).
2) إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية.
3) اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن تغيير المناخ.
4) اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن التنويع البيولوجي، إذ تهدف إلى حماية الكائنات الحيَّة الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض [4].

---

(1) د/ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، ط ب، دار الجامعة العربية، مصر، 2009م، ص105.

(2) وأكد على ذلك المعنى بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك لدى إلقائه الكلمة الافتتاحية؛ إذ قال فيها بأن الأرض مريضة بالتخلف والتقدم معًا، وإن الدول الأغنى تتحمل النصيب الأكبر من مسئولية تلويث الأرض، وإن الجميع معنيون، أهل الشمال الغني، وأهل الجنوب الفقير؛ لأن الأرض بيتهم المشترك، د/ ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص22.

(3) د/ رياض صالح أبو العطا، المصدر السابق، ص105.

(4) لم توافق الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية، وذلك لحماية مشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية، وقال الرئيس الأمريكي جورج بوش آنذاك، بأن الولايات المتحدة تساهم في حماية الكائنات المعرضة للإنقراض دون توقيع المعاهدة؛ لأن جهودها تتخطى أهداف المعاهدة.

5) إعلان مباديء حماية الغابات، والذي أوجب اتخاذ تدابير انفرادية والتي تتفق مع الالتزامات الدولية للحد من التجارة للأخشاب ومنتجات الغابات أو تنظيمها من أجل الإدارة المستدامة والحفاظ طويل الأجل على الغابات [1] إلاَّ أن إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية كان الثمرة الأهم من ثمرات المؤتمر، إذ تبنَّته كافة دول الأعضاء في الأمم المتحدة، تضمن ديباجة و(27) مبدأ تناولت ديباجته، التأكيد على كون إعلان ريو امتداد لإعلان استكهولم حول البيئة الإنسانية، وكذلك تضمنت الديباجة أهداف الإعلان والمتمثلة في إنشاء نوع من الشراكة العالمية في نظام جديد قائم على العدالة، والحفاظ على البيئة في عملية التنمية [2].

ومن أهم المباديء التي تضمنها الإعلان، هو المبدأ الثاني الذي يوجب على الدول ألاَّ تضر الأنشطة المتخذة داخل حدودها أو تحت رقابتها ببيئات الدول الأخرى أو ببيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني لأية دولة، وكذلك المبدأ الثامن الذي يلقي على عاتق الدول واجب التخلي عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع مستوى معيشة الشعوب، وأيضًا المبدأ الخامس والعشرون الذي يؤكد على أن السلام والتنمية وحماية البيئة جميعها أمور ومسائل مترابطة ومتداخلة يعتمد بعضها على بعض [3].

وفيما يتعلق بقيمة هذا الإعلان وتأثيره على تنظيم التنمية والحفاظ على البيئة، فإن شأنه شأن إعلان استكهولم، لا يشكل في حد ذاته قواعد قانونية ملزمة للدول؛ لأنه لم يصدر على شكل معاهدة أو اتفاقية ومع ذلك لا يُعد معدوم الفائدة،

د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ط ب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م- المصدر السابق، ص25.

(1) د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث – تنمية الموارد الطبيعية)، المصدر السابق، ص137.

(2) د/ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص107.

(3) د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص26.

إذ قد يساهم في حماية البيئة عن طريق خلق عرف دولي، أو يكون بمثابة مرجع أو مصدر لاتفاقيات ومعاهدات مستقبلية تبرمها الدول فيما بينها [1].

ومع ذلك يرى الدكتور ماجد راغب الحلو، أن المؤتمر برمته لم يحقق التوقعات المرجوة منه وأخفق في معالجة مجموعة كبيرة من المشاكل البيئية الهامة خاصةً فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تدفعها الدول الغنية إلى الدول الفقيرة، وأن إعلان ريو وجدول أعمال 21 واتفاقيتي تغيير المناخ والتنوع الحيوي كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة إلاَّ قليلاً [2].

المبحث الأول

تقرير الحق في البيئة في الدستور الفرنسي

تُعد فرنسا الدولة الوحيدة التي أدخلت البيئة في الدستور كأحد الحقوق الدستورية من خلال ميثاق خاص بالبيئة بإضافته إلى المقدمة لا إلى أحد نصوص الوثيقة الدستورية، انسجامًا مع طبيعة هذه الوثيقة [3].

وقد تضمَّن ميثاق البيئة مقدمة **تحتوي على مباديء عامة لا تتضمن أي قواعد محددة** أو آليات لوضع هذه القواعد موضع التطبيق عشر مواد تقنن الحق في البيئة والتزامات كل من الفرد والدولة تجاه تدابير حماية البيئة.

فمنذ ثلاثين عامًا تقريبًا، تركز الاهتمام في فرنسا حول إدخال الحق في البيئة في دائرة الحريات العامة، وبوجه خاص الاعتراف في وثيقة دستورية بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة [4]، ثم جاء اقتراح من جانب الفقه بإجراء تعديل مزدوج على المستويين الدستوري والتشريعي [5]؛ وبالفعل تم تعديل ديباجة

---

(1) د/ رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص111.
(2) د/ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص26.
(3) Vair. P. A. Leme Machado, L'environnement et La Constitution brésilienne, Cahiers du conseil constitutionnel, n° 15, 2003, p. 162.
(4) د. محمد محمد عبداللطيف: قانون القضاء الإداري، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص2.
(5) RJE, 1978 "Droit de L'homme l'environnement et libertés publiques" J.UNTERMAIER

دستور 1958م بحيث شملت قاعدة عامة للتوجيه في هذا الشأن مفادها "تكفل الجمهورية لكل فرد من الأفراد حق العيش في بيئة جيدة، ومن الجائز مباشرةً هذا الحق بصورة فردية أو جماعية وذلك في إطار القوانين أو اللوائح.

وعلى المستوى التشريعي، اقترح الفقه إجراء تعديل محدود للمادة الأولى من قانون 10 يوليو 1976م على النحو الذي كرَّس لحق شخصي في الحفاظ على الطبيعة؛ ولكن هذا الاقتراح قوبل بتحفظ وكذلك ببعض الاعتراضات من جانب الفقه، وإن عجز عن تقديم مبرر لهذا الاعتراض، وليس من الغريب على المجتمع الذي سلم وبموجب النصوص الأصلية بوجوب حماية البيئة، وقد أقرَّ في مبدأ عام هذه الغاية الجديدة للمجتمع.

وقد أبدى الفقيه (كاربونييه) ميلاً صريحًا لإقرار ثلاثة حقوق أساسية: الحق في تأجيل دفع الديون المستحقة (موراتوار) بشأن الابتكارات التقنية الجديدة ذات المخاطر الاجتماعية والبيئية العالية، والحق في الحصول على الخبرة المقابلة، والحق في الجذور[1]، وفي 7 ديسمبر 1998م أعلن رئيس الجمهورية السيد/ جاك شيراك أن الحق في البيئة هو حق الأجيال القادمة في الانتفاع بالمصادر الطبيعية المحمية [2].

وقد كانت هناك العديد من التصورات التي من خلال إحداها يندرج الحق في البيئة في الدستور، إلاَّ أن التصوُّر الأمثل الذي يتوافق مع التقاليد الدستورية الفرنسية كان ينحصر في إدراج ميثاق البيئة في مقدمة الدستور اتفاقًا مع طبيعة المقدمة المتضمنة لنصوص تاريخية كإعلان 1789م ومقدمة دستور 1946م، إضافةً إلى هذه الطائفة من الحقوق الجديدة الواردة في الميثاق، ومن الجدير بالذكر، أن المجلس الدستوري الفرنسي

---

(1) nov. 1982, p.229 ".Droit de l'homme contre technocrate," S.CHARBONNEAU Esprite.

(2) Prieu (M): Les priapées généraux de droit de l'environnement master de limoge, Cours n5, p. 18.

قرَّر صراحةً بأن لهذه النصوص في مجموعها قيمة دستورية خاصةً في قراره الصادر في 16 يوليو 1971م [1].

واستجابةً لهذا التصور؛ صدر القانون الدستوري في الأول من مارس 2005م المتعلق بميثاق البيئة، وهو ما اعتبرته بعض الدول عمل جاد نحو التوسع الدستوري الذي يعمد إلى صفات احترام مثل هذا الحق الأساسي، ويرى بعض الفقه أن هذا التكريس الدستوري للحق في البيئة يُعد إيجابيًا من أكثر من ناحية، فهنا يحتوي هذا القانون المتقدم بشكل كبير مقارنةً بالعديد من الدساتير التي أقرَّت الحق الدستوري في البيئة، كما أن الاقتراب يُعد الأول في التاريخ الدستوري الفرنسي الذي يقرأ أحد حقوق الإنسان – دستوريًا– الذي أدرج بتعديل مقدمة دستور 1958م بالنظر إلى أن الحقوق إنما وردت في إعلان 1789م مقدمة دستور 1946م، وتعبيرًا عن هذا الوضع؛ وصف مقرر لجنة القوانين بالجمعية الوطنية هذا التعديل بأنه تحد قانوني.

نصَّ أيضًا الميثاق على حق كل مواطن في بيئة متوازنة، تضمن له توافر الصحة الجيدة، ولم يمل أصل هذا الحق إلى أي قانون، بل أكده تأكيدًا دستوريًا؛ حيث نص في المادة الأولى على أن "لكل إنسان الحق في العيش في بيئة متوازنة وقادرة على ضمان صحته "كما أكد في المادة (2، 3) على واجب كل شخص سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا في الحفاظ على البيئة بجميع الوسائل؛ حيث نص في المادة الثانية على أن "يجب على كل شخص حماية البيئة وتحسينها"، ونص في المادة الثالثة على أن يجب على كل شخص، وفقًا للشروط التي يحددها القانون منع الهجمات التي تقوم على البيئة وإذا تعذر ذلك، عليه محاولة الحد من آثارها" [2].

---

(1) Favoreu (L.) et Philip (L.): Les grandes décisions du conseil constitutionnels du droit administratif, LGDJ, 2006, p. 17.

(2) د. بدر عبدالمحسن: حق الإنسان في بيئة نظيفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م، ص348.

ومنذ الإعلان عن القانون الدستوري رقم 2005/205 المتعلق بالبيئة، أصدر المجلس الدستوري سبعة قرارات تقوم في الأساس على مرجعية هذا الميثاق، وإذا كان القرارين الأول والثاني قد صدرا في موضوعين بعيدين نوعًا ما عن قانون البيئة حيث القرار الصادر في 24 مارس 2005م في موضوع تنظيم الاستفتاء، والقرار رقم 2005/514 الصادر في 28 أبريل 2005م بشأن القانون المتعلق بإنشاء سجل دولي فرنسي، إلاَّ أن القرارات الخمسة الأخرى تتعلق وبقدر كبير بموضوع البيئة [1].

ولقد دعي المجلس الدستوري للنظر في مطابقة قانون البرنامج والمحدد للتوجيهات الخاصة بسياسة الطاقة (القانون رقم 2005/516 الصادر في 7 يوليو 2005م)، والقانون المتعلق بالأجسام المعدلة جينيًّا (القانون رقم 2008/564 الصادر في 19 يونيو 2008م)، والقانون رقم 2009/588 الصادر في 29 ديسمبر 2009م، وكذلك نصوص تقنين الإنشاء والإسكان التي تتعلق بنظام المسئولية في مجال الأضرار الصناعية (القانون رقم 2011/116 الصادر في 8 أبريل 2008م) ونصوص التقنين الخاصة بالبيئة المتعلقة بنظام المنشآت المصنفة في إطار احترام البيئة (القانون رقم 183، 2011/184 الصادر في 14 أكتوبر 2011م)، وقد وجد التكريس الحقيقي للحق في البيئة عندما أصدر المجلس الدستوري قراره في 19 يونيو 2009م والذي مفاده (أن لمجموع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق البيئة قيمة دستورية) ولقد أقر المجلس صراحةً بأن هذه المواد تنطوي تحت مجموع الحقوق التي كفلها الدستور في مادته 1/61، وقد رفض المجلس الدستوري في البداية أن تعتبر النصوص ذات الطابع العمومي الواردة في ميثاق البيئة مجردة من القوة الملزمة، والحق لقد التزم المجلس الدستوري وبدرجة كبيرة بأن نصوص مواد الميثاق

(1) Le Conseil Constitutionnel et la charte de l'environnement, http://www.conseil – constitutionnel.

تحمل صيغة آمرة، وذلك عندما نظر في مطابقة النصوص الخاصة بضريبة الكريز لمبدأ المساواة أمام قانون الضرائب والأعباء العامة؛ حيث أخذ المجلس في الاعتبارات أن الواجبات المنصوص عليها في مواد 1، 2، 3 من الميثاق تهدف إلى الحفاظ على البيئة، والوقاية من التعديات التي يمكن أن تتعرض لها البيئة، والمساهمة في التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تحدث في هذا المضمار، ومن ثم فإنها ملزمة لكافة الأفراد.

كذلك فقد قرر المجلس الدستوري في قراره الصادر 8 أبريل 2008م أن احترام الحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في عبارات عامة بالمادتين 1، 2 من الميثاق يعني وجود إلزام على عاتق كل فرد باليقظة والتعبير حيال التعديات التي يمكن أن تتعرض لها البيئة نتيجة النشاط الذي يزاوله، كذلك أيَّد المجلس الدستوري دعم اختصاص المشرع في أعمال هذه المباديء التي تكفل احترام ميثاق الدستور، متى كانت المادة الثانية من قانون الأول من مارس 2005م قد أعطت لميثاق البيئة قيمة دستورية؛ فقد أضاف في المادة الثالثة منه المباديء الأساسية للحفاظ على البيئة ضمن الموضوعات التي تدخل في مجال القانون طبقًا للمادة 34 من الدستور [1]. وفي كل الحالات التي تعرض المجلس فيها لبحث دستورية مشروع قانون تنظيم أحد جوانب البيئة لم يخرج عن الإطار العام لدوره التقليدي في رقابة الدستورية، إذ يقف عند بحث ما إذا كان الموضوع المعروض يدخل في مجال القانون أو مجال الملائمة دون أن يتعرض لطبيعة المادة محل الموضوع المعروض من أجل الوصول إلى تقرير حق دستوري في البيئة [2].

---

(1) Le Conseil Constitutionnel e la charte de L'environnement. http://www.conseil – constitutionnel.

(2) د. رجب محمود طاجن: الإطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008م، ص42.

أمَّا فيما يتعلق بالقضاء الإداري فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي – في كثير من الأحكام– بإلغاء القرارات التي تؤثر على البيئة، أو برفض الطعون المقدمة ضد القرارات التي يكون هدفها حماية البيئة، وتطبيقًا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بتأييد قرار عمدة Dotz-sur-mer بإلزام Society total distribution raffinase بإزالة جميع النفايات الناتج عن غرق ناقلة النفط قبالة سواحل المحيط الأطلسي، مما يضر بالصحة العامة، وذلك استنادًا إلى نص المادة 2/541 من قانون البيئة، والتي ألزمت الشخص الذي تسبب في وجود النفايات بإزالتها، إذا كانت تؤثر على التربة أو النباتات أو الحيوانات أو المناظر الطبيعية أو تؤدي إلى تلوث المياه والهواء، أو تؤدي إلى حدوث الضوضاء والروائح الكريهة، أو كانت تؤدي إجمالاً إلى الإضرار بصحة الإنسان أو الإضرار بالبيئة.

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء قرار وزير الزراعة الضمني بالإقناع عن سحب ترخيص منتج يسمى "Gauch" تم طرحه في السوق لمعالجة بذور بنجر السكر والذرة؛ حيث أن هذا المنتج له طبيعة سُميَّة، الأمر الذي أدى إلى تسمم حبوب اللقاح التي يتغذى عليها النحل؛ مما جعله ينتقل إلى العسل الناتج عنه، بالإضافة لذلك فالطبيعة السمية لهذا المنتج تؤثر على التربة، وكذلك الثروة السمكية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الإضرار بصحة الإنسان.

وكذلك ألغى مجلس الدولة الفرنسي حكم محكمة الاستئناف الإدارية Nancy بإلغاء قرار جهة الإدارة بحظر زرع سبع قطع من الأراضي الزراعية، وذلك لأن زارعي هذه الأراضي يستخدموا أسمدة ومبيدات ذات طبيعة سمية؛ مما يجعلها تؤثر على تجمعات المياه اللصيقة بها والتي تستخدم للحصول على مياه الشرب، مما يشكل تلوثًا لتلك المياه، وبالتالي الإضرار بصحة الإنسان [1].

(1) د. محمد بكر عبدالمقصود: التزام الأشخاص العامة بالتدخل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص163-164.

وفي الواقع، إن حكم قرية Annecy يشكل أول حكم صادر ببطلان مرسوم على أساس ميثاق البيئة [1]. ومن ثم، فلا عجب في القول بأن هذا الحكم كان بمثابة إرهاصة قوية لتقدير القاضي الإداري للدستور فيما يتعلق بموضوع البيئة، والحق إن وقائع هذا الحكم كانت تتسم بقدر كبير من البساطة، فقد وضع المشرع مجموعة المعايير الخاصة بتطبيق قوانين القرى المطلة على ضفاف البحيرات الكبرى، وهنا يبرز دور السلطة اللائحية؛ لبيان إجراءات تحديد هذه المقاييس، من خلال تطبيق إجراءات التحقيق العام [2]. على أية حال، فقد لعب مجلس الدولة دوره بمناسبة حكم Annecy، في الربط بين القيمة الدستورية لميثاق البيئة وحتمية حجية نصوص الميثاق في مواجهة الإدارة.

وإذا كان القاضي الإداري لا يعارض من حيث المبدأ تطبيق الدستور، إلاَّ أنه أحيانًا ما كان يرفض تطبيق مقدمته أو النصوص التي تحيل عليه مقدمته في المنازعات التي يفصل فيها، ويرى الفقيه (إليزكاربونتيير) [3] بأن الرابط المعقودة بين القيمة الدستورية لميثاق البيئة وضرورة حجيتها في مواجهة الإدارة والتي ظهرت جلية من خلال حكم Annecy السابق الإشارة إليه تشكل علامة بارزة على التطور الهام في القضاء الإداري.

ولقد كانت الفكرة السائدة في الفقه والقضاء، أن القيمة الدستورية للنص لا تعني بالضرورة حجيته في مواجهة الإدارة، ومن ثم فإن القاضي الإداري يمكن

---

(1) CARPENTIER (E.): Le juge administrative et la charte constitutionnel de l'environnement, R.D.P. 2009. N. 2, p. 450 ; CE, Ass., 3 Octobre 2008, Commune d, Annecy, req. 297931, a paraitre au recueil le bon, concl. y. Aguila, Droit de l'environnement, 162/08, p. 20 ; AJDAC 39/08, p. 2166, Chron, E.Geffray et S-J Lieber ; RFDA 6/08, p. 1158, noe L. Janicot ; DA 11/08, comm. N 152, F. Melleray. La charte de l'environnement est issue de la loi constitutionnelle n 2005-205, du 1er mars 2005, JORF n 51 du 2 mars 2005, p. 3697.

(2) راجع المواد من 145-11 إلى 145-14 من تقنين التخطيط العمراني الفرنسي، من المرسوم رقم 2006-993 الصادر في الأول من أغسطس 2006، المتعلق بالبحيرات.

(3) CARPENTIER (E.): Le juge administratif et la charte constitutionnelle de L'environnement, article precite, p. 453.

التغاضي عنه إلاَّ تطبيق الدستور بطريق القاضي الإداري واجه سلستين من العقبات؛ حيث ارتبط إحداها بوجود أو ضرورة قانون، وارتبط الآخر بطبيعة النص الدستوري موضوع الخصومة.

العقبات التي واجهت الدستور والتي ترتبط بضرورة وجود القانون:

بحسب القضاء والفقه الفرنسي، أن العناصر الأولى التي يمكن للقاضي الإداري أن يحتج بها في مواجهة الدستور تتمثل في وجود قانون، ويرى بعض شراح الميثاق الدستوري للبيئة، أن الإحالة على قانون في المواد 4، 3، 7 من الميثاق يشكل عقبة أمام تطبيق القاضي الإداري لهذه النصوص ذاتها، خاصةً وأن المشرع لم يتدخل لتحديد شروط تطبيق هذه المواد [1].

ومن نافلة القول، أن حكم المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 19 يونيو 2008م [2] هو ذاته الذي أكَّد هذا التصور؛ حيث لم يقر بالقيمة الدستورية إلاَّ للمواد في الميثاق التي لم تحيل صراحةً على قانون، فهذه النصوص ملزمة للسلطات العامة، والسلطات الإدارية في مجال اختصاصها [3] وبناءً عليه، فلم يكن بالغريب أن يقل الاحتمال برفض مجلس الدولة الفرنسي تطبيق نصوص الميثاق لمجرد أن المشرع لم يحدده على سبيل الدقة، وليس أدل على ذلك من أن مفوض الحكومة أشار صراحةً في حكم Annecy إلى أن المبدأ الدستوري الخاص بالإحالة على قانون لا يشكل عقبة أمام الاحتجاج بميثاق البيئة أمام القاضي الإداري [4]. فعلى سبيل المثال، لم يتردد القاضي الإداري الفرنسي في تطبيق الحق في الإضراب، على الرغم من أن

---

(1) Cans (C.): La charte constitutionnelle de L'environnement ; évolution ou révolution du droit Français de L'environnement, Droit de L'environnement 131/05, p. 198 et y. legouzo, De ceraines obligations environnementales ; Prévention, Précaution et responsabilité, AJDA 21 mai, p. 1165.

(2) Décision n 2008-564 DC, du 19 Juin 2008, OGM, Cons. 18 et 49, CCC 25 aout, p. 94 ; AJDA 29/08, p. 1614, note O. Dord ; Jcp G 30 aout, p. 37, note A. L'évade.

(3) Décision du 19 Juin 2008, précité, cons 18 et 49.

(4) Concl., précitées, Droit de L'environnement 162/08, p. 26.

الفقرة السابعة من مقدمة دستور 1946م أحالت صراحةً إلى القانون [1]. وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية التي أكدت على أن غيبة النصوص التشريعية (القانون) التي تنوّه عن الدستور لا تلغي الحق الذي يؤكد الدستور ذاته على وجوده [2].

ومن الجدير بالذكر، أن تخصيص قانون يشكل وبصورة جوهرية قاعدة اختصاص لتنظيم بعض الموضوعات، وإذا كان وجود مثل هذا القانون يمكن أن يقلص من رقابة القاضي الدستوري على المشرع [3] إلاَّ أن وجوده لا يمكن أن يؤدي إلى حبس تطبيق الدستور.

ويقول الفقيه (Prieur): "إن الإحالة إلى القانون ليست شرط لتطبيق حق أساسي، خاصةً وأن حجية الحق الدستوري ذات طابع مباشر، والقانون لا يحدد تطبيقها إلاَّ شريطة ألاَّ يخاف نص الميثاق ذاته، فالميثاق لا يمتثل للقانون، ولكن القانون هو الذي يجب أن يوافق الميثاق" [4]. صفوة القول، أن الإحالات إلى القانون المنصوص عليها في المواد 3، 4، 7 من ميثاق البيئة لا تشكل عائقًا أمام تطبيق القاضي الإداري للحقوق والواجبات، حتى وإن لم يتدخل المشرع لتحديد شروط ممارسة هذه الحقوق والالتزام بالواجبات وحدَّدها [5].

---

(1) CARPENTIER (E.): Le juge administratif et la charte constitutionnelle de L'environnement, article précité, p. 454 ; CE, Ass., 7 Juillet 1950, Dehaene, Rec. 426.

(2) Cass. Soc., 28 Juin 1951, Société d'impression Sur étoffes du Grand lemps C/Geoffroy, Ds 1951, p. 532.

(3) اقتصر المجلس الدستوري الفرنسي في رقابته على التحقق من أن المشرع لم يمسخ مبدأ الحق في التنصير، الذي يناط بالمشرع العادي إعماله.

(4) Prieur (M.): Du bon usage de la charte constitutionnelle de L'environnement, Environnement 4 MAI, p. 9 ; M. Prieur, Les nouveaux droits, AJDA 21 mai, p. 1161. ; M.A. Cohendet, La charte et le consiel constitutionnel ; Point de vue, RJE n spécial 2005, p. 127.

(5)CARPENTIER (E.): Le juge administratif et la charte constitutionnelle de L'environnement, article précité, p. 455.

عقبات تطبيق الدستور المتعلقة بالنصوص موضوع الخصومة:

إن السلطة الثانية من العراقيل التي تعترض سبيل القاضي الإداري بشأن تطبيق الدستور تأتي من طبيعة النص الدستوري موضوع الخصومة، الذي لا يمكن الاحتجاج به حينما يتبع فئة الأهداف ذات القيمة الدستورية، أو فئة المباديء البرجماتية، فحينما يكون النص الدستوري موضوع التطبيق يكمن في غاية أو هدف ذي قيمة دستورية، ففي هذه الحالة يرفض القاضي الإداري الفرنسي تطبيقه، فغالبًا ما تتبدى مثل هذه الغايات في صورة القواعد التوافقية التي يمكن أن تعطي مبرر لتقييد الحقوق والحريات الدستورية القابلة للاحتجاج بها في وجه المشرع العادي [1]. ولكن يرى جانب من الفقه الفرنسي [2] أن هذه العقبة لا يجب أن تؤثر على ميثاق البيئة على اعتبار أنه ومتى كان البعض من الفقهاء يرون أن أغلب مواد الميثاق لا تقر سوى غايات ذات قيمة دستورية، إلاَّ أن هذا القول لا يؤيده سوى الأقلية من الفقهاء ومجلس الدولة لا يشايعه من قريب أو بعيد.

أخيرًا وليس آخرًا، فقد استقر التكريس الصريح للقيمة الدستورية لمجموع نصوص ديباجة الدستور، وعلى وجه الخصوص الحقوق والواجبات ملزمة للسلطات العامة، والسلطات الإدارية في مجال اختصاصها، وهنا تخلَّى مجلس الدولة الفرنسي صراحةً عن الاتجاه القائل بأن المباديء البرجماتية (النفعية) التي شكَّلت العقبة الأساسية أمام التطبيق المباشر للقواعد الدستورية بطريق القاضي العادي. بمعنى آخر، إن حكم Annecy السابق الإشارة إليه، يشكل في جوهره تحولاً هامًّا في القضاء، وهو ما عرض له الفقيه كاربونتير [3] على النحو التالي: في الواقع، إن قراءة الطلبات الختامية لمفوض الحكومة بشأن الكم السابق الإشارة إليه يبين لنا وبجلاء كيف أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقصد

---

(1) Genevois (B.): La Jurisprudence di Conseil constitutionnel – Principes directeurs, STH, 1988, p. 205.

(2) Renoux (T.S) et De Villiers (M.): Code constitutionnel, Litec 2005, n 0679.

(3)CARPENTIER (E.): Le juge administratif et la charte constitutionnelle de L'environnement, article précité, p. 460.

التخلي بصورة تامة عن نظرية المباديء البرجماتية، ولكنه مـال أكثـر ناحيـة تعديل هذه النظرية. يؤكد مفوض الحكومة السيد/ Yann Aguila أن نطاق تطبيق المبدأ يتنوع بحسب طبيعة الخصومة أو المسألة المطروحة على القاضي، ومـن الصعب الأخذ بالمبدأ الدستوري شديد العمومية كأسـاس مباشـر لإقـرار حـق شخصي لصالح حق خاص. وبالمقابل، من الممكن الاحتجاج به بصورة طبيعيـة في إطار الطعن بتجاوز حدود السلطة ضد قرار لائحي [1]. على هذا النحو، مـن الجائز تطبيق المباديء البرجماتية للدستور بصورة مباشرة في إطار الخصومات الموضوعية كالطعن بالبطلان، وبتقدير صحة القرار، إلـى آخـره، .. بينمـا لا يكون ذلك سوى بصورة استثنائية في الخصومات الشخصية مثل الطعن بالبطلان ضد القرارات الفردية أو دعاوى المسئولية.

والتغيير يتعلق هنا وفي المقام الأول بالحقوق والواجبـات التـي أقرهـا ميثاق البيئة وفيما يتعلق بالخصومات الشخصية، يصبح من المناط بالقاضـي أن يحدد حالة بحالة ما إذا كان نص، أو آخر من الميثاق يمكـن أن ينـشيء حقًـا شخصيًا، وهنا تكون دقة النص الدستوري هي الحاسمة في هـذا الـشأن، ومـن المتصور أن القاضي يمكنه أن يميز من بين الحقوق الواردة في نص الميثاق بين النصوص ذات البعد الفردي والأخرى ذات البعد الموضوعي [2].

المبحث الثاني

مظاهر حماية البيئة في ميثاق البيئة الفرنسي

فقد تضمَّن ميثاق البيئة مقدمة تحتوي على مباديء عامة لا تتـضمن أي قواعد محددة، وعشر مواد تقنن الحق في البيئة والتزامات كل من الفرد والدولـة تجاه تدابير حماية البيئة، فالمادة الأولى تتحدث عن حق فردي في الحياة في بيئة

(1) Concl. Précitées, Droit de L'environnement 162/08, p. 27.
(2) Gay (L.): Propriété et logement. Réflexions à partir de la mise en ouvre du référe- liberté, RFD Const. 54/03, p.p. 313-314 et, S'agissant du droit à L'environnement est-iL utilement invocable dans le cadre du refere-Liberte? , AJDA 41/07, p. 2262.

متوازنة تتجاوب مع المقتضيات الصحية [1]، وتتحدث المادة الثانية عن الوجه الآخر للحق المتمثل في واجب كل شخص في القيام بدوره في الحفاظ على البيئة وتحسينها [2]؛ وتؤكد المادة الثالثة الحكم الوارد في المادة الثانية عن واجب كل شخص وفقًا للشروط التي يحددها القانون في وقاية البيئة من الاعتداءات التي تنال منها أو التقليل من نتائجها على الأقل[3]. وتدخل المادة الرابعة الوجه المقابل للحق في إطار أعمق حينما تلزم من أحدث أضرارًا بالبيئة المساهمة في إصلاح الأضرار طبقًا للشروط التي يحددها القانون[4]. وتلزم المادة الخامسة السلطات العامة؛ حيث يحدث ضرر للبيئة – حتى وإن كان غير مؤكد بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية الفنية المتوافرة– يتعذر إصلاحها باتخاذ إجراءات مؤقتة ومناسبة بالتطبيق لمبدأ الحيطة أو الحذر بهدف الحيلولة دون حدوث الأضرار من جانب آخر [5]. وتضع المادة السادسة التزامًا آخر على سلطات الدولة يهدف إلى تعميق الحق في البيئة عندما تقرر أن السياسات العامة يجب أن تشجع على التنمية

---

(1) تنص المادة الأولى من الميثاق على ما يلي:
"Chacun a le droit de vivre dans un environnement équilibre et respectueux de la sante".

(2) يجري نص المادة الثانية على النحو الآتي:
"Toute personne a Le devoir de prendre part à la préservation et a l'amélioration de l'environnement".

(3) تنص هذه المادة على ما يلي:
"Toute personne doit, dans les conditions définies per la loi, prévenir les atteintes qu'elle est susceptible de porter à l'environnement ou, à défaut, en limiter les conséquent ces".

(4) تنص المادة على ما يأتي:
"Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause a l'environnement, dans les conditions définies par la loi".

(5) يجري نص هذه المادة على النحو التالي:
"Lorsque la réalisation d'un dommage, bien qu'incertaine en l'état des connaissances scientifiques, pourrait affecter de manière grave et irréversible l'environnement, les autorités publiques veillent, par application du principe de précaution er dans leurs domaines d'attributions, a la mise en œuvre de procédures d'évaluation des risques et a l'adoption de mesures provisoires et proportionnées afin de parer à la réalisation du dommage".

المستدامة وعلى أساس التوفيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي [1].

وتقرر المادة السابعة حكمًا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لحق الفرد في البيئة، حينما تقرر أحقية كل شخص – باحترام الشروط المنصوص عليها في القانون– وصولاً إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة وفي المشاركة في إعداد القرارات العامة المؤثرة في البيئة؛ إذ من خلال هذا الحق يمكن للفرد أن يصل إلى القضاء للدفاع عن الحق في البيئة وفي أن يخاطب السلطات العامة، ويلزمها بتقديم المعلومات التي لديها وتتعلق مباشرةً بالبيئة [2]. أما المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة، فلا تدخل في إطار النصوص المتضمنة لأحكام قانونية محددة، بل تدخل في إطار النصوص الموجهة لنشاط المشرع في مجال حماية البيئة كما يشير الفقه [3]، إذ تنص المادة الثامنة على وجوب أن يسهم التعليم والتثقيف في مجال البيئة في ممارسة الحقوق والواجبات المحددة في هذا الميثاق [4]، وتشير المادة التاسعة إلى واجب البحث والاكتشاف في الإسهام

---

(1) تنص هذه المادة على ما يلي:=
="Les politiques publiques doivent promouvoir un développement durable. A cet effect, elles concilient la protection et la mise en valeur l'environnement, le développement économique et le progrès social".
Et voir B-Mathi eu, La constitutionnalisation du droit de L'environnement: La charte adossée a la constitution, Xème Journées juridiques franco – chinoises, Paris 11-19 Octobre, 2006. Op. cit., pp.10 et 11.

(2) تنص هذه المادة على ما يلي: ==
=="Toute personne a le droit, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives a l'environnement détenues par les autorités publiques et de participer a l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur l'environnement".

(3) انظر: د. محمد محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق – جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية في الفترة من 2-3 أبريل 2007 – المنصورة، ص14.

(4) يجري نص هذه المادة على النحو التالي:
"L'éducation et la formation à l'environnement doivent contribuer à l'exercice des droits et devoirs définis par la présente charte".

في المحافظة على البيئة والارتقاء بها [1]، فيما تنص المادة العاشرة على استلهام الميثاق للأنشطة الأوروبية والدولية لفرنسا [2].

ويمكن من خلال استعراض نصوص هذا الميثاق تصنيفها إلى طائفتين هما طائفة النصوص المحددة التي تتضمن قواعد قانونية يمكن تطبيقها من جانب، وطائفة النصوص الإرشادية أو التوجيهية من جانب آخر. فالطائفة الأولى تتحدث عن الحق في البيئة، والحق في الحصول على المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في إعداد واتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالبيئة، وعن واجب حماية وواجب التعويض أو المساهمة في إصلاح الأضرار وغيرها على ما سنبين لاحقًا.

أما الطائفة الثانية فلا تكرس إلاَّ مبادىء عامة لا تصح للتطبيق مباشرةً دون تدخل المشرع مثل دور التعليم والتثقيف والبحث والاكتشاف في تعميق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وفي الحفاظ على البيئة والارتقاء بها، وأول الملاحظات التي تثور بشأن ميثاق البيئة المقنن للحق في البيئة تكمن في إدراجه في مقدمة دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958م التي تتضمن الإشارة إلى مقدمة دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م، والتساؤل الذي يثور يتعلق بمدى ملاءمة النص على الحق الدستوري في البيئة في مقدمة الدستور.

إلاَّ أن التساؤل يزول بالرجوع إلى نصوص الوثيقة الدستورية الفرنسية التي تورد فقط تنظيمًا لسلطات الدولة ولاختصاصاتها والعلاقات فيما بينها دون أن يشير إلى الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولهذا فقد كان المكان الطبيعي

---

(1) تنص هذه المادة على ما يلي:
"La recherche et l'innovation doivent apporter leur concours à la préservation et à la mise en valeur de l'environnement"

(2) يجري نص هذه المادة بما يلي:
"La présente charte inspire l'action européenne et internationale de la France".

لإيراد هذه الحقوق والحريات هو ديباجة الدستور الحالي من خلال تبنّيها لمقدمة دستور 1946م التي تشتمل على الحقوق والحريات، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م المكرس للحقوق والحريات التقليدية للمواطن. وعلى ذلك، فإن المكان الملائم لإدراج الحق الدستوري في البيئة يظل هو المقدمة، التي تعتبر المرجع الدستوري الأساسي للتعرف على حقوق وحريات المواطن، ويتولى المجلس الدستوري حمايتها من خلال وظيفته الأساسية المتمثلة في رقابة الدستورية.

وإذا كانت القيمة الدستورية لمقدمة دستور 1946م قد خضعت تاريخيًا لجدل فقهي كبير ولاجتهادات قضائية لمجلس الدولة، فإن مقدمة دستور 1958م الحالي لم تثر ذات الجدل حول قيمتها الدستورية؛ لغياب المبررات التي أثارت الجدل حول القيمة الدستورية لمقدمة دستور 1946م[1]. فمنذ قرار المجلس الدستوري المتعلق بحرية الجمعيات الصادر في 16 يوليو 1971م، لم تعد القيمة الدستورية لمقدمة دستور 1958م محلاً لجدل أو نقاش [2]، كما أن الوثائق المشار إليها في المقدمة قبل إدراج ميثاق البيئة وهي مقدمة دستور 1946م وإعلان 1789م أشار إليهما المجلس في العديد من قراراته [3].

وعلى ذلك، فإن إدراج ميثاق البيئة كوثيقة جديدة في مقدمة دستور 1958م إلى جانب الوثيقتين بتطبيقه فيما يتعلق برقابة دستورية التشريعات الصادرة في مجال البيئة، كما تثور ملاحظة أخرى تتعلق بمدى الحاجة إلى مثل هذا الميثاق المدرج في مقدمة الدستور بالنظر إلى ما تنص عليه مقدمة دستور 1946م الوارد النص

---

(1) انظر حول القيمة القانونية لمقدمة دستور 1958: د. عبدالحفيظ علي عبدالحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة، حقوق القاهرة، 2001م، ص184 وما بعدها.

(2) Cons.Const., 16 Juillet 1971, DC n° 71-44, Rec, p.29. Et voir sur cette décision: L-Favoreu et L. Philip, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 12e éd. Dalloz, Paris, 2003, comm. n° 19, p. 237 et s.

(3) انظر في ذلك كتابنا: القضاء الإداري، مبدأ المشروعية – تنظيم واختصاص القضاء الإداري، دار النهضة العربية، 2005م، ص18 وما بعدها.

عليها في مقدمة الدستور الحالي من أحكام دستورية تصلح أساسًا للاعتراف بالحق في البيئة، فالبند العاشر من مقدمة دستور 1946م ينص على أن تؤمن الأمة للفرد والأسرة الظروف المناسبة لتنميتهم، كما تضمن للجميع وخصوصًا للطفل والأم وقدامى العمال حماية الصحة والأمن... (البند الحادي عشر) [1].

وإذا كانت هذه النصوص تصلح أساسًا للاعتراف بالحق الدستوري في البيئة استنادًا إلى أن تأمين التزامات الدولة في تنمية الفرد والأسرة والصحة؛ مما يتطلب بلا شك توفير الإطار البيئي الملائم لحياة متوازنة، إلاَّ أن المجلس الدستوري لم يصل – كما أشرنا سابقًا– إلى الاعتراف بمثل هذا الحق. ولهذا تبدو أهمية النص على الحق في البيئة بشكل صريح في الدستور، وتحديد جوانبه سواء من ناحية المكنات الممنوحة للمواطن بمقتضاه أو من ناحية الواجبات التي يتحملها كمقابل لتلك المكنات.

وفوق ذلك، فإن النص الصريح على الحق في البيئة سيتيح أمام المجلس الدستوري رقابة التشريعات الصادرة في مجال البيئة بغرض حمايتها، بعد أن أصبح الحق في البيئة المتوازنة حقًا دستوريًا.

المبحث الثالث

تقدير نصوص ميثاق البيئة الفرنسي

وإذا كان ميثاق البيئة قد أدرج حق البيئة في الدستور لأول مرة، إلاَّ أن الإطار السابق عرضه لهذا الميثاق بمواده العشر قد أثار العديد من الانتقادات الفقهية التي تتعلق بالمباديء القانونية التي أتى بها من ناحية ملاءمتها ومن ناحية

---

(1) يجري نص البندين العاشر والحادي عشر مقدمة دستور 1946م على النحو التالي:
"La nation assure a l'individu et à la famille les conditions nécessaires à leur développement. Elle garantit à tous, notamment à l'enfant, a la mère et aux vieux travailleurs, la protection de la sante, la sécurité matérielle, le repos et les loisirs, Toute être humaine qui, en raison de son âge, de son état physique ou mental, de la situation économique, se trouve dans l'incapacité de travailler a le droit d'obtenir de la collectivité des moyens convenables d'existence".

فاعليتها، وإذا كان تعرضنا لهذه الانتقادات يعني أننا نقصد الميثاق، فإن معظمها ينسحب لانتقاد النص على حماية البيئة في الدستور المصري؛ بسبب تماثل طريقة المعالجة على المستويين الشكلي والموضوعي، وسنشير إلى الانتقادات بصفة عامة على هذا الأساس، دون إهمال الانتقادات التي ينفرد بها النظام المصري على أنه يجب أن نشير بدايةً إلى **فارق جوهري بين الوضع في القانون الفرنسي ومثله في القانون المصري، ويتمثل هذا التمايز في أن الأول يتحدث عن حق في البيئة على عكس الآخر الذي لا يتحدث سوى عن واجب الدولة في الحفاظ على البيئة حتى صدور دستور 2014 المصري، والذي جعل الحق في البيئة من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها كل مواطن.**

وهذا الفارق جوهري كما أشرنا سابقًا؛ إذ إن تكريس حق دستوري فردي يفرض على المشرع التزامات في التشريع في نطاقه، يتولى القاضي الدستوري رقابة احترامها، إضافةً إلى ما تمنحه فكرة الحق من امتيازات أمام الأفراد من أخصها اللجوء إلى القضاء للدفاع عنه والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها سلطات الدولة المعنية"، ولا يغير من ذلك ورود القانون المصري النص الخاص بحماية البيئة في الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة في الدستور المصري؛ حيث أقام دورًا للدولة في حماية البيئة كواجب وطني.

وبالبناء على ما سبق كذلك، فإن أوجه النقد الموجهة إلى النص على البيئة في الدستور الفرنسي تنسحب من باب أولى على النص على البيئة في الدستور المصري في النقاط التي يشتركا بشأنها، والنقد الأول الموجه إلى النص على البيئة في الدستور الفرنسي ينحصر في أن التعديل قد أدى إلى جعل مقدمة ميثاق البيئة جزءًا من ذلك الدستور على الرغم من أنها لا تحتوي إلاَّ على حيثيات شديدة العمومية وتقارير تتضمن توجيهات علمية وتاريخية تخلو من صفة

القاعدة القانونية بمعناها الدقيق، كما أن هذه الحيثيات تعبر عن النتائج للنصوص المتضمنة في الميثاق وليست مقدمة لها[1].

إلاَّ أن بعض الفقه يرى أن ورود هذه الحيثيات العامة لا يخلو من فائدة من الناحية القانونية؛ إذ يمكن للمجلس الدستوري أن يسترشد بها لتفسير الحقوق والواجبات الواردة في الميثاق [2]. ونرى أن هذه الحيثيات تتضمن مباديء شديدة العمومية مستمدة من المواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة، ولا يمكن النظر إليها من قبل المجلس إلاَّ على أنها أهداف للتشريع في المجال البيئي؛ فالاستعانة بها لتفسير الحقوق الواردة في الميثاق سيؤدي إلى غياب مضمون محدد لهذه الحقوق بما يناقض المفهوم الدستوري للحق كما أشرنا فيما سبق.

كما أن الاستناد إليها كذلك لتفسير الواجبات الواردة في الميثاق؛ سيؤدي إلى عدم تحديد جوانب هذه الواجبات وإلى صعوبة إقامة المسئولية في مجال الإضرار بالبيئة، وهو ما سيؤدي من جانب آخر إلى صعوبة حكم القاضي الدستوري على دستورية تدخل المشرع في مجال التشريعات المنظمة للواجبات المقابلة للحق في البيئة[3].

كما انتقد الميثاق من ناحية تخلف أثره وفعاليته المباشرة بالنسبة للأفراد على الرغم من كونه مكرسًا لحق في البيئة لصالح المواطن. فأحكام الميثاق لن ترتب أثرًا مباشراً سوى بالنسبة للمشرع والسلطة التنفيذية، فنصوص الميثاق تحيل إلى القانون لتحديد شروط انطباقها، مما يعني بالتبعية استبعاد الأفراد من هذه الدائرة، إذ لا يمكن مخاصمة القانون أمام القضاء العادي أو الإداري، فلا

---

(1) Voir en ce sens: M. Prieur, Droit de l'homme a l'environnement et développement durable, sur le site: http://www.francophonie.unilim.fr/public/publications/download/ougga aufprieur.pdf

(2) انظر: د. محمد محمد عبداللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، مرجع سابق، ص14.

(3) En ce sens voir, B. Mathieu, La Constitutionnalisation du droit de l'environnement la charte adossée a la constitution, Xème journées juridiques franco-chinois, Paris 11-19 Octobre 2006, op. cit., p. 3 et s.

يخضع إلاَّ لرقابة الدستورية وطبقًا للضوابط المقررة دستوريًا في هـذا الـشأن. وعلى ذلك، فإن تدخل السلطة التنفيذية في مجال تشريعات البيئة سيكون محـدودًا وطبقًا لما تقرره التشريعات البرلمانية، وفي هذا النطاق الأخير فقـط يمكـن أن يكون للأفراد دور عند مخاصمة القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري دفاعًـا عن حقهم في البيئة، إضافةً إلى دور جمعيات الدفاع عن البيئة بطبيعـة الحـال، والتي يمكنها اللجوء إلى القضاء طبقًا للتنظيم القانوني القائم.

فالتنظيم الذي يقرره ميثاق البيئة يخاطب المشرع في الأساس، ويفـرض عليه إحداث تدخلات متتالية بهدف كفالة حماية البيئة بشكل دائم تطبيقًـا للـنص الدستوري [1]. وإذا كان هذا النقد صحيحًا، فإن نتيجة التنظيم الدستوري الفرنسي تقربه كثيرًا من التنظيم الدستوري المصري، على الرغم من عدم الـنص علـى الحق في البيئة في هذا القانون واقتصاره على النص على واجب حماية البيئـة. فإذا كان الميثاق لا يرتب أثرًا مباشرًا إلاَّ بالنسبة للمشرع فـي الأسـاس، فإنـه يتوافق بذلك مع الوضع في القانون المشار إليه في هذا النطاق فقط على أنه يجب ألاَّ يغيب عنا في المقابل أن الميثاق يتضمن نصوصًا أخرى أكثر إيجابية تـؤدي إلى توظيف الحق في البيئة، فالنقد بشأن تقارب القانون الفرنـسي مـع القـانون المصري يرتبط فقط بنص المادة الأولى من الميثاق المقننة للحق في البيئة.

وفيما يتعلق بديباجة الميثاق مرة أخـرى، فقـد انتقـد مـسلك المـشرع الدستوري؛ بسبب تأثره العميق بالقانون الدولي واعترافه بالحق في البيئـة مـن منطلق كونه حقًا للبشرية، مما يقلل من فائدة الميثاق، إضافةً إلى أثر هذا المـسلك

---

(1) Voir, le Duc Jean-Patric, Autopsie de la charte de l'environnement charte de l'environnement: un document acceptable mais totalement insuffisant.

على العنوان الآتي:

http://lesverts91.ouvaton.irg/article.php3?id-article=186

وانظر أيضًا في معنى مقارب:

Y. Jegouzo, Quelques réflexions sur le Project de charte de l'environnement, op. cit, cahiers du conseil constitutionnel n° 15, sur de site du conseil.

سلبًا على السيادة الوطنيـــة La Souveraineté nationale. كمـــا أن الاعتراف بالحق في البيئة بهذا المضمون يتطلب وحدة المـــضمون فـــي الـــدول الأخرى، وهو غير حادث في عالمنا المعاصر وحق للبيئة بهذا المعنى يقلل كذلك من التزامات المشرع في مجال حمايته بسبب غمـــوض جوانـــب الحـــق الـــذي سيتدخل بصدده ذلك المشرع [1].

وتأثر الميثاق بالقانون الـــدولي وبخاصـــةً ديباجتـــه يظهـــر مـــن ورود مصطلحات كثيرة تجـــد أصـــلها فـــي ذلـــك القـــانون مثـــل ظهـــور البـــشرية L'émergence de l'humanité ومـــستقبل ووجـــود البـــشرية L'avenir et l'existence de l'humanité والتراث المشترك لكـــل البـــشرية Patrimoine commun des êtres humein [2] والتنمية المـــستدامة Le développement durable والشعوب الأخرى Les autres peuples [3]. فاســـتخدام مثـــل هـــذه المصطلحات ذات الأصل الدولي للاعتراف بحق دستوري داخل الدولة يؤدي في ضوء المثالب المثارة سابقًا إلى النيل من مضمون الحق ومـــن تحديـــد جوانبـــه المختلفة، فمصطلح مثل التنمية المستدامة تحدده مواثيق دولية عديدة مثل إعـــلان ريو 1992م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـــم 42/186 بتـــاريخ 11 ديسمبر 1987م، وإعلان قمة الأرض بجوهانسبرج عام 2002م، ومثـــل هـــذه الوثائق لا يرجع إليها المجلس الدستوري عند رقابته للدســـتورية؛ حيـــث يـــسمو عليها الدستور كما سبق وأن أشرنا [4].

---

(1) Voir en ce sens: M. Prieur, vers un droit de l'environnement renouvelé, cahiers du conseil constitutionnel n° 15, 2003, p. 130.

(2) Voir, J. Attard, le fondement solidariste du concept "environnement-patrimoine commun, RJE, n° 2, 2003, p. 161.

(3) Sur l'environnement au plan international voir: A. Kiss, environnement, droit international, droits fondamentaux, cahiers du conseil constitutionnel n° 15, Sur le site du conseil: www.conseil-constitutionnel.fr

(4) voir le duc jean-parTik, Autopsie de la charte de l'environnement: un document acceptable mais totalement insuffisant, op. cit. sur le site. p. 130.

ويرى بعض الفقه في هذا المسلك للمشرع الدستوري الفرنسي جانبًا إيجابيًا يتمثل في إرادة فرنسا في أن تظهر للعالم الأهمية السياسة التي تريد إسباغها على البيئة مستقبلاً، إضافةً إلى أن مكان إدراج الميثاق في الدستور على نفس مستوى إعلانات الحقوق لعام 1789م و1946م يعطي له مكانة وبعدًا تاريخيًا [1].

كما يرى البعض الآخر الفائدة الكبيرة لمثل هذه المصطلحات مثل مصطلح "التراث المشترك" لكل البشرية "فيما يتعلق بحماية الحق في البيئة؛ حيث يمكن للقاضي الدستوري استنادًا إلى هذا المصطلح رقابة القوانين وحتى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأحد جوانب البيئة، ولإدراج هذه الفكرة في النطاق الدستوري مظهر إيجابي آخر يتعلق بإمكانية تأسيس حق الأفراد في اللجوء إلى القاضي لحماية الحق في البيئة أو لطلب التعويض بالاستناد إليها [2].

كما أن الميثاق لم يبين معيارًا محددًا في تعريفه لحق البيئة يتحدد على أساسه مضمون الحق المتمتع بالحماية الدستورية. فإذا نظرنا إلى المعيار الشخصي في تعريف الحق في البيئة، والذي يدور حول تعريفها بالنظر إلى الفرد ومصلحته، وجدنا أن الميثاق يتجه لهذا المعيار حينما يؤكد في المادة الأولى أن "لكل إنسان الحق في أن يحيا في بيئة متوازنة وصحية، وإذا نظرنا إلى المعيار الموضوعي في تعريف الحق في البيئة والذي يعرفها بالنظر إليها مجردة، لوجدنا أن الميثاق أيضًا متبنيًا لهذ المعيار حينما يشير إلى البيئة "المتوازنة" [3].

فقد حاول المشرع الدستوري التوفيق بين المعيارين حينما نص على حماية البيئة لصالح الإنسان من ناحية توفير الظروف المناسبة لحمايته صحيًا من

---

(1) voir, M. prieur, vers un droit de l'environnement renouvelé, op. cit. p. 130.

(2) voir, M.-A. Cohendet, vers la constitutionnalisation du droit de l'homme a un environnement équilibre, In vingt ans de protection de la nature, Hommage a M. M. Des pax, Pu Limage, 1998, p. 282.

(3) Dans ce sens coir, M-A. cohendet, vers la constitutionnalisation du droit de l'homme a un environnement équilibre, p. 282 et p. 283.

جانب، وحينما نص على حماية البيئة كهدف بإيراد البيئة المتوازنة من جانب آخر، ومما هو غني عن البيان، ضرورة تحديد المعيار الدقيق في تحديد الحق في البيئة لتأثير ذلك المباشر على تدخل المشرع بتشريعات ذات صبغة بيئية من ناحية، وعلى مدى رقابة الدستورية من ناحية أخرى. فتبنى هدف حماية البيئة كغاية في حد ذاته يمنح المشرع سلطة تقديرية واسعة في إصدار تشريعات من هذا المنظور، يكون أمامه بمقتضاها العديد من الخيارات المتعددة لتحديد أطر هذه الحماية.

كما أن كل تشريع يصدر مدعمًا لحماية البيئة سيكون محققًا للالتزام الدستوري في هذا النطاق؛ ولا يمكن بالتالي أن يدعي بعدم تدخل المشرع لتحقيق هدف معين يتعلق بحماية البيئة؛ لأن ذلك سيُعد تدخلاً في ملاءمة التشريع وهي من إطلاقات البرلمان الذي يملك توقيت التدخل بالتشريع ومداه.

وتبني هدف الحماية كغاية دون النظر إلى البيئة كحق؛ يؤدي هو الآخر إلى عدم اتساع سلطة القاضي الدستوري في الرقابة بسبب السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها المشرع في نطاق تشريعات حماية البيئة؛ حيث تقف الرقابة عند التحقق من احترام المشرع لمبدأ المساواة بين من تماثلت مراكزهم القانونية، إضافةً إلى الالتزام بالقيود المتعلقة بالتشريع كقاعدة عامة [1].

وإذا كان المشرع الدستوري قد أخذ بالمعيارين في تبنيه لحماية البيئة؛ مما يؤدي إلى صحة الملاحظات السابقة، فإنه مما يحقق من ذلك تحديد المشرع الدستوري في مواد الميثاق التالية لمضمون الحق في البيئة من خلال إقراره لمباديء دستورية ترتبط بممارسة الحق في البيئة مثل حقوق المشاركة والحصول على المعلومات والتعويض على نحو ما سنفصّله لاحقًا.

بيد أن النقد السابق الموجه لميثاق البيئة يمكن توجيهه أيضًا إلى موقف الدساتير المصرية – قبل صدور دستور 2014م– التي تبنت جميعها معيارًا

(1) انظر فيما يتعلق بسلطة المشرع في التشريع من حيث السلطة المقيدة والسلطة التقديرية.
د. عادل عمر شريف: قضاء الدستورية- القضاء الدستوري في مصر، 1988م.

موضوعيًا لحماية البيئة كهدف تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولم ينظر إليها كحق للفرد مما سيؤثر بلا شك على مضمون رقابة دستورية التشريعات الصادرة في مجال حماية البيئة كما أشرنا، وسيؤثر كذلك في سياسة المشرع المتعلقة بحماية البيئة من ناحية منطلق تدخله، إذ أن التدخل بتشريعات في مجال حق دستوري يختلف عن التدخل بتلك التشريعات لحماية البيئة كواجب وطني؛ وهدف التنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال". صنفته المحكمة الدستورية العليا في مصر كحق دستوري قائم بذاته، بما يجعل من الهدف النهائي لحماية البيئة مستجيبًا بصورة أو بأخرى لمضمون حق دستوري في البيئة [1].

وإذا كانت كل الانتقادات والملاحظات السابقة قد وجهت للتنظيم الدستوري للحق في البيئة في فرنسا بالرغم من إيجابيات هذا التنظيم من حيث اعترافه الصريح بالحق وبالحقوق الأخرى المرتبطة به ومن حيث ضمان احترامه بفرض التزامات محددة على الدولة وعلى الأفراد، فإن قصور التنظيم الدستوري للبيئة في مصر عن تناول هذه الجوانب المهمة ومن أخصها الاعتراف بالبيئة كحق هو ما دعا المشرع الدستوري – في دستور 2014م– إلى تفادي هذا النقد بالنص الصريح في المادة 46 من دستور 2014م على أنه: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية...".

لذا حسنًا فعل الدستور المصري لعام 2014م من تقرير حماية البيئة كحق يتمتع به كل مواطن، والقول بغير ذلك يؤدي إلى غياب الجوانب المفعِّلة لهذا الحق أيضًا، مثل الحق في اللجوء للقضاء للحماية، والحق في الحصول على المعلومات والمشاركة وغيره من السمات الأخرى المرتبطة بالحق الدستوري، فالقانون المصري لا يكرس سوى التزام على الدولة بحماية البيئة، سواء تحت مظلة "واجب وطني" كما هو الحال في مصر.

---

(1) انظر: المحكمة الدستورية العليا، 2 مارس 1996م، القضية رقم 34 لسنة 15 ق.د.، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابق، ص520.

الفصل الثاني

تقرير الحق في البيئة في الدستور المصري

مقدمـــة:

احتلت **حماية البيئة** حيزًا هامًّا من اهتمامات الحقوقيين في الفترة الأخيرة في مصر؛ لأنه لا مستقبل دون رعاية للبيئة؛ وهذا أدى إلى تطور مفهوم الحقوق البيئية في الدستور المصري منذ عام 2007م وحتـــى عـــام 2014م. فـــالنص الأصلي لدستور 1971م لم يتضمن أي مادة تنص على الحق في بيئـــة صـــحية سليمة أو عن حماية البيئة، وفي 2007م تم تعديل الدستور ليتضمن مادة خاصـــة بالبيئة جاء فيها أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمـــة للحفاظ على البيئة الصالحة" (مادة 59)، ونلاحظ أن هذه المادة جـــاءت "بدائيـــة" تؤكد على ضرورة حماية البيئة، من دون أي تفريق بين واجب الدولـــة وواجـــب الأفراد في هذا المجال.

لم يرد في الدستور المصري الصادر سنة 1971م قبـــل تعديلـــه عـــام 2007م أية نصوص تتعلق بصفة مباشرة بالحق في البيئة أو النص على حمايـــة البيئة كالتزام على الدولة أو مواطنيها، وإذا كان صحيحًا أن الحق في البيئـــة وأن لم يعترف به الدستور بشكل مباشر، إلاَّ أنه يمكن القول بأن هذا الحق يمكن حمله على بعض نصوص الدستور الأخرى بشكل غير مباشر. فالمادة السادسة عـــشر تنص على أنه "تكفُل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يُسر وانتظام رفعًا لمستواها" [1]. وقد نصَّ التعديل الدستوري في المادة 59 على أن "حماية البيئة واجب وطنـــي، ويـــنظم القـــانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها".

ووفقًا لهذا التعديل أصبح مبدأ الحماية الدستورية للبيئة يعلو كافة القوانين – طبقًا لمبدأ علو وسمو القاعدة القانونية للدستور– بما يعني التزام الدولة به، فلا

---

(1) د. رجب محمود طاجن، مرجع سابق، ص78.

يجوز للسلطة التشريعية إصدار قانون يشكل انتهاكًا للبيئة أو عدوانًا عليها، ولا تستطيع السلطة التنفيذية بجميع مستوياتها أن تصدر قرارًا أو أن تتخذ إجراء أو توافق على مشروع أو تبرم اتفاقًا؛ مما قد يؤدي إلى إضرار بالبيئة أو أن تتغاضى عن أي مخالفة تؤدي إلى الانتقاص من شروط المحافظة على البيئة [1].

وكان حكم المحكمة الدستورية واضحًا؛ حيث نصَّت "إذا كان الماء أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعًا باعتباره نبض الحياة، فلا يجوز الإسراف فيه، ... وأن الحفاظ عليه يعدو واجبًا وطنيًّا" [2].

وقد طوَّر دستور 2012م الصادر بعد الثورة هذا المفهوم فنص على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها" (مادة 63).

وهنا نلاحظ تطور المفهوم من مجرد إعلان هدف أو قيمة معينة إلى منظور حقوقي ينص على حق كل إنسان في بيئة صحية سليمة، بالإضافة إلى ذلك، رتَّب دستور 2012م التزامًا على الدولة بالحفاظ على البيئة وباتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية، وقد عكس هذا النص تطورًا في دور الدولة في حماية البيئة؛ حيث تم التأكيد على التزامها وواجبها ومسئوليتها في القيام بذلك.

كما ذهب هذا الدستور إلى حد تعداد الحقوق البيئية: فنص على "حماية الرقعة الزراعية وزيادتها" والعمل على "تنمية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها" مع ربط ذلك لتحقيق الأمن الغذائي (مادة 15) مما يعكس فهمًا عميقًا للعلاقة بين حماية البيئة ومقومات الحياة الأساسية للإنسان. كما نص على أن "الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب "(مادة 18) وألزمت الدولة "بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال فيها"،

---

(1) د. بدر محسن، مرجع سابق، ص370.
(2) حكم المحكمة الدستورية، 3 مارس، 1996م، سنة 15 قضائية، منشورات دار العدالة الإلكترونية.

وكذلك بالنسبة لنهر النيل وموارد المياه (مادة 19)، كذلك تم تخصيص مادة من الدستور لإلزام الدولة بحماية الشواطيء والبحار والممرات المائية والبحيرات، بالإضافة إلى المحميات الطبيعية (مادة 20)، ويعكس هذا التفصيل في الدستور، التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية وأهميتها، بما استدعى إعطاءها قيمة دستورية.

وقد اتجه الدستور الحالي الذي تم إقراره في 2014م نحو تعزيز حماية البيئة في مصر من خلال إرساء دعائمه في الدستور الحالي، فقد نص الدستور ولأول مرة في مصر على "الرفق بالحيوان" (مادة 45). كما أبدى الدستور نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الإنسان والبيئة؛ فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية (مادة 29) كما نص على حماية الثروة السمكية، ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم" دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية" (مادة 30) كما أعاد الإشارة إلى "حقوق الأجيال القادمة"، ربط بين حماية البيئة من جهة، وهذه الحقوق وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى.

ونلحظ أن الدستور المصري تطور على مدار تعديلاته فيما يخص الحقوق البيئية، ولكن المناقشات التي دارت في لجنة الخمسين فيما يخص دستوري 2012 و2014 لم تتناول الحقوق البيئية بالمناقشة، فتبين أن النصوص المتصلة بالبيئة تم إقرارها دون أي نقاش أو خلاف، وبذلك بقيت الأسئلة الكبرى كالعلاقة بين البيئة والاستثمار موضع تجاهل وتغييب تامَّين.

ونعرض لمظاهر وضمانات الحقوق البيئية في الدستور المصري 2014م من خلال ما يلي:

المبحث الأول: **الأساس الدستوري للحق في البيئة.**

المبحث الثاني: **مظاهر حماية البيئة في الدستور.**

المبحث الثالث: **التنظيم الدستوري الخاص بموارد الثروة الطبيعية.**

المبحث الأول

الأساس الدستوري للحق في البيئة

فقد نص الدستور المصري الصادر عام 2014م في المادة 46 منه على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة" وهنا نلاحظ تطور المفهوم من مجرد إعلان هدف أو قيمة معينة إلى منظور حقوقي ينص على حق كل إنسان في بيئة صيحة سليمة وحماية هذا الحق واجب يقع على الوطن، وتعليقًا على هذا النص، **نود القول أن المشرع الدستوري المصري قد رفع الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق الأساسية للإنسان، ووضع نصوصه في أعلى وثيقة قانونية في البلاد وهي الوثيقة الدستورية**؛ بما لها من واجب احترام وتقديس من ناحية حيث لا يجوز لأي نص تشريعي مخالفتها، وترتيبًا على ذلك، تترتب عدة نتائج، **أولاً**: يكون للمحكمة الدستورية العليا الحق في القضاء بعدم دستورية أي نص يخالف النصوص الموضوعة بهذه الوثيقة ومنها بطبيعة الحال النصوص المتعلقة بالبيئة.

ثانيًا: ألزم الدستور الجديد الدولة، وسائر أجهزتها الإدارية المختلفة بالمحافظة على البيئة بكل معطياتها، ومراعاة حق الأجيال فيها، وابتناءً على ذلك فلم يعُد هناك مجالاً للاختلاف حول حق الإنسان في بيئة سليمة.

وتحقيقًا لهذه الغاية، فإن الالتزام بالمحافظة على البيئة ليس قاصرًا على الدولة وأشخاص القانون العام فقط، وإنما على أشخاص القانون الخاص كذلك سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم اعتباريين، فالإنسان وكذلك الشركات والهيئات والمؤسسات المختلفة مدعوة للحفاظ على البيئة من خلال منظومة ثلاثية قوامها الأول هو المنع المطلق للتلوث، وثانيه للحد من التلوث، وآخرها إعادة معالجة

الملوثات بطريقة تكون أكثر أمنًا وحفاظًا على المجتمع، وتكون مقبولة وفي نطاق الحدود المسموحة التي أقرتها منظمة الصحة العالمية.

ثالثًا: وعلى مجلس النواب أن يتخذ كافة القوانين والتشريعات اللازمة لوضع القواعد الدستورية المختلفة، ومنها قواعد المحافظة على البيئة موضع التنفيذ، وأن يتم تغليظ العقوبات المرتبطة بواجب حماية البيئة والمحافظة عليها.

وهكذا فقد ألقى الدستور 2014م التزامًا على عاتق الدولة باتخاذ ما تراه من التدابير اللازمة والضرورة لتحقيق هذه الغاية ألا وهي الحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها.

وقد عكس هذا النص تطورًا في دور الدولة في حماية البيئة والحفاظ عليها؛ حيث تم التأكيد على التزامها وواجبها ومسئوليتها في القيام بذلك، كما ذهب إلى التزام الدولة بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وعدم استنزافها؛ وذلك لكي تحقق التنمية المستدامة لهذه الموارد أيضًا لضمان حقوق الأجيال القادمة لأن هذه الحقوق ليست مقتصرة على الأجيال الحالية بل هي الأجيال الحالية والمقبلة، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية؛ حيث اعتبرت أن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ونظيفة أرقى من الحقوق الأساسية التي تتنامى في شأنها وعلوها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة [1].

وقد قررت في حكم آخر على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، وأوضحت بجلاء في حيثيات حكمها أن حماية البيئة الهدف منها هو الإنسان، وذلك عندما قالت "... ومن حيث إنه إدراكًا لأهمية كفالة حق الإنسان المصري في العيش في بيئة صحية مناسبة، والتزامًا بما تعهدت به الدولة في المواثيق

(1) انظر في هذا الصدد: مصطفى صلاح الدين عبدالسميع هلال، ووليد محمد الشناوي: نحو تكريس دستوري للحق في البيئة في الدستور المصري الجديد، المؤتمر الدولي الرابع عشر لكلية الحقوق بجامعة المنصورة، ص6.

والاتفاقيات الدولية بالحفاظ على البيئة وحمايتها فقد صدر القانون رقم 4 لسنة 1994م قانون للبيئة..."[1].

بعض التطبيقات القضائية على حق الإنسان في بيئة صحية ملائمة:

أكدت أحكام القضاء على الحق الدستوري للإنسان في بيئة ملائمة حتى قبل تقرير ذلك صراحةً في نصوص الدستور بناءً على أنها حقوق إنسانية طبيعية تقرها كافة المواثيق الدولية.

وتطبيقاً لذلك من احكام القضاء ما قضت به المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق حيث تتعلق هذه الدعوى بطلب إلغاء قرار جهاز شئون البيئة، برفض التصريح بدخول إحدى الشحنات إلى البلاد لاحتوائها على مواد ونفايات ضارة، بزعم أن بعض شركات قطاع الأعمال قد سمح لها باستيراد مواد مماثلة، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه الدعوى موقفًا واضحًا **في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة باعتبارها من الحقوق الأساسية.**

فقضت برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها "ومن حيث **إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية**، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية على أن تتضمن نصوصها أحكامًا تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلاً عن أن وثيقة إعلان استكهولم الصادر عام 1972م قد أكد أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة..." .

وأضافت أن "القانون رقم 4 لسنة 1994م الذي أنشيء بمقتضاه جهاز لحماية وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ على البيئة

---

(1) انظر: الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق، جلسة 2001/2/21م، إدارية عليا، مجموعة الأحكام، س42، ص410.

وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها..." وأن "جهاز شئون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص الذي يُعد من النفايات الخطرة وفقًا لقانون البيئة"، وأنه "... التزامًا باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 385 لسنة 1992م، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها عملاً بحكم المادة 151 من الدستور، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقًا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه" (1).

وكذلك الدعوى رقم 28375 لسنة 60 ق – جلسة 2007/3/27م

وتتعلق هذه الدعوى بمحطات تليفون محمول وشروط إقامتها على أسطح العقارات.

فقد أقام المدعي هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2006/5/31م وطلب في ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار حي الزيتون بالتصريح بالموافقة على تركيب محطة تقوية على سطح العقار رقم (2) شارع النواوي ويحمل حاليًا رقم 299 ترعة الجيل الزيتون (برج الجبل) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال المدعي شرحًا لدعواه أنه يمتلك وحدة سكنية بذات العقار المشار إليه بموجب عقد بيع مؤرخ 2002/11/28م موقع بينه وبين المدعى عليهم الثالث والرابع والخامس وبصفتهم شركاء على الشيوع معه في ملكية العقار ثم فوجيء بقيام ملاك العقار باستخراج تصريح من حي الزيتون بالموافقة على تركيب محطة تقوية لشبكة التليفون المحمول فوق سطح العقار رغم وجود أطفال

---

(1) للمزيد، ينظر:

http://knol.google.com/k/-/-/rfiijgelgcrn/6qmpch/521.jpg

الطعن رقم 8450 لسنة 44 ق – جلسة 21 فبراير 2001م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، س42، ص410.

في سن الحضانة والابتدائي والإعدادي به كما توجد مدرسة .....ومعهد أزهري..... ملاصقة للعقار المذكور.

ويدعي المدعي على هذا القرار أنه صدر بالمخالفة لشروط بروتوكول الاشتراطات الخاصة بتركيب محطات التليفون المحمول، واختتم صحيفة دعواه بالمحكمة بالحكم له بطلباته سالفة البيان وبالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2007/3/27م حكمت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الإدارة مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها [1].

---

(1) للمزيد، ينظر: الدعوى رقم 28375 لسنة 60 ق – جلسة 2007/3/27م من صفحة 1 إلى صفحة 4.
==
== ينظر أيضا: الدعوى رقم 3464 لسنة 56 ق – جلسة 2010/1/5م من ص1 حتى ص5.
المقامة من الممثل القانوني للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول ضد محافظ القاهرة.
الموضوع: محطات تقوية المحمول– القانون الواجب التطبيق– قرار محافظ القاهرة- اتفاقه مع الضوابط القانونية.
الوقائع: بتاريخ 2001/12/4م أقام المدعي بصفته الدعوى الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة في ختامها الحكم: بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ القاهرة رقم 2896 لسنة 2001م بتعديل بعض أحكام قراره رقم 2617 لسنة 2001م بشأن ضوابط ترخيص محطات خدمة التليفون المحمول على أسطح العقارات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة المصروفات وبالجلسة العلنية يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/5م حكمت محكمة القضاء الإداري – برفض الدعوى موضوعًا وألزمت المدعي المصروفات، وقد قررت المحكمة في حكمها أن مشروعات التليفون المحمول وما تقيمه من محطات لتقوية التليفون المحمول فوق أسطح العقارات فإنها تخضع لأحكام قانون البيئة وما تضمنه من اشتراطات يتعين مراعاتها حال إنشاء تلك المحطات سواء فوق أسطح العقارات أو في أي مكان آخر مما يكون معه للمحافظ المختص بماله من سلطة وضع تلك الضوابط والاشتراطات موضع التنفيذ بقرار يصدره ويتعين الالتزام بها طالما أنها صدرت في حدود السلطة التقديرية المخولة له وفقًا لأحكام القانون سيما وأن ما تضمنه قرار محافظ القاهرة التنظيمي المطعون فيه تم الاتفاق عليه سلفًا بين جهاز شئون البيئة والمعهد القومي للاتصالات بحضور ممثلين من وزارتي الصحة والسكان والاتصالات والمعلومات وشركتي التليفون المحمول "موبنيل وكليك" فيما أطلق عليه بروتوكول اعتماد اشتراطات المحطات الأساسية للتليفون المحمول والمعتمد منهم بتاريخ 2008/8/13م وعلى أثر ذلك صدر قرار محافظ القاهرة رقم 2627 لسنة 2001م ثم تلا ذلك إدخال بعض التعديلات عليه في ضوء ما اتفق عليه بموجب قراره المطعون فيه رقم 2896لسنة== == 2001م وهي جميعها متفقة وأحكام القانون رقم 4 لسنة 1994م سالف الذكر، وكذا أحكام القانون رقم 106 لسنة 1976م بتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذا أحكام قانون الطيران المدني؛ مما يحقق أعلى قدر من السلامة والأمان للأفراد والمرافق والمنشآت وبالجملة بقصد الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة ومن ثم يتعين على شركات التليفون المحمول الالتزام بالتعديلات الواردة بقرار المحافظ المطعون فيه خلال التراخيص التي تصدر لهم من

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الهدف من وضع الاشتراطات البيئية لمحطات تقوية شبكات التليفون المحمول التي يتم تركيبها على أسطح العقارات هي المحافظة على المواطنين الذين يقيمون بهذه العقارات من أخطار التلوث الكهرومغناطيسي التي تؤدي في النهاية إلى الإصابة بأمراض خطيرة، كما تتطلب تلك الاشتراطات موافقة المقيمين بالعقار كتابةً على تركيب هذه المحطات.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في ذات المعنى في الدعوى رقم 8815 لسنة 70 قضائية بتاريخ 2016/1/12م القضاء الإداري بالإسكندرية.

حيث يخلص وجيز الموضوع في كون شركة أسمنت بورتلاند تيتان قامت مؤخرًا باستخدام الفحم كوقود في عملياتها الإنتاجية، وهو الأمر الذي سبب أضرارًا بالغة لسكان المنطقة "ومن بينهم الطالبين" وكذلك أصاب معظم أهالي منطقة وادي القمر، الكائن بها المصنع بالعديد من الأمراض المزمنة (ما بين الربو والأمراض الصدرية الأخرى، والعديد من الأمراض) وقد تحرر عن ذلك العديد من الأمراض المترتبة على التلوث البيئي، هذا بخلاف أن استخدامه للفحم كوقود يخالف كل قواعد البيئة والاتفاقيات الدولية المعنية بها، ويعمل على زيادة التلوث الهوائي في المنطقة، وقد قام أهالي منطقة وادي القمر بتحرير العديد من هذه المحاضر ومن بينهم الطالبون، كما تم توجيه إنذار إلى جهاز شئون البيئة بالإسكندرية لوقف قرار عمل المصنع بالفحم.

وقد أكدت المحكمة في تلك الدعوى في أحقية الأهالي في التمتع ببيئة ملائمة وصحية خالية من الأمراض وعدم جواز إقامة مثل هذه المصانع في مناطق سكنية بما لها من آثار سلبية على صحة المواطن والفرد.

الوحدات المحلية المختصة سيما وأنه متفقًا وأحكام القانون واعتباراتِ النظام العام مما يكون معه قائمًا على سببه المبرر له.

المبحث الثاني

مظاهر حماية عناصر البيئة في الدستور

ذهب دستور 2014م إلى حد تعداد الحقوق البيئية، لكي يتناول كافة العناصر البيئية بما يحقق تكاملاً وتناسقًا في الحماية البيئية، ونعرض في هذا المبحث تعدادًا لمظاهر حماية مختلف عناصر البيئة في الدستور وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: نص المادة (29) منه والتي تنص على "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما".

ويتضح من ذلك أن الدستور قد أبدى نظرة أكثر شمولية للعلاقة بين الإنسان والبيئة، فربط حماية الرقعة الزراعية بحماية سكان الريف من المخاطر البيئية.

إضافةً إلى بيان المردود العكسي للتلوث البيئي على التنمية الاقتصادية الزراعية؛ حيث إنه لتحقيق الأهداف المنشودة من أي برامج تنموية لابد من ضرورة استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة بالبيئة المحيطة به (الهواء، الماء، الأرض) استغلالاً أفضل وفي الوقت نفسه يحافظ عليها من التدهور والنقصان، فالإنسان هو غاية وهدف أي تنمية، وفي ذات الوقت فهو وسيلة تحقق تلك التنمية.[1]

---

[1] ومن ثم فإن الحفاظ على صحة الإنسان ورفاهيته يُعد من أهم الأهداف التي تنشدها أي خطط أو برامج تنموية، فمن المعروف أن هناكعلاقة تبادلية متشابكة بين== == الموارد الاقتصادية والتنمية البيئية، فالتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تحدث بدون موارد اقتصادية، وكلما زاد حجم الموارد الاقتصادية بصفة عامة والطبيعية منها على وجه الخصوص، كلما زادت فرص التنمية والعكس صحيح فإن أي نقص أو تدهور في نوعيتها يمكن أن يؤدي إلى تعثر خطط وبرامج التنمية الاقتصادية في المجتمع وفي نفس الوقت فإن الموارد الاقتصادية لا توجد إلاَّ في بيئة يتفاعل معها الإنسان ويسخرها لإشباع رغباته الإنسانية، ومن ثم فإن أي تدهور في البيئة المحيطة يمكن أن يؤدي إلى تعثر خطط وبرامج التنمية

وهكذا فإن نص المادة 29 قد أفرد اهتمامًا متمايزًا للزراعة بوصفها مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وألقى بعدة التزامات على الدولة، **أولها:** حماية الرقعة الزراعية وزيادتها وهو ما يفسر توجه الدولة نحو إزالة التعديات الواقعة على الأراضي الزراعية تحقيقًا للغاية المنشودة من حماية الأراضي الزراعية، **ثانيًا:** تجريم الاعتداء عليها وهنا توجيه المشرع إلى تنظيم جريمة الاعتداء على الأراضي الزراعية؛ لأنها تمثل إهدارًا لثروة قومية داعمة للاقتصاد الوطني، **وثالثًا:** الالتزام الملقى على عاتق الدولة بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وفي ذلك التزام الدولة بإقامة المشروعات التنموية بالريف وإنشاء الصناعات التي تقوم على الإنتاج الزراعي والحيواني.

ثانياً: كما نص الدستور على حماية الثروة السمكية ودعم الصيادين وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك بنصه في المادة (30) منه والتي نصت على "تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

وقد رتَّب هذا النص التزامًا على الدولة **بحماية الثروة السمكية** وكذلك حماية الصيادين ودعمهم أي بتقديم العون لهم، وكذلك تمكينهم من مزاولة أعمالهم وذلك كله بشرط عدم إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وترك الدستور تنظيم ذلك كله للقانون،وهكذا فقد حرص الدستور المصري على تقرير جماية للبيئة البحرية.

وقد عرض على محكمة القضاء الإداري طلبا بوقف تنفيذ جميع القرارات الخاصة بإلقاء مخلفات ببحيرة مريوط.[1]

الاقتصادية بالمجتمع، وعلى المقابل فإن هناك كثيرًا من صور التنمية يؤدي إلى استنزاف موارد البيئة التي من المفترض أن تقوم عليها التنمية الاقتصادية.

[1] الطعن رقم 9896 – لسنة 48ق – تاريخ الجلسة 2008/4/2م.

وتخلُص في أنه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بتاريخ 2000/8/9م أقام المدعي الدعوى الأولى رقم 7814 لسنة 54 القضائية، طالبًا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ جميع القرارات الخاصة بإلقاء مخلفات الصرف الصحي والصرف الزراعي والصناعي ببحيرة مريوط، ووقف تنفيذ التعدي على حرم بحيرة مريوط وردم أجزاء منها، وفي الموضوع بإلغاء تلك القرارات وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وشرحًا للدعوى قال المدعي إن هيئة الصرف الصحي بالإسكندرية تقوم بإلقاء ما يعادل 270 مليون متر مكعب من مخلفات شبكة الصرف الصحي على بحيرة مريوط وذلك دون معالجتها، فضلاً عن ملوثات المصانع بالإسكندرية، مما أدى إلى جعل بيئة بحيرة مريوط شديدة التلوث، بل وترسيب وأكسدة لمعظم مخلفات الصرف الصحي بسبب ركود المياه، إلى جانب إلقاء مخلفات الصرف الزراعي التي تبلغ 6 ملايين مترًا مكعبًا ينفذ جزء منها إلى البحر أمام شاطيء المكس مما جعل المنطقة مشبعة بالتلوث.

وأضاف المدعي أن مجلس الشعب في عام 1985م ناقش بجلساته صرف مخلفات مجاري الإسكندرية وتم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، وأوصت بضرورة صرف مخلفات المجاري والصرف الصناعي لمدينة الإسكندرية بالصحراء. كما أعد مجلس الوزراء عام 1986م دراسة مماثلة، ثم أعلنت هيئة المعونة الأمريكية أن الصرف لابد أن يتم في البحر ولو مرحليًا، وكانت النتيجة هي التهديد الكامل لبحيرة مريوط وتلوث شواطيء الإسكندرية، ثم قام العديد من العلماء وأساتذة الجامعات المصرية بإعداد العديد من البحوث والدراسات لصرف المخلفات بمدينة الإسكندرية إلى الصحراء حفاظًا على بيئة بحيرة مريوط والثروة السمكية بها، إلاَّ أن أجهزة الدولة المعنية لم تذعن لهذه البحوث والدراسات والتوصيات، وظلت تواصل إلقاء مخلفات الصرف والصناعة ببحيرة مريوط؛ مما يتسبب في إصابة الإنسان بالأمراض المختلفة، فضلاً عن أن ردم **البحيرة**

يقضي على طبقة الصيادين المقدرين بخمسين ألف أسرة يعيشون على مهنة الصيد، وهي مورد رزقهم الوحيد مما يتسبب في تشريدهم، الأمر الذي دعاهم إلى إقامة دعواهم المذكورة للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وبعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2000/9/13م أقام المدعون في الدعوى الثانية رقم 9090 لسنة 54 ق تلك الدعوى، طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية رقم 3095 لسنة 2000م الصادر في 2000/8/5م بردم جزء من بحيرة مريوط وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إخلاء المدعى عليه الرابع.... من الأرض وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ليمارس المدعون نشاطهم في الصيد المرخص به من الإدارة؛ درءًا وتفاديًا لما قد يلحقهم وأسرهم من أضرار جسيمة، وفي الموضوع بإلغائه، وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وشرحًا لدعواهم قال مدعون إنه بتاريخ 2000/8/5م أصدر محافظ الإسكندرية القرار المطعون فيه بتأشيرته على الطلب المقدم من المواطن/ .... المقيد برقم 3095 في 2000/8/5م والذي تضمن التصديق على تخصيص قطعة أرض مساحتها 20 فدانًا من بحيرة مريوط لجعلها محطة لتعبئة اسطوانات البوتاجاز. ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون؛ لأن القانون رقم 124 لسنة 1983م في المادة (20) منه يوجب قبل الشروع في أي أعمال تتعلق بردم مياه البحيرة الرجوع إلى الجهات المختصة وهي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، والري، والتخطيط، والحكم المحلي، ومعهد علوم البحار، والمصايد، والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، وذلك حتى يتم التأكد بتقرير وافٍ من عدم صلاحيتها للاستغلال السمكي اقتصاديًا، كما أن محافظ الإسكندرية أصدر القرار المطعون فيه بناءً على طلب مقدم من رجل الأعمال/ .... بعد تقديمه شيكًا نقديًا لجهاز حماية أملاك الدولة في 2000/8/2م ودون فحص لطلبه أو حديثه، **مهدرًا حماية حقوق الصيادين الصادر لهم تراخيص من جهة**

الإدارة بمزاولة نشاط الصيد بالبحيرة، وجاءت تأشيرة محافظ الإسكندرية على الطلب بعبارة مبهمة في فنون الإدارة غير معروف موقعها تتمثل في: (نصدق) مما يعيب القرار المطعون فيه بعيب الشكل.

وأضاف المدعون أن محافظ الإسكندرية استغل سلطاته الممنوحة له في التصرف في شئون المحافظة، إذ أصدر القرار المطعون فيه بردم جزء مهم من بحيرة مريوط بالمخالفة لأحكام القانون، مستغلاً سلطته مهدرًا حقوق المدعين وسائر الصيادين الثابتة لهم منذ زمن بعيد بتوارث الأجيال الصيد بتلك البحيرة مما يقطع رزقهم الوحيد، فضلاً عن أن المبالغ التي تقاضتها محافظة الإسكندرية زهيدة وهي تقدر بملايين الجنيهات، مما يجعل قرار محافظ الإسكندرية مشوبًا بعيبي إساءة استعمال السلطة وعدم الاختصاص، الأمر الذي حداهم على إقامة دعواهم الماثلة للحكم بطلباتهم آنفة البيان.

وبعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2001/1/8م أقام المدعون في الدعوى الثالثة رقم 1771 لسنة 55 قضائية تلك الدعوى طالبين الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بالترخيص بردم وتجفيف أجزاء من بحيرة مريوط، والسماح للمستثمرين بالبناء عليها، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها عدم تمكين أي فرد أو جهة من ردم أو تجفيف أي جزء من بحيرة مريوط، وفي الموضوع بإلغائه.

وشرحًا لدعواهم قال المدعون إن بحيرة مريوط من البحيرات الطبيعية النادرة، ونظرًا إلى اهتمام الحكومات في مختلف أنحاء العالم بإنشاء بحيرات صناعية تكون مركزًا للحياة الاقتصادية والسياسية والترفيهية والاجتماعية ومصدرًا للثروة السمكية أو الطيور المهاجرة، فقد كانوا يتوقعون من الأجهزة الحكومية في مصر أن تكون أكثر حرصًا على بحيرة مريوط، إلاَّ أن الأجهزة الحكومية هي أول من خرق القانون بقيام محافظ الإسكندرية بتخصيص العديد من الأفدنة من هذه البحيرة الهامة للمستثمرين بتجفيفها وردمها لإقامة

مشروعات عليها وإهدار تلك الثروة الطبيعية، دون أي تحرك من الأجهزة الرقابية في الدولة. ونعى المدعون على قرار محافظ الإسكندرية مخالفته للدستور والقانون؛ إذ إن المادة (33) من الدستور جعلت الملكية العامة حرمة وحمايتها واجبًا قوميًا، كما أنه طبقًا للمواد 3 و14 و20 من القانون رقم 124 لسنة 1983م في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية؛ فإن ردم وتجفيف أي جزء من البحيرة يعتبر جريمة يستوجب معاقبة فاعلها.

كما أن القانون المذكور منح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية التابعة لوزارة الزراعة وحدها الاختصاص بردم أو تجفيف البحيرة الذي يتم طبقًا لإجراءات نص عليها القانون بعد التأكد من عدم صلاحية الجزء المراد تجفيفه للاستغلال السمكي من خلال لجنة حددها القانون على سبيل الحصر، وبالتالي فإن محافظ الإسكندرية يكون قد انتزع لنفسه سلطة لم يمنحها له القانون، إذ لا يجوز له طبقًا للمادتين 81، 87 من القانون المدني أن يتصرف في الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة ومن بينها البحيرات الطبيعية، الأمر الذي يمثل ضررًا للبيئة وحرمانًا لآلاف الأسر التي تعمل بالصيد وهو مصدر رزقها الوحيد، مما حداهم على إقامة دعواهم المذكورة للحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان.

وبعريضة أودعت قلم كتاب محكمة الإسكندرية للأمور المستعجلة بتاريخ 2000/8/23م أقام المدعون في الدعوى الرابعة رقم 16045 لسنة 2000 د/2 تلك الدعوى طالبين الحكم بوقف الأعمال الجارية بالردم في مياه بحيرة مريوط وإزالة التعديات الواقعة من المدعى عليه السادس...

وشرحًا للدعوى قال المدعي أن المدعى عليه السادس (المستثمر المذكور) قام بالردم في مياه بحيرة مريوط من ناحية الطريق الصحراوي بمنطقة مرغم بحوض الـ3000 فدان استنادًا إلى أن محافظ الإسكندرية خصص له جزءًا من البحيرة لإقامة مشروع تعبئة أنابيب البوتاجاز، مما دعا الصيادين إلى

تحرير محضر رقم 2ح شرطة مسطحات بتاريخ 2001/8/16م ثم محضر آخر بقسم العامرية، وتم تحرير جنحة برقم 17509 لسنة 2000م جنح العامرية، كما أن المهندس المشرف على بحيرة مريوط من قبل الهيئة العامة للثروة السمكية قام بتحرير المحضر رقم 2ح مسطحات بتاريخ 2000/8/10م ونعى المدعون على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون؛ إذ إن إنشاء مصنع لتعبئة أنابيب البوتاجاز فوق البحيرة يمثل ضررًا على البحيرة ذاتها وخطورة على الصيادين؛ لأنهم يقومون أحيانًا بإشعال النيران في البوص الذي ينمو عشوائيًا ويسد منافذ المرور لهم. كما أن ردم جزء من البحيرة سيدمر الثروة السمكية وهي المصدر الوحيد لرزق الصيادين وأسرهم، فضلاً عما تمثله النفايات وعادم هذا المشروع من إبادة الثروة السمكية في بحيرة مريوط، مما حداهم على إقامة دعواهم المذكورة للحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان.

وقد قضت المحكمة برفض طلبات المدعين بناءً على عدم توافر الأدلة الكاملة والكافية على تلوث المياه، وقد قررت "وحيث لمقدم المستندات الدالة على صفة المدعيين في رفع الدعوى أو مصلحتهم الشخصية والمباشرة ومركزهم القانوني الذاتي الذي اعتدى عليه، كما لم تقدم المستندات الدالة على صحة ادعاءاتهم سوى الإشارة إلى أبحاث منشورة وتوصية لمجلس الشعب بصرف مخلفات الصرف الصحي في الصحراء نظرًا لتشبع بحيرة مريوط بالتلوث، دون أن يثبت في الأوراق أن تلك المخلفات يتم صرفها بالفعل دون معالجة كاملة، وأنها تصرف إلى البحيرة بعد معالجة أولية أو غير كاملة، وكل هذا لا يصلح دليلاً للإثبات، ما يجوز معه اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى؛ حيث ينتفي في النهاية وجود القرار الإداري السلبي بالامتناع في مفهوم المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة، فما كان يجوز قبول دعواهم والحال كذلك، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر قد خالف التطبيق الصحيح لحكم القانون جديرًا بالإلغاء ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الثاني [1].

---

(1) للمزيد، ينظر: في مذكرة الدعوى رقم 8815 لسنة 70 قضائية بتاريخ 2016/1/12م القضاء الإداري إسكندرية، من ص1 حتى ص18،وفي ذلك أيضاً الطعن رقم 9896 لسنة 48 ق بجلسة 2008/4/2م مكتب فنى، الجزء2- رقم الصفحة968.

كما نص الدستور على **أمن الفضاء المعلوماتي**، واعتبره جزءًا أساسيًّا من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وكذلك رتب التزامًا على الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه؛ لأنه جزء لا يتجزأ من البيئة وحمايته لازمة لحماية البيئة وترك الدستور تنظيم ذلك كله للقانون. [1].

وكذلك نصت المادة (31) من الدستور على أن "**الثروات الطبيعية ملك للشعب**" وألزمت الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها" وذلك بنصه في المادة (32) منه والتي نصت على أنه "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها".

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة ووفقًا للجدوى الاقتصادية.

وكذلك رتب الدستور التزامًا على الدولة في الفقرة الثانية من هذه المادة بالعمل على الاستغلال الأفضل والأمثل لمصادر الطاقة المتجددة كالفحم، والبترول، والغاز الطبيعي، والعمل على تحفيز وتنشيط الاستثمار فيها، وأيضًا تشجيع البحث العلمي المتعلق بها للوصول إلى أفضل النتائج بالطرق المتقدمة والمتطورة، وكذلك تعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية اللازمة للصناعة وزيادة قيمتها المضافة حتى يعود ذلك بالنفع على الخزانة العامة للدولة.

ونص الدستور في الفقرة الثالثة والأخيرة على أنه "لا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة "أي أنه لا يجوز التصرف بأي صورة من صور التصرف كالبيع أو الرهن أو غيره من صور التصرف في أملاك الدولة العامة لأنها ملك للدولة كلها. ونص على أن "يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا، ويكون منح حق استغلال

---

(1) نص المادة (31) من الدستور.

المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا بناءً على قانون، ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

وفي هذه الفقرة من نص المادة سالفة الذكر **مايز المشرع الدستوري بين حالتين الحالة الأولى** وهي أن يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو منح التزام المرافق العامة بقانون أي بقانون صادر من مجلس النواب، وهذا القانون يجوز له منح امتياز واستغلال هذه الموارد الطبيعية والمرافق العامة لمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا. **أما الحالة الثانية** وهي أن يكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة بناءً على قانون أي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على قانون، ولا يجوز لرئيس الوزراء منح التزام يزيد عن خمسة عشر عامًا.

وترك الدستور للقانون تحديد أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، ذلك بأن يحدد القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

وقد عني الدستور في المادة (43) منه بإلزام الدولة **بحماية قناة السويس** وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممرًا مائيًا دوليًا مملوكًا لها، كما تلتزم الدولة بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزًا اقتصاديًا متميزًا لماله من فوائد اقتصادية تعود على الخزانة العامة للدولة وكذلك تساهم في دعم اقتصاد الدولة.

ومن التطبيقات القضائية لحماية الممرات المائية والملاحة المائية أيًا كانت:

1) حادث السفينة لاناي الهولندية في سبتمبر 1987:

تولت النيابة العامة التحقيق؛ حيث أصدرت أوامرها إلى جهاز شئون البيئة بالتنسيق مع هيئة قناة السويس، ووزارة النقل البحري وشركات البترول في المنطقة بمكافحة 500 طن زيت وقود ثقيل، وتنظيف شواطيء منطقة شرم الشيخ، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد السفينة، ثم التنازل عن الدعوى، بعد إعلان حكومة هولندا التنازل عن ديون عام 1987-1988م، ودفع مبلغ 750

ألف دولار أمريكي مقابل تكاليف أعمال المكافحة وتنظيف الشواطيء، ولولا التدخل السريع للجهات القضائية القائمة على التحقيق لما أمكن تحقيق هذه النتائج [1].

2) حادث سفينة نايوتا التي كانت تحمل العلم بالبنمي في أكتوبر 1989م:

والتي قامت بإلقاء كمية من زيت البترول أمام منطقة رأس نصراني بشرم الشيخ، وأمرت النيابة العامة بالقبض فورًا على ربانها الإسرائيلي ومنعه من مغادرة مصر، وتم اتخاذ الإجراءات القانونية، ثم أفرج عن ربانها وسمح للسفينة بالمغادرة مقابل خطاب ضمان بمبلغ واحد ونصف مليون دولار [2].

3) حادث السفينة الليبيرية لوبرهورن في ديسمبر 1989م:

والتي جنحت أمام مدخل قناة السويس وتسرب منها حوالي 2000 طن زيت بترول وأصدرت النيابة العامة أوامرها إلى هيئة قناة السويس بأعمال المكافحة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد السفينة ومنعها من مغادرة البلاد مع مطالبة ملاك السفينة بتعويض قدره ثلاثين مليون دولار عن الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية، وتم اقتراح تسويقه بالطرق الودية قبل العرض على القضاء، وتم فع مبلغ واحد وربع مليون دولار [3].

4) حادث السفينة الفيلبينية (باناي سامبا كوتيا) في ديسمبر 1989م:

والتي اصطدمت برصيف بترولي تابع لشركة بترول خليج السويس، ونتج عن ذلك تدمير كامل للرصيف البترولي بالإضافة إلى تسرب نحو 10 آلاف برميل، وقامت هيئة قضايا الدولة وجهاز شئون البيئة باتخاذ كافة

---

(1) الأهرام 1990/6/26م:
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref15]
(2) البيئة والتنمية، العدد 24، سبتمبر 1989م، ص10:
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref17]
(3) البيئة والتنمية، العدد 38، يناير 1990م:
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref18]

الإجراءات القانونية ضد السفينة، وأمكن الحصول على تعويض قدره اثنين ونصف مليون دولار قيمة الأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية [1].

تلك كانت أمثلة لبعض القضايا التي كان للجهات القضائية دور بارز فيها انطوى على اتخاذ اجراءات سريعة من شأنها سرعة الاستعانة بجهاز شئون البيئة لتطهير البيئة البحرية، مما قد شابها من تلوث، والتحفظ على مرتكبي الجرائم وأدوات ارتكابهم لها؛ مما أدى إلى قيام دولهم بدفع تعويضات نفاذاً لمبدأ "التلوث يدفع" لم يكن من السهل الحصول عليها إلاَّ من خلال إجراءات عديدة قد لا تفضي في النهاية إلى نتائج.

إن التدابير التي اتخذتها الجهات القضائية في الأمثلة السابقة هي خير دليل على وجوب تفعيل دور الهيئات القضائية في حماية البيئة على المستوى الوطني، ولا يمكن أن يكون ذلك ممكناً إلاَّ من خلال دراية تامة بقضايا الهيئة والتدريب على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها والرغبة في العمل على تطبيقها في القضايا البيئية ذات الطبيعة الخاصة في عناصرها وآثارها على الإنسان.

وكذلك بالنسبة لنهر النيل وموارده الطبيعية نص الدستور في المادة (44) منه على "تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي، ودعم البحث العلمي في هذا المجال، وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

ويُستفاد من نص هذه المادة أن ألزمت الدولة بحماية نهر النيل؛ لأنه شريان الحياة في مصرنا الحبيبة، وكذلك الحفاظ على مياهه، وعدم إهدارها أو

---

(1) البيئة والتنمية، العدد 40، مارس 1990م:
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref18]

تلويثها مثلاً بصرف مياه الصرف الصحي فيها أو بإلقاء القمامة بها، أو بصرف مخلفات المصانع فيها. كما ألزمت الدولة بحماية المياه الجوفية أي المياه المستخرجة من باطن الأرض واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي؛ لأنها المشكلة التي ستواجه مصر في الفترة القادمة، ودعم البحث العلمي بجميع الوسائل والإمكانيات في هذا المجال حتى يتطور ويتقدم دائمًا.

قررت أيضًا أن التمتع بنهر النيل مكفول لكل مواطن، وبحظر التعدي على حرمه أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات وترك الدستور تنظيم ذلك كله للقانون.

ومن التطبيقات القضائية في قضاء المحكمة الدستورية العليا:

القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 98 لسنة 30 قضائية "دستورية"(1)

للطعن على المادة (72) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994.

حيث بتاريخ الثامن عشر من مارس سنة 2008م، أقام المدعي هذه الدعوى، بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة (72) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م.

حيث أن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعي في الجنحة رقم 509 لسنة 2005م جنح عتاقة بأنه بتاريخ 2005/5/4م، بدائرة قسم عتاقة، بصفته صاحب منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه، لم يشغل وحدات معالجتها فور بدء تشغيل تلك المنشآت، وطلبت عقابه بالمواد (1 و2/4) من

(1) للمزيد، ينظر في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 98 لسنة 30 قضائية "دستورية" الجريدة الرسمية- العدد 14 مكرر (أ) في 10 أبريل سنة 2017م.

القانون رقم 48 لسنة 1982م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، و(34/1 و89) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م، وبجلسة الرابع من مايو سنة 2006م، قضت محكمة جنح عتاقة حضوريًا بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف جنيه، فاستأنف المدعي هذا الحكم، وقيد الاستئناف برقم 3440 لسنة 2006م جنح مستأنف السويس، وبجلسة 17 من فبراير 2008م، عدلت محكمة الجنح المستأنفة مواد الاتهام، باستبدال المواد (69، 70، 72) بالمادتين (34/1 و89) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م. وبالجلسة ذاتها دفع المدعي بعدم دستورية نص المادة (72) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م، وإذا قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة ونظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الأول من أبريل سنة 2017م، الموافق الرابع من رجب سنة 1438هـ. [1].

---

(1) للمزيد، ينظر في الطعن رقم 9729- لسنة 47 – تاريخ الجلسة 2004/7/4- مكتب فني 49 رقم الصفحة 897 (إلغاء الحكم المطعون فيه والإحالة). ويتعلق بالعائمات المستخدمة لأغراض سياحية الموجودة في مجرى نهر النيل وفروعه تخضع لثلاثة أنواع من التراخيص التي تصدر من جهات إدارية مختلفة وكل ترخيص يسمح لها بمزاولة النشاط محله، وهذه التراخيص لا تصدر في الوقت نفسه، وإنما تباعًا حسب طبيعة كل ترخيص والأغراض المرجوة منه، هذه التراخيص تختلف حسب مصدرها، والشروط المتطلبة لإصدارها، ونطاقها كالآتي:

أولاً: تراخيص إقامة العائمات الجديدة أو تجديد تراخيص العائمات القائمة: ==

== حظر المشرع على جميع العائمات الموجودة في مجرى النيل وفروعه صرف أي من مخلفاتها في النيل أو مجاري المياه، وكذا تسريب الوقود المستخدم في تشغيلها، وألزم ملاكها بإيجاد وسيلة لصرف مخلفاتها، وناط بوزارة الري دون غيرها الاختصاص بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة بعد حصول صاحب الشأن على موافقات الجهات المختصة.

ثانيًا: تراخيص منشآت فندقية:

الترخيص السياحي يصدر عن إنشاء المنشأة السياحية أو إقامتها، كما يصدر أيضًا عن إدارة واستغلال منشأة سياحية قائمة – لا يجوز أن يرد التراخيص السياحي على باخرة مقامة بالمخالفة للقوانين الخاصة بالري والصرف وحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث.

ثالثًا: استيفاء الباخرة السياحية بيانات نموذج التصنيف البيني المقرر للمنشآت التي تخضع للتقييم البيئي، ومنها المنشآت السياحية طبقًا للمعايير والمواصفات والأحكام المنصوص عليها في قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

القوانين التي تخاطب الجهات الإدارية المعنية وأصحاب الشأن من مالكي العائمات نصت على عقوبة جنائية في حالة مخالفة أحكامها، ولم يرد نص يقضي في حالة الإدانة بعقوبة تبعية بعدم تزويد

وقد قضت المحكمة في تلك الدعوى بعدم القبول بعد ان عرضت للنصوص القانونية المقررة لحماية نهر النيل وقررت انه:-

" وحيث ان المادة (4) من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، تنص على انه " لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخالفات تصرف في مجاري المياه ".

" ومع ذلك يجوز لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية دون غيرها، عند الضرورة وتحقيقاً للصالح العام التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون، وعلى ان يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت، وتسري أحكام المادة(3) من هذا القانون على هذه المنشآت".

"وتمنح المنشأت القائمة مهلة علم من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها، ولوزارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجاري المياه بالطريق الإداري ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون".

" وتنص المادة (69) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 على ان "يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشأت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية

العائمات المخالفة بالمرافق، إلاَّ أن ذلك لا يعني تزويدها بتلك الخدمات، وإنما يشترط سبق حصول مالك العائمات على التراخيص الموضحة سلفًا، ويجب على الجهة الإدارية التحقق من ذلك – يترتب على ذلك– أنه يكون لزامًا على الجهة الإدارية ألاَّ تمد المنشآت السياحية المخالفة وأماكن رسوها على شاطيء النيل بخدمات الكهرباء وغيرها حتى لا تشجع أصحابها على التمادي في انتهاك أحكام القانون والإضرار بالبيئة المائية – إذا تقاعست الجهة الإدارية عن إثبات المخالفة وتحرير محضر بذلك واتخاذ إجراءات وقف وإزالة أسباب المخالفة، واستمرت الجهة الإدارية في تقاعسها إلى حين انقضاء الدعوى الجنائية، فإن الامتناع عن إمداد المنشآت السياحية بتلك الخدمات يكون غير قائم على سبب يبرره.

أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إدارية أو غير إدارية مباشرة أ، غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة".

" وتنص المادة (70) من القانون ذاته على انه "يشترط للترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئ البحر أو قريباً منه ينتج عنها تصريف مواد ملوثة بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أن يقوم طالب الترخيص بإجراء دراسات التأثير البيئي ويلتزم بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات، كما يلتزم بأن يبدأ بتشغيلها فور بدء تشغيل تلك المنشآت".

"حين تنص المادة(72) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم 9 لسنة 2009 – على أنه" مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذا القانون، يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (87) من هذا القانون".

لما كان ذلك، وكان الاتهام المسند للمدعي هو أنه "بصفته صاحب منشأة ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه، لم يشغل وحدات معالجتها فور بدء تشغيل تلك المنشآت "، وهو الاتهام الي يجد معينه من الواقعة المنسوبة الى المتهم، والذي ما برح مسنداً اليه، لم تطاله محكمة الجنح المستأنفة بالتعديل؛ إذ اقتصر التعديل الذي أجرته، بجلسة 17 من فبراير سنة 2008، على مواد الاتهام دون وصف التهمة، وكانت جريمة تصريف المخلفات في مجاري المياه دون تشغيل وحدات معالجتها فور بدء تشغيل المنشأة، إنما تقع إخلالا بالالتزام القانوني الذي رتبه في حق المدعي نص المادة (4) من القانون رقم 48 لسنة 1982 في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، ونص المادة(69) وعجز المادة (70) من القانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، دون نص المادة (72) من القانون آنف البيان المطعون فيه، ومن ثم فإن الفصل في دستورية النص الأخير لن يكون له أي انعكاس على

الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وتضحى الدعوى المعروضة – لما تقدم – قمينة بعدم القبول.

وكذلك قرر الدستور **حماية خاصة للشواطئ والبحار والممرات المائية والبحيرات**، بالإضافة إلى المحميات الطبيعية والتي تنص على "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، والرفق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

فنلاحظ أن الدستور في المادة (45) منه قد قرر حماية متعددة من حيث العناصر البيئية ومن حيث وسائلها، **فمن ناحية** العناصر البيئية، فقد عدَّدت المادة أكثر من عنصر بيئي توليه الحماية وهي البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية ومحمياتها الطبيعية، والمساحات الخضراء في الحضر، والثروة النباتية والحيوانية والسمكية، ومن **ناحية أخرى** حددت وسائل ومحظورات وصولاً لغاية الحفاظ على هذه العناصر وهي **أولاً**: حظر التعدي عليها، **ثانيًا**: منع تلويثها من خلال التشريعات التي تمنع ذلك وتضع من الجزاءات ما يردع من تسُول له نفسه في تلويث هذه العناصر الطبيعية، **ثالثًا**: عدم استخدام هذه العناصر في غير الغرض المتناسب مع طبيعتها، رابعًا: حماية المعرض من الثروات النباتية أو الحيوانية من الانقراض والرفق بالحيوان، خامسًا: أحال النص الدستوري إلى القانون لتنظيم كل ما يتعلق بحماية هذه العناصر البيئية ضماناً لحمايتها وردع من يتعدى عليها بأي طريق من الطرق.

ومن التطبيقات القضائية لنص المادة (45) من الدستور المصري ما جاء في قضاء المحكمة الدستورية العليا:(1)

حيث إنه بتاريخ الخامس والعشرين من يوليو 2007م، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا؛ طلبًا الحكم بعدم دستورية نصي المادتين (69، 72) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994م، وسقوط النصوص اللائحية المرتبطة بهما.

تتحصل الوقائع في أن النيابة العامة قد اتهمت المدعي في القضية رقم 2039 لسنة 2006م جنح الميناء بمحافظة الإسكندرية، أنه بتاريخ 2005/8/29 بصفته المسئول عن **أعمال شركة العز لصناعة حديد التسليح بميناء الإسكندرية**، قام بإلقاء مواد (حديد خردة وأخشاب) في مياه رصيف (55) جمارك، والتي من شأنها إحداث تلوث بها، وطلب عقابه بالمواد (1، 69، 2/87، 101) من القانون رقم 4 لسنة 1994م والمادتين (57، 58) من اللائحة التنفيذية للقانون، وقدمته إلى محكمة جنح الميناء الجزئية، فقضت بتغريمه عشرين ألف جنيه، وإزالة آثار التلوث على نفقته والمصاريف، لم يرتض المدعي هذا الحكم، فطعن عليه أمام دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة الإسكندرية الابتدائية "بالاستئناف رقم 94/9 لسنة 2007م، وبجلسة 2007/5/8م دفع بعدم دستورية نصي المادتين (69، 72) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994م، وإذا قدرت تلك المحكمة جدية الدفع، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث أن نص المادة (69) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994م نصت على أن "يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطيء المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة

[1] القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 183 لسنة 29 قضائية "دستورية

إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة".

وتنص المادة (72) من القانون ذاته، قبل استبدالها بالقانون رقم (9) لسنة 2009م على أنه "مع مراعاة أحكام المادة (96) من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (69) التي تصرف في البيئة المائية مسئولاً عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، وعن توفير وسائل المعالجة طبقًا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة (87) من هذا القانون".

وقد قضت المحكمة برفض الطعن بعدم الدستورية على هاتين المادتين لعدم مخالفتهما الإعلان الدستوري في 3 مارس 2011م، وقد قررت أنه وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نصا المادتين (69) و(2/87) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م – في نطاقهما المبين سلفًا– لا يتعارضان مع أي نص آخر من نصوص الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس سنة 2011م، فإن الحكم برفض الدعوى يكون متعينًا، وإذا كان ما تقدم، فإن طلب المدعي بسقوط النصوص اللائحية المرتبطة بنص المادة (69) من القانون سالف الذكر يغد وغير ذي موضوعي، متعينًا الالتفات عنه.

وبذلك فقد أقرت المحكمة الدستورية النصوص التي تمنع أية منشأة من القاء مخلفاتها أو نفاياتها في الشواطيء المصرية أو المتاحة لها بما يحدث تلوث في هذه الشواطئ (1).

وتطبيقًا لذلك أيضًا، الدعوى الشهيرة بقضية أندية القوات المسلحة والشرطة والمعلمين بشاطئ رشدي ومصطفى كامل:

حيث أقامت جمعية من جمعيات البيئة دعوى بطلب القضاء بوقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الإدارية بالتصريح بإقامة أندية للشرطة والمعلمين والقوات المسلحة داخل حرم البحر بالمنطقة الواقعة بشاطئ رشدي ومصطفى كامل، وقالت في دعواها أن شاطئ البحر من الأموال العامة التي تخرج عن التعامل فلا يجوز تمكين الأفراد من تملكها والاستئثار بها على خلاف أحكام الدستور والقانون، وحرمان باقي فئات الشعب من التمتع بهذا المرفق الحيوي

---

(1) للمزيد، ينظر في الجريدة الرسمية- العدد 45 مكرر (ب) في 14 نوفمبر سنة 2012م في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا، برقم 183 لسنة 29 قضائية دستورية من ص11 إلى ص19.
وكذلك في القضية رقم 173 لسنة 29 - تاريخ الجلسة 2015/12/5م (الحكم بعدم الدستورية).
تتلخص الوقائع في أن المدعي بصفته مدير إدارة توكيد الجودة والأمن الصناعي والبيئة بشركة العز للصلب وكان الاتهام المسند إليه وإن تحدد بقرار من النيابة العامة أنه قام بإلقاء سائل غير معالج (نسبة حديد مرتفعة عن الحدود والمعايير المسموح بها) بالبيئة البحرية من شأنه إحداث تلوث، إلاّ أن الثابت بالأوراق أن هذا الاتهام بُني على التقرير الصادر من جهاز شئون البيئة والذي ورد به أنه بالتفتيش على شركة عز الدخيلة للصلب تبين مخالفتها لحكم المادة (69) من قانون البيئة لزيادة تركيز عنصر الحديد عن الحدود والمعايير المسموح بها لبعض المواد عند صرفها في البيئة البحرية، الأمر الذي يقطع بأن حقيقة الفعل المنسوب إلى المدعي هو صرف مخلفات المصنع الضارة في البيئة البحرية، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية للمدعي تتحدد في الطعن على ما نصت عليه المادة (69) من قانون البيئة، وكذلك ما تضمنته المادة (72) من القانون ذاته قبل استبدالها بنص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 2009م ..... وحيث إن المدعي ينعي على نصي المادتين (69، 72) من قانون البيئة غموض صياغتهما وإخلالهما بمبادئ المساواة والحرية الشخصية، وأصل البراءة، والمحاكمة المنصفة وشخصية العقوبة بالمخالفة لنصوص المواد (40، 41، 66، 67) من دستور سنة== == 1971م المقابلة لنصوص المواد (53، 54، 96، 97) من الدستور القائم..... وحيث إنه بناءً على ما تقدم يكون نص المادة (72) المطعون فيه مخالفًا لأحكام المواد (53، 54، 94، 95، 96، 98) من الدستور.
وبالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر 2015م، الموافق الثالث والعشرين من صفر 1437هـ، حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (72) من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994م – قبل استبداله بالقانون رقم 9 لسنة 2009م– فيما تضمنه من مسئولية المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة (69) من القانون ذاته عما يقع من العاملين فيها بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

الذي أنفقت عليه الدولة مبالغ طائلة في سبيل تنمية السياحة الداخلية وزيادة مساحة الرؤية الجمالية لشاطئ البحر دون عوائق مرتفعة تحرم الجمهور من الاستمتاع بالشواطئ، وقد اختصم في الدعوى رئيس مجلس الوزراء ورئيس جهاز شئون البيئة ورئيس حي شرق الإسكندرية ورئيس الهيئة المصرية لحماية الشواطيء بصفاتهم.

وقد قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها فيما تتضمنه من إنشاء نوادي داخل منطقة حرم البحر، وقد أقامت قضاءها على أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة 33 من الدستور من واجب حماية المال العام على كل مواطن، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها...، وأن البيِّن أن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة 74 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م التي تنص على أن "يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطيء أو تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحسارًا عنه إلاَّ بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، ... فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية على ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت ومدى تأثيرها على سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها [1].

ومن التطبيقات القضائية الأخرى في مجال البيئة:

الطعن رقم 13058 – لسنة 48:

وتتلخص عناصر المنازعة في أن المطعون ضدها الأولى/ ..... أقامت بتاريخ 2001/8/7م الدعوى رقم 55/10470 ق أمام محكمة القضاء الإداري– الدائرة الثالثة– طلبت فيها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء

(1) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوي رقم 1694 لسنة 35 ق جلسة 14 يونيو 2001م
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref14]

القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخصيص الحديقة الموجودة أمام العقار رقم 106 مساكن صقر قريش بحي النزهة لإقامة مدرسة تعليم سيارات- فرع النزهة- مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف العمل بالمدرسة وإخلاءها من العمال وذلك على سند من القول أنها فوجئت وسكان العقار رقم 106 مساكن صقر قريش بشيراتون المطار بحي النزهة يقوم بالاستيلاء على الحديقة المخصصة للمنطقة والتي قام الأهالي بتشجيرها ورعايتها بمجهوداتهم الذاتية وبمعاونة مؤسسة سلاح التلميذ، وأقام الحي المذكور بالحديقة منشآت خرسانية وعدة حجرات ووضع لافتة مكتوب عليها "محافظة القاهرة- مدرسة تعليم السيارات- فرع النزهة" واستخدام بعض الحجرات في وضع مبيدات حشرية وأدوية بيطرية ومخزن لأدوات النظافة لعمال الحي فتقدمت وباقي سكان العمارة المشار إليها بشكوى إلى المحافظ لم يتخذ فيها أي إجراء كما قاموا بتحرير محضر رقم 7/ح نقطة ..... بتاريخ 2000/5/18م ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون الخاص بحماية البيئة وإهدار حقهم في الاستمتاع بها كمنتزه ولا يحق للمحافظة أو الحي انتزاعها من المنفعة العامة لمنفعة خاصة، وبجلسة 2001/10/28م قدم المطعون ضدهم من الثاني حتى السابع صحيفة معلنة للطاعنين "المدعى عليهم" بتاريخ 2001/10/21م بتدخلهم خصومًا منضمين للمدعية في طلباتها تأسيسًا على أنهم مقيمون بذات العقار .....

وقد قضت المحكمة:- "من حيث إن مفاد ما تقدم انه حفاظا على البيئة وعدم إحداث أي تلوث بها يضر بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية فقد الزم المشروع الجهات الإدارية المختصة أو الجهة الإدارية مانحة الترخيص بتقييم التأثير البيئي للمنشأة المطلوب الترخيص لها وفقاً للعناصر والأسس والمواصفات التي يحددها جهاز شئون البيئة ثم إرسال صورة من هذا التقييم الى جهاز شئون البيئة لإبداء الرأي فيه وتقديم المقترحات اللازمة

لتنفيذها لمعالجة الآثار البيئية السلبية ووفقاً للغاية التي صدر من أجلها القانون، "ومن حيث أنه متى تبين مما تقدم أن ثمة مخالفة من الجهة الإدارية الطاعنة لأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م فإنه يتوافر ركن الجدية كما يتوافر **ركن الاستعجال لأنه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها تتمثل في الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية**، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قائمًا على أسبابه المبررة له قانونًا، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات".

وبالجلسة العلنية يوم الأربعاء الموافق 19 ربيع الآخر سنة 1427هـ، والموافق 2006/5/17م حكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات [1].

وكذلك الدعوى الشهيرة بقضية موقف سيارات الأقاليم بسموحة:

وقد أقام بعض سكان منطقة سموحة بالإسكندرية دعويين بطلب وقف تنفيذ قرار محافظ الإسكندرية بتحويل المنطقتين (ك و هـ) المخصصتين مكانًا لانتظار السيارات لقاطني الوحدات السكنية الراقية وحدائق عامة إلى موقف سيارات الأقاليم خارج المدينة، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وقالوا في دعواهم "أن المحافظة قد أعدت تخطيط عام 1984م وروعي فيه أن يكون ثلثا المساحة شوارع وميادين خضراء، وخصصت القطعة (--) حديقة عامة والتقسيم مكانًا لانتظار سيارات قاطني الوحدات السكنية، والقطعة (--) حديقة عامة ومنتزهًا لأطفال المدينة، وبين القطعتين شارع مستجد بعرض 15 مترًا، وأن المحافظ قد قرر تحويل القطعتين المشار إليهما إلى موقف سيارات خارج المدينة، **وما قد يصاحب ذلك من تلوث وتعريض السكنية العامة والأمن العام في هذه**

---

(1) للمزيد، ينظر: الطعن رقم 13058- لسنة 48- تاريخ الجلسة 2006/5/17م، مكتب فني 51 رقم الجزء2 – رقم الصفحة 844 (رفض).

المنطقة للخطر، وهي المنطقة التي تجاورها المناطق الأثرية الخضراء، وما يترتب على القرار من ضرر بالغ للسكان" وقد قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار المحافظ بنقل موقف السيارات، وأسست قضاءها على أن "الثابت أن المنطقة قد قسمت كمنطقة سكنية متميزة وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، واعتمد هذا التخطيط قانونًا كما اعتمد من محافظ الإسكندرية عام 1982م وأن القرار المطعون فيه وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف إلى موقع يتوسط المدينة إلاَّ أن هذه المصلحة لا ترقى إلى مستوى تلك المصلحة التي سبق من أجلها **تخصيص هذا الموقع إلى حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة، حفاظًا على صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث** [1].

وكذلك الدعوى الشهيرة بقضية حدائق الشلالات بالإسكندرية:

وتتمثل في الدعوى المقامة ضد محافظ الإسكندرية، ووزير الثقافة بصفته رئيسًا للمجلس الأعلى للآثار، ورئيس حي وسط الإسكندرية، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ الإسكندرية بالترخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب على ذلك من آثار، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار-المطعون فيه وقالت في أسباب حكمها "بتوافر شروط المصلحة للمدعين **وأن مفاد دعواهم المحافظة على الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات**، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2603 لسنة 1996م قد حظرت على وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعويين رقم 792 لسنة 47 ق، 1592 لسنة 48ق، جلسة 2 يونيو 1994م.
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref12]

الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة... إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة، كما حظرت توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على الأراضي والمساحات المشار إليها، ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيء مما ذكر[1].

وجهة نظر:

وحيث أن التطور الإيجابي للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بالاستثمار الأفضل لعناصرها، وإذا كانت المياه أغلى هذه الموارد وأكثرها نفعًا باعتبارها نبض الحياة وقوامها، فلا يجوز أن يبدد إسرافًا، فإن الحفاظ عليها قابلاً للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجبًا وطنيًا، وبوجه خاص في كبرى مصادرنا ممثلاً في النيل والترع المنتشرة في مصر، ليس لإحياء الأرض وحدها أو إنمائها، بل ضمانًا للحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين جميعًا، وارتكانًا لوسائل علمية تؤمن للمياه نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخدامها لتعم فائدتها. وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهدًا وعقلاً واعيًا، فإن صون الموارد المائية من ملوثاتها يعتبر مفترضًا أوليًا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق. بيد أن اتجاهًا لتلويثها بدا أول الأمر محدودًا، ثم تزايد حده بمرور الزمن، وصار بالتالي محفوفًا بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي، وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها. وقد كان للصناعة كذلك مخرجاتها من المواد العضوية الضارة التي تتعاظم تركيزاتها

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 4436 لسنة 58ق، جلسة 22 أغسطس 2000م
[http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref13]

أحيانًا ليكون تسربها إلى المياه وكائناتها الحية، هادمًا لخصائصها، وكان لغيرها من الأماكن مخلفاتها أيضًا السائلة منها والصلبة والغازية التي تزايد حجمها وخطرها تبعًا لتطور العمران تطورًا كبيرًا ومفاجئًا، بل وعشوائيًا في معظم الأحيان.

واقترن ذلك بإهمال التقيُّد بالضوابط والمعايير التي تجعل صرفها في تلك الموارد المائية على اختلافها مأمونًا أو على الأقل محدود الأثر، وكذلك بقصور التدابير اللازمة لرصد مصادر تلوثها والسيطرة عليها أو بمكافحتها بعد وقوعها.

ومما سبق يُستفاد أنه يعكس هذا التفصيل في الدستور التعمق في مفهوم حماية البيئة والحقوق البيئية وأهميتها بما استدعى إعطاءها قيمة دستورية؛ لأنها من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية.

المبحث الثالث

التنظيم الدستوري الخاص بموارد الثروة الطبيعية

مقدمة:

يعبر مصطلح **الموارد الطبيعية** عن تلك المصادر والمواد الموجودة في الكرة الأرضية بشكل طبيعي، ويستفيد منها الإنسان في نشاطاته اليومية؛ بحيث يتم الحصول عليها إما بعملية التنقيب مثل المعادن، أو تكون ظاهرة مثل المياه.

يُستفاد من ذلك أن المقصود بالموارد الطبيعية: هي كل ما تؤمنه الطبيعية من مخزونات طبيعية يستلزمها بقاء الإنسان أو يستخدمها لبناء حضارته، وتتراجع الموارد الطبيعية نتيجة الاستغلال المفرط والإهمال، وهي تتمثل في الطاقة وعلى رأسها النفط والغاز الطبيعي والمعادن كالفوسفات والحديد الخام [1].

أي أن الموارد الطبيعية هي كافة العناصر الموجودة في الطبيعية، سواء في الهواء، أم الماء، أم التربة، أم النباتات، وتُعد جزءًا من أجزاء الحياة

---

(1) للمزيد، ينظر: الموارد الطبيعية: موارد طبيعي

http://ar.m.wikipedia.org

الرئيسية، والتي يعتمد عليها الإنسان بشكل مباشر في الحصول على العناصر الأساسية الخاصة بالبقاء على قيد الحياة، من طعام، وماء، وهواء، وأطلق عليها مسمى طبيعية؛ لأنه لا يوجد للإنسان أي دور بوجودها، وخلقها الله تعالى حتى تكون وسائل مساعدة على استمرار الحياة على الكرة الأرضيَّة.

وقد قدر المشرع الدستوري عظمة وأهمية هذه الموارد، ودورها في التنمية فأفرد لها حماية خاصة من خطر إهدارها أو تلوثها أو استغلالها على نحو مغاير لطبيعتها.

إجراءات منح امتيازات موارد الثروة الطبيعية إلى القطاع الخاص:

أفرد الدستور إجراءات خاصة للتصرف في موارد ثروات الدولة الطبيعية، وذلك يرجع إلى أهمية هذه الثروات وارتفاع عائدها إلى خزانة الدولة في كثير من الأوقات مثل ثروات البترول والغاز الطبيعي والمناجم والمحاجر.

ومن ثم أحاطها الدستور بسياج من الإجراءات التي تضمن حسن التصرف فيها والشفافية في منح الامتياز الخاص بها، وضمان حسن استغلالها الاستغلال الأمثل؛ بما يعود بالنفع على خزانة الدولة محققًا بذلك الصالح العام وذلك بنصه في المادة 32 من الدستور المصري 2014م على الآتي: "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقًا للجدوى الاقتصادية.

يُستفاد من نص المادة 32 من الدستور في فقرتها الأولى أن موارد الدولة الطبيعية مملوكة لكل طوائف الشعب، ولا تقتصر ملكيتها على شخص معين، وأن دور الدولة بل التزام على الدولة الحفاظ عليها، وحسن استغلالها الاستغلال الأمثل؛ لأنها تتراجع نتيجة الاستغلال المفرط والإهمال، وعدم

استنزافها أي عدم إهدارها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها لما لهم من حق التمتع بهذه الموارد.

وجاء للمشرع في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بفرض التزام على الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة مثل الفحم والبنفط والغاز الطبيعي، وتحفيز الاستثمار فيها، وكذلك تشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وأيضًا لأن دور البحث العلمي لا يخفى على أحد؛ حيث إنه يقدم أساليب التطور والتحديث لهذه المصادر وغيرها من العلوم الأخرى، وأيضًا تعمل الدولة على تشجيع صناعة المواد الأولية الأساسية للتصنيع وزيادة قيمتها المضافة، وذلك لكي يعود بالنفع العام على خزانة الدولة.

ونص المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الآتي "ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا. ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا بناءً على قانون، ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

يُستفاد من هذه الفقرة أن الدستور منع التصرف في أملاك الدولة العامة بأي صورة من صور التصرف المدينة مثل البيع وغيره، وقد غاير الدستور بين المدة المقررة لمنع حق استغلال موارد الثروة الطبيعية تبعًا للجهة المقررة لهذه المدة فيكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز ثلاثين عامًا بقانون أي قانون صادر عن البرلمان، أمَّا منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات أو منح التزام المرافق العامة يكون بقرار من رئيس الوزراء بناءً على قانون، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر عامًا.

أمَّا بالنسبة للتصرف في أملاك الدولة الخاصة فترك الدستور تحديد القواعد والإجراءات المنظمة لها للقانون.

ومن الأمثلة على موارد الثروة الطبيعية المحميات الطبيعيـــة، وقبـــل أن نخوص في دراسة المحميات الطبيعية لابد وأن نحدد الحماية التي أضافها عليهـــا الدستور وذلك بنصه عليها في المادة (45) منه على "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية".

يُستفاد من نص هذه المادة أن المشرع قد ألزم الدولـــة بحمايـــة بحارهـــا وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية، وذلك لأنها من موارد الثروات الطبيعية للدولة، وترك تنظيم هذه الحماية للقانون. كما أنـــه نـــص فـــي الفقرة الثانية من هذه المادة على الآتي "ويحظر التعـــدي عليهـــا أو تلويثهـــا، أو استخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها، وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كمـــا تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ علـــى الثـــروة النباتية والحيوانية والسمكية، وحماية المُعرَّض منها للانقراض والخطر، والرفـــق بالحيوان، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

وقد حظر المشرع حظر التعدي على هذه البحار وشواطئها والبحيـــرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية، وكذلك منع تلويثهـــا أو اســـتخدامها فيمـــا يتنافى مع طبيعتها، ولكنه جعل حق التمتع بها مكفول لكل مـــواطن، كمـــا تكفـــل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، وذلك بزراعة الكثيـــر مـــن الأشجار لتنقية الهواء، وإنشاء حدائق عامة لكي يتمتع فيها الناس، وكـــذلك ألـــزم المشرع الدولة بالحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية، وذلـــك حتـــى لا تتعرض للانقراض بل وحماية المعرَّض منها للانقراض أو الخطر، وذلـــك مـــن خلال توفير سبل الحماية اللازمة لذلك وكذلك الرفق بـــالحيوان، وتـــرك مـــسألة تنظيم كل ذلك للقانون.

وسوف نقتصر في دراستنا للمحميات الطبيعية على الآتي:

أولاً: تعريف المحميات الطبيعية:

تنص المادة (1) من القانون رقم 1983/102م بشأن المحميات الطبيعية على أنه "يُقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق هذا القانون أي مساحة من الأراضي أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنه مـــن كائنـــات حيَّـــة نباتـــات أو

حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء".

ويُستفاد من هذه المادة أن المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة، تتميز بما تضمه من كائنات حيَّة نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة.

وقد أقيمت المحميات الطبيعية في كثير من دول العالم من عشرات السنين، وأعلنت مصر 27 محمية طبيعية ابتداءً من عام 1983م حتى الآن، وهي تشغل حوالي 10% من مساحتها. ويقع منها في سيناء "سبع محميات" والباقي موزع على باقي إقليم الدولة [1].

---

(1) وهذه المحميات هي:

1) **رأس محمد وجزيرتا تيران وصنافير جنوب سيناء:** أعلنت كأول محمية سنة 1983م وتتميز بشعابها المرجانية النادرة وأسماكها الملونة وتقع جنوب سيناء على بعد 12 كيلو مترًا من شرم الشيخ.
2) **الزرانيق شمال سيناء:** أعلنت محمية سنة 1985م، وهي المحطة الرئيسية في راحة 244 نوعًا من الطيور المهاجرة كالبجه والباشروش والقمري وتقع على بعد 25 كيلو مترًا غربي العريش.
3) **علية باليحر الأحمر:** أعلنت محمية سنة 1986م، وتتميز بالغابات الكثيفة لنبات "المانجروف" الذي تعيش فيه القنافذ والغزلان والنعام وتقع على البحر الأحمر بشريط ساحلي يمتد من الغردقة وحتى الحدود مع السودان.
4) **العميد بمطروح:** أعلنت محمية سنة 1986م وجزء منها أعلنته اليونسكو ضمن أهم شبكات المحيط الحيوي في العالم، وتتميز بنباتاتها الطبيعية وتقع قرب العلمين على بعد 83 كيلو مترًا غرب الإسكندرية.
5) **سالوجا وغزال:** أعلنت محمية سنة 1986م، وتنفرد بنحو 94 نوعًا من النباتات التي لا يوجد مثلها في العالم، ووفرت الحياة لنحو 60 نوعًا من الطيور النادرة كالسكسكة وعصفور الحبة وتقع على جزيرتي سالوجا وغزال على بعد 3 كيلو مترات شمال خزان أسوان بالنيل.
6) **بحيرة المنزلة:** وتعرف أيضًا باسم "أستوم الجميل" وجزيرة تنيس وأعلنت كمحمية سنة 1988م، وبناء على توصية دولية من الأمم المتحدة وتأتي أهميتها لندرة بيئتها وتنوعها بين المياه العذبة والمالحة وهجرة 300 ألف طائر سنويًا إليها وتقع شمال شرق الدلتا على بعد 7 كيلومترات غرب بورسعيد.
7) **سانت كاترين:** أعلنت محمية سنة 1988م، وتتميز بصخورها الجرانيتية الحمراء، وأشجار الفاكهة النادرة ونباتاتها الطبية وتقع شمال سيناء.
8) **وادي العلاقي:** أعلنت محمية سنة 1989م للحفاظ على ندرة 92 نوعًا من النباتات و15 نوعًا من الحيوانات و16 نوعًا من الطيور كلها في طريقها للانقراض، وتقع على أطراف بحيرة ناصر على بعد 180 كيلو مترًا جنوب شرق أسوان. ==

9) **الغابة المتحجرة بالمعادي (القاهرة):** أعلنت كمحمية سنة 1989م، وهي ظاهرة طبيعية فريدة وتتميز بأشجارها المتحجرة التي يزيد عمرها على 35 مليون سنة، وتقع شرق القاهرة على بعد 18 كيلو مترًا من المعادي.

10) **الوادي الأسيوطي:** أعلنت سنة 1989م، كمحمية بحثية لتربية الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وتقع شرق النيل قرب أسيوط.

11) **محمية طابا:** أعلنت سنة 1997م، وتتميز بأشجار الدوم وكائنات أخرى نادرة وجمال طبيعي وشعاب مرجانية وتقع على الحدود الشرقية لسيناء.

12) **وادي الريان بالفيوم:** أعلنت محمية سنة 1989م، وتتميز بنحو 15 نوعًا من الحيوانات النادرة كثعلب الفنك و16 نوعًا من الزواحف وأكثر من 100 نوع من الطيور النادرة وتقع جنوب غرب الفيوم وتتكون من جبلين بينهما منطقة شلالات وبحيرتان.

13) **بركة قارون بالفيوم:** أعلنت محمية سنة 1989م، كأقدم بحيرة طبيعية في العالم وجدت بها بقايا أقدم قرد في العالم وتقع بين مدينة الفيوم ووادي الريان.

14) **قبة الحسنة بالجيزة:** أعلنت محمية سنة 1989م، وهي كيلو متر مربع واحد من الصخور والتكوينات الطبيعية الفريدة وتعكس تاريخًا معقدًا على شكل الأرض من ملايين السنين وهي سلسلة متعاقبة من القباب المعتدلة والمقلوبة يقول علم الجيولوجيا عن طبيعتها أنها لا توجد سوى في باطن الأرض وتقع المحمية بأبي رواش على طريق الإسكندرية الصحراوي.

15) **وادي سنور ببني سويف:** أعلنت محمية سنة 1992م، وهي كهف في باطن الأرض اكتشف مصادفة وتمثل كنزًا حقيقيًا من الألباستر الشفاف جهة 157.5 ألف متر مكعب، وتقع في وادي سنور على بعد 70 كيلومترًا جنوب شرق بني سويف.

16) **نبق جنوب سيناء:** أعلنت محمية سنة 1992م، وتجمع في بيئتها بين أنواع متضاربة من الحياة تشمل الشعب المرجانية وغابات المانجروف والكثبان الرملية والأراضي الرطبة والصحاري والواحات وتقع بين مدينتي طابا وشرم الشيخ. ==

17) **أبو جالوم جنوب سيناء:** أعلنت محمية سنة 1992م، لطبيعتها الخاصة في اقتراب الجبال من الشواطيء ووجود الوديان بينها لذلك تزخر بأنواع نادرة من الكائنات، وتقع بالقرب من طابا.

18) **الأحراش شمال سيناء:** أعلنت سنة 1997م ، وتقع بين محميتي الزرانيف وبحيرة المنزلة لأنها امتداد لهما وللطيور المهاجرة.

19، 20) **محميتا الصحراء البيضاء بمحافظة الوادي الجديد:** أعلنتا محميتين طبيعيتين عام 2002م، وتقعا بمنطقة واحة الفرافرة، وتمتاز بالكائنات البرية والمائية والنباتات المتميزة الجميلة.

21، 22) **محميتا منطقة سيوة بمحافظة مرسى مطروح:** أعلنتا محميتين طبيعيتين عام 2002من، وتمتاز بكائنات حية متميزة وطبيعة جغرافية وجيولوجية نادرة.

23) **محمية وادي الجمال بمحافظة البحر الأحمر:** أعلنت محمية طبيعية عام 2003م، تقع بمنطقة حماطة، وتضم منطقتين للسياحة البيئية، وتمتاز بالحيوانات والطيور النادرة، وبتكوينها الجيولوجية والجغرافية البديعة.

24) **محمية الديابية بإسنا بقنا:** أعلنت محمية عام 2007م، وقيل أن هذه المنطقة قد تساعد العلماء على كشف سر انقراض ما انقرض من أحياء على سطح الأرض منذ 55 مليون سنة.

25) **محمية هضبة الجلف الكبير في عمق الصحراء الغربية:** أعلنها رئيس الوزراء محمية طبيعية في عام 2007م.

26) **محمية وادي الحيتان:** وقد تم افتتاحها بالفيوم بتاريخ 2008/2/10م كأول محمية تراث طبيعي عالمي في مصر اختارتها منظمة اليونسكو لتنضم إلى قائمة التراث الطبيعي العالمي التي تضم 259 موقعًا على= مستوى العالم، وهو أول موقع مصري وسادس موقع عربي يتم تسجيله في هذه القائمة، وذلك باعتبار المنطقة تضم حفريات لنوع منقرض من الحيتان في الصحراء الغربية بمصر، وقد ساعدت دراسة هذه الحفريات على معرفة مراحل تطور هذا الكائن الثديي الذي تحول من كائن بري إلى كائن بحري وتم تطوير هذه المحمية لتصبح متحفًا مفتوحًا في قلب الصحراء يضم أكثر من 400 هيكل عظمي يرجع عمرها لأكثر من 40 مليون سنة، وتضم المنطقة حفريات وأحياء بحرية وثروات طبيعية وتكوينات فريدة ونادرة، وتمثل هذه المنطقة قاع البحر القديم ومصب أحد فروع نهر النيل القديم والعديد من غابات المانجروف في الطرف

ثانيًا: حماية المحميات الطبيعية:

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة؛ فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحية الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها، **ويحرم على وجه الخصوص الأعمال التالية:**

1) صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
2) صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.
3) إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.
4) إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطنًا لبعض فصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها.
5) إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة المحمية.
6) تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي صورة من الصور.
7) إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تيسير المركبات، إلاَّ بتصريح عن الجهة المختصة.
8) ممارسة أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري إلاَّ بترخيص من الجهة المختصة [1].
9) ممارسة أي أعمال في المناطق المحيطة بالمحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها [1] بغير تصريح من الجهة المختصة [2].

الشمالي للوادي، ويرجع عمر هذه الحفريات إلى حوالي 40 مليون سنة، وقد تم اكتشاف أول مجموعة من هياكل الحيتان عام 1901م، ويعتبر هذا الوادي بيئة طبيعية لمجموعة من الحيوانات والطيور والنباتات النادرة المهددة بالانقراض. وتُعد هذه المنطقة من أجمل بقاع العالم بما تحويه من تلال رملية ونتوءات صخيرة وتراكيب جيولوجية وأراضي رطبة وعيون مائية.

(1) انظر: المادة الثانية من قانون المحميات الطبيعية المصري رقم 102 لسنة 1983م.

ثالثًا: إدارة المحميات الطبيعية:

يتولى جهاز شئون البيئة إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها، وذلك طبقًا لنص المادة الخامسة من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م، وكان قانون المحميات رقم 102 لسنة 1983م يقضي بأن تكلف جهة إدارية متخصصة برعاية شئون المحميات الطبيعية والمحافظة عليها، يعهد إليها بتنفيذ أحكام قانون المحميات والقرارات المنفذة له، ويخولها القانون إمكانية إنشاء فروع لها؛ حيث توجد المحميات، وتختص هذه الإدارة بما يلي:

1) إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية.
2) رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية في كل محمية.
3) إدارة الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية.
4) إعلان الجمهور بأهداف إنشاء المحميات الطبيعية وتثقيفه بيئيًّا.
5) تبادل المعلومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية في مجال المحميات [3].
6) إدارة أموال صندوق المحميات [4].

رابعًا: صندوق المحميات الطبيعية:

أنشأ قانون المحميات رقم 102 لسنة 1983م صندوقًا للمحميات تتكون موارده من المصادر الآتية:

1) الأموال التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة.

---

(1) راجع المادة الثالثة من القانون سالف الذكر.
(2) أجازت المادة الثالثة من قانون المحميات المصري لجمعيات حماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام القوانين والقرارات المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية، ولا شك أن هذه الجمعيات تعتبر صاحبة مصلحة للطعن بالإلغاء في القرارات الماسة بالبيئة؛ لأن الأمر يدخل في إطار أهدافها، ذلك دون حاجة إلى نص.
(3) وكانت هذه الجهة في مصر هي جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، انظر: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983م.
(4) راجع نص المادة الرابعة من قانون المحميات المصري.

2) الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي تقبلها إدارة المحميات.
3) رسوم زيادة المحميات في حالة فرض رسوم على زيارتها وهو الغالب.
4) حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام قانون المحميات.
5) حصيلة أموال صندوق موارد الصندوق.

وتخصص أموال صندوق المحميات للأغراض التالية:

1) تدعيم ميزانية الإدارة التي تتولى تنفيذ قانون المحميات.
2) المساهمة في تحسين بيئة المحميات وصيانتها.
3) إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالمحميات.
4) صرف المكافآت لمرشدي وضابطي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون المحميات[1].

فلمًا صدر قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م قضى في المادة 14 منه بأن ينشأ جهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى "صندوق حماية البيئة" تؤول إليها موارد صندوق المحميات، فضلاً عن موارد أخرى عدَّدتها المادة المذكورة.

خامسًا: تنظيم المشرع للمحميات الطبيعية:

نشطت الجهود العلمية المعاصرة للتواصل إلى الوسائل الميسرة والمجدية، للحفاظ على البيئة من الفساد وافتقاد صلاحيتها لحياة ما يلوذ بها من كائنات يستغلها الإنسان، ويسخرها لصالحه في استثمارات علمية أو اقتصادية، سواء انصرفت تلك الجهود المبذولة إلى الحفاظ عليها من الانقراض، أو تنميتها وتجويدها لمضاعفة عائدها الاقتصادية.

وتحقيقًا لهذه الأهداف الحيوية فقد عني بإنشاء محميات مكيفة لأنواع الحيوانات والنباتات، وتحمل الصفات البيئية المناسبة لما يراد حمايته وترشيده،

---

(1) راجع: نص المادة السادسة من قانون المحميات المصري، وانظر: اللائحة الداخلية لصندوق المحميات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 240 لسنة 1990م.

لتأهيله للتطبع والانسجام مع البيئة المصنوعة، مع توفير المناخ الملائم لمعيشته وتكاثره [1].

وقد تكون المحمية النباتية منطقة طبيعية معرَّضة للإبادة (كالغابات)، تفرض عليها الحماية بما يحول دون استئصالها أو إتلافها [2].

كما حرص المعنيون بتربية أنواع الحيوان على تحديد مناطق بيئية طبيعية يطلق فيها تحت إشرافهم أنواع الحيوانات النادرة والمعرضة للانقراض، مع موالاتها بالغذاء والرعايا الصحية وتهيئة المناخ المناسب لها للتكاثر لزيادة أعدادها، وحمايتها بتحريم صيدها أو الإضرار بها.

وفي إطار حرص المشرع المصري في الحفاظ على المحميات الطبيعية، بما تمثله من قيمة بيئية، نجد أن المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994م بشأن حماية البيئة، قد تضمنت من الألفاظ والعبارات التي يقصد بشأنها تطبيق أحكام هذا القانون أن:

حماية البيئة: "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

---

(1) ومن ذلك إنشاء الصوبات الزراعية المحكمة، والمهيأة صناعيًا بالمناخ المناسب، والأسمدة الغنية بالمخصبات، من أجل الحفاظ على أنواع نادرة من النباتات والزهور.

(2) أنظار علماء البيئة والنبات في العالم كله أصبحت تتجه صوب محمية جبل علية الطبيعية بجنوب البحر الأحمر بمصر أملاً في إنقاذ ما تبقى من أشجار "الأمبت" الجميلة التي انقرضت تقريبًا من جميع المناطق التي كانت تشتهر بها، بل وأصبحت مهددة أيضًا بالانقراض من جبل علبة، وكما يقول الباحث البيئي أسامة غزالي مدير محمية جبل علبة: نعم ولهذا تبذل وزارة البيئة وبإشراف شخصي من وزير البيئة المهندس ماجد جورج جهودًا مضنية لإنقاذ "الأمبت" الذي لم يتبق منه سوى 165 شجرة فقط في حالة جيدة، فشجرة "الأمبت" أو كما يطلقون عليها شجرة "التنين" لشكل فروعها الذي يشبه أذرع حيوان التنين الأسطوري تعاني من الانقراض بفعل الحروب والصراعات التي تشهدها أماكن نموها في الصومال والسودان وأثيوبيا، كما تعاني من الجفاف الشديد في جبل علبة، وتمتاز هذه الشجرة إلى جانب شكلها بأن ثمارها تحتوي على نسب عالية من البروتين مما جعل منها غذاءً جيدًا لسكان المناطق الموجودة بها، كما تدخل في مساحيق التجميل إلى جانب الكثير من الوصفات الطبية للسكان المحليين، وتعكف وزارة البيئة (في مصر) الآن في تنفيذ برنامج متكامل للصون والنمو والإكثار حماية لهذا النوع النادر من الأشجار من خطر الانقراض، (جريدة الأهرام- العدد الأسبوعي الصادر في 4 يونيو سنة 2008م- ص31).

ثم في ذات المادة عرَّف المشرع حماية البيئة بأنها:

"المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها – خاصةً المهددة بالانقراض– والعمل على تنمية كل تلك المكونات والارتقاء بها".

وبينما تضمن قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م بعض النصوص المتفرقة، التي تعكس حرصه على حماية المحميات البيئية الطبيعية، منها:

1) نص المادة (5) من الفصل الثاني المعنون (جهاز شئون البيئة) ونصها:

"يقوم جهاز شئون البيئة برسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة، وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة..... وللجهاز في سبيل تحقيق أهدافه: "إدارة المحميات الطبيعية والإشراف عليها".

2) نص المادة (28) والتي تنص على أنه:

"يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية، التي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة وبيان شروط الترخيص بالصيد فيها...".

سادسًا: الجزاءات المقررة على مخالفات قانون المحميات:

يعاقب كل من يخالف أحكام قانون المحميات أو القرارات المنفذة له بالحبس أو بالغرامة أو بهما معًا، وتشدد العقوبة في حالة العود، ويحكم فضلاً عن ذلك بتحميل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح التي تحددها الإدارة المختصة.

وقد جعل قانون المحميات المصري عقوبة مخالفة أحكامه هي الغرامة التي لا تقل عن 500 جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، والحبس مدة لا تزيد على سنة، أو إحدى العقوبتين، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، وشدد العقوبة في حالة العود فجعل الغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة، ومدة الحبس لا تقل عن سنة، وليته جعل الحبس وجوبيًا في حالة العود كما فعلت بعض القوانين[1].

كما نص قانون المحميات المصري على أن تحصل غرامات ونفقات الإزالة بالطريق الإداري وبصفة فورية [2]. واعترف لموظفي الإدارة المختصة بصفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي نص عليها [3].

بعض التطبيقات القضائية على نص المادة (32) من الدستور المصري 2014م:

المذكرة المرفوعة من المدعون في الطعن رقم 31731 لسنة 68 ق

حيث إنه بتاريخ 2014/4/3م أصدر رئيس مجلس الوزراء **قرار بإدراج الفحم ضمن منظومة الطاقة المصرية باستخدام الفحم كوقود بديل عن الغاز**، وأتى هذا القرار مخالفًا لما تتجه إليه الكثير من الدولة المتقدمة بالتخلص من استخدام الفحم في الصناعة في العقود المنصرمة، ورغم مناداة العديد من منظمات المجتمع المدني في مصر والعديد من الشخصيات العامة بضرورة الغاء هذا القرار لما سيترتب عليه من أضرار جمَّة أخصها الأضرار الصحية للمواطنين وحقهم الدستوري في بيئة صحية ونظيفة، إلاَّ أن أتت الرياح بما لا تشتهي السفن وصدر القرار الذي يسمح باستخدام الفحم كوقود بديل.

ومن ضمن الشركات التي سمح لها باستخدام الفحم كوقود بديل بموجب هذا القرار شركات الإسمنت [1]، والجدير بالذكر أن بعض هذه الشركات قامت

---

(1) انظر: المادة السابعة من قانون المحميات.
(2) المادة الثامنة من القانون سالف الذكر.
(3) المادة التاسعة من القانون سالف الذكر.

باستخدام الفحم قبل صدور قرار رئيس الوزراء السابق الإشارة إليه وثابت ذلك في المحضر رقم 272 لسنة 2014م جنح عتاقة، والمحرر بتاريخ 2013/12/25م (أي قبل صدور القرار بأربعة أشهر) والمحرر من قبل لجنة المتابعة والتفتيش بجهاز شئون البيئة ضد/ مسئول شركة لافارج والذي انتهى بتعزيم هذه الشركة بمبلغ 10000 جنيه والمصاريف وذلك لارتكاب الشركة للمخالفات الآتية:

- وجود كميات كبيرة جدًا من الفحم لاستخدامه كوقود بديل للغاز الطبيعي بأفران الإسمنت.
- قيام الشركة بعمل الإنشاءات الخاصة بعدد خمس وحدات لتخزين الفحم بمعدل وحدة لكل خط مما يُعد تكرار للمخالفة.
- تعديل طاحونة إسمنت بالخط الخامس لطحن الفحم.
- إضافة سيور ناقلة وبريمة رفع لتغذية خطوط الإنتاج الخمسة.
- إنشاء وحدة ضخ الفحم بوحدة الأشغال.

وذلك كله دون الحصول على موافقة بيئية: بالمخالفة لنص المادة 19 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994م والمعدل بقانون رقم 9 لسنة 2009م في شأن حماية البيئة والمعاقب على مخالفتها بنص المادة 84 مكرر/2 من ذات القانون [2]. **وأيضًا التخلص غير الآمن للنفايات الخطرة** (تراب الباي باص) بالمخالفة للمادة (30) من قانون البيئة والتي تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

---

(1) كما جاء من اللائحة التنفيذية المعدلة الصادرة تنفيذًا لقرار استخدام الفحم بتاريخ 2015/4/29م وبالتحديد في الملحق رقم 12 من هذه اللائحة.

(2) التي تنص على "ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف أحكام المادتين 19، 23 من هذا القانون وفي حالة العود يضاعف الحد الأدنى للغرامة والحد الأقصى للعقوبة وفضلاً عن العقوبات الأصلية السابقة، ويجوز الحكم بغلق المنشأة وإلغاء التراخيص الصادرة لها أو وقف النشاط المخالف.

ويتضح لنا بلا شك أن العديد من شركات الإسمنت بدأت في التحضير لاستخدام الفحم أو النفايات كوقود بديل عن الغاز بدون عمل دراسة تقييم أثر بيئي وما يرتبط بها من جلسات استماع عام مع المواطنين والمتأثرين والغرض من هذه الدراسة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية والحفاظ عليها، كما أن الهدف منها هو بعيد المدى يضمن وجود تنمية اقتصادية متواصلة تلبي حاجات الوقت الحاضر دون انتقاص من قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة، بالإضافة إلى قيامها باستخدام الفحم أو النفايات كوقود بديل قبل صدور قرار رئيس الوزراء بالسماح باستخدام الفحم كوقود بديل وقبل صدور تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، والتي حددت شروط استخدام الفحم كوقود في شركات الإسمنت، نظمت اللائحة التنفيذية بتعديلاتها الأخيرة الصادرة بتاريخ 2015/4/19م كل ما يتعلق بدراسات تقييم الأثر البيئي الخاصة باستخدام الفحم في ضوء ما تم إقراره بالسماح باستخدامه كوقود بديل، وجاء ذلك بالتحديد في المادة (42) من هذه اللائحة بندًا والتي تنص على أنه (يحظر تداول أو استخدام الفحم بكافة أنواعه إلاَّ بموافقة من جهاز شئون البيئة لكل حالة وفقًا للمعايير والمواصفات والاشتراطات والضوابط المبينة بالملحقين رقمي (16، 12) من هذه اللائحة، وعلى المنشآت القائمة المستخدمة للفحم أن تقدم دراسة لتوفيق أوضاعها البيئية لجهاز شئون البيئة للموافقة عليها واعتمادها طبقًا للمعايير والاشتراطات الواردة بهذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به)، وأيضًا قبل صدور تعديلات المادة العقابية المرتبطة باستخدام الفحم في قانون البيئة وهو ما يوضح أن هذه الشركات لم تهتم ولا تعبأ بتطبيق القانون. فهذا كله يؤكد على عدم اهتمام هذه الشركات بحقوق المواطنين الصحية والبيئية.

واستمرت انتهاكات هذه الشركات حتى بعد صدور القرار الجمهوري بالقانون الصادر بتاريخ 2015/10/19م بتعديل قانون البيئة بإضافة المادة رقم 40 مكرر والتي تنص على أنه (يحظر استيراد الفحم الحجري أو البترولي، أو

تداولهما أو استخدامهما دون موافقة من جهاز شئون البيئة طبقًا للاشتراطات والمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون...) والذي جعل الحبس عقوبة [1] لمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة.

وقد اقرت المحكمة بوجود الانتهاكات البيئية حماية للموارد والثروات الطبيعية بوصفها من الموارد التي أفرد لها الدستور عناية خاصة.

وكذلك الدعوى الشهيرة بقضية مقر منظمة الصحة العالمية:

أقيمت الدعوى بمناسبة موافقة محافظ الإسكندرية على تنفيذ توسعات بمبنى المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع وشروع الأجهزة المختصة بالمحافظة في ضم مساحة الشارع إلى مكتب المنظمة رغم أن الشارع يُعد ضمن الأموال العامة التي لا يجوز التصرف فيها.

وقد حكمت المحكمة في الدعوى بوقف تنفيذ قرار المحافظ بالموافقة على تنفيذ مشروع توسعات مبنى المكتب الإقليمي بمنظمة الصحة العالمية على أرض الشارع.

وذكرت في أسباب حكمها "أن الشارع محل القرار المطعون فيه من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها، وحظر القانون التصرف إلاَّ بمراعاة المنفعة العامة التي خصص من أجلها أصلاً كطريق من الطرق العامة بالمدينة" [2].

---

(1) ذكرت هذه العقوبة في عجز المادة 86 مكرر الصادر في هذا التعديل أيضًا.

(2) للمزيد، ينظر: حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم 1017 لسنة 49 ق، جلسة 7 مايو 1992م، على الموقع الإلكتروني:
http://knol.google.com/k/osama-abdelaziz/-/rdiijgegcrh/4#-ednref11
وتطبيقًا لذلك أيضًا، القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 265 لسنة 30 قضائية "دستورية"، والتي أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة بتاريخ 15 من نوفمبر سنة 2008م طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 943 لسنة 1989م **بإنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم**، وعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994م بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية، فيما تضمنه من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني للمحميتين، وعدم نشر الخريطتين بالجريدة الرسمية، وقد قررت المحكمة أنه: "وحيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعي للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم 7880 لسنة 2008م جنح أبشواي، متهمة إياه بأنه بتاريخ 2008/6/29م قام بأعمال بناء في محمية طبيعية (محمية قارون) من شأنها إتلاف وتدمير البيئة الطبيعية، وبجلسة 2008/10/14م عدلت المحكمة قيد الجنحة المذكورة لتكون

رأينا في الموضوع:

وفي الواقع، تُعد قضية حماية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها قضية إنسانية في المقام الأول، فالإنسان فيها هو المسئول الأول عن تلويثها وإهدارها، وهو أيضًا المتضرر الأول من آثارها السلبية، وفي نفس الوقت فإن المسئولية تقع على كاهله في حمايتها ووقايتها من التلوث، الأمر الذي يقتضي من الإنسان ضرورة المحافظة على هذه الموارد من النضوب والفناء واستغلالها بحسن وعقلانية في تحقيق رفاهيته، وبالتالي فإن هذا الأمر لن يتوقف عند حد الأجيال الحالية فقط، بل يمكن أن يمتد ذلك إلى الأجيال القادمة، فالموارد الطبيعية المتاحة في أي مجتمع ليست حكرًا على جيل واحد من الأجيال البشرية، بل على العكس فهي تُعد ملكًا لكافة الأجيال الحالية والمقبلة، ومن ثم فإن مسئولية الأجيال الحالية لابد وأن تتعدى حدود استغلالها الحالي للمتاح من مواردها الطبيعية إلى المحافظة على هذه الموارد من النضوب أو التبديد الناشئ عن سوء استغلالها حفاظًا عليها للأجيال القادمة، وكذلك لتحقيق الأهداف المنشودة منها سواء للأجيال الحالية أو المقبلة.

ويتجلى دور القانون الدستوري في حفظ تلك الموارد من خلال إحاطتها بإجراءات تكفل عدم التفريط فيها أو الافراط في استخدامها، وكان الأجدى

طبقًا للمادتين 2، 7 من القانون رقم 102 لسنة 1983م في شأن المحميات الطبيعية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994م، وبجلسة 2008/10/28م دفع المدعي بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 264 لسنة 1994م لعدم تحديد النطاق المكاني لمحمية بحيرة قارون، وعدم نشر خريطة المحمية بالجريدة الرسمية، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه الماثلة.
وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة (29) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979م أن النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا، هي تلك التي تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هي جديته، تأذن لمن أبداه برفع الدعوى الدستورية

.....

وحيث إن المدعي لم يضمّن صحيفة دعواه النصوص الدستورية المدعي بمخالفتها وأوجه المخالفة، بالنسبة لأحكام القرار رقم 264 لسنة 1994م المشار إليه، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى أيضًا.
وبالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من مايو سنة 2015م، الموافق العشرين من رجب سنة 1436هـ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى - الجريدة الرسمية- العدد 20 مكرر (ب) في 20 مايو 2015م.

بالمشرع الدستوري حفظ تلك الموارد من خلال آليات تكفل وضع المحافظة عليها موضع للتطبيق المباشر وحسنا فعل المشرع الدستوري بتقرير التصرف في هذه الموارد من خلال قانون صادر من البرلمان أو بناءً على قانون يحفظ لممثلي الشعب سلطتهم في رقابة التصرف في مثل هذه الموارد نظراً لأهميتها، وتعرضها للنضوب في بعض الأحوال.

الفصل الثالث

الحقوق الدستورية المرتبطة بالحق في البيئة

وتقييم النصوص الدستورية البيئية

مقدمة:

بالرجوع إلى ميثاق البيئة الفرنسي المتمتع بقوة النصوص الدستورية، نجده ينص على حقين دستوريين يرتبطان بالحق في البيئة المقرر بنص المادة الأولى منه. فالمادة السابعة تنص على حق كل شخص في ضوء الشروط والحدود المقررة بواسطة القانون في الاطلاع والوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة وفي المشاركة في إعداد القرارات المؤثرة فيها [1].

هذا النص يتحدث عن حقين دستوريين هما الحق في الاطلاع، والحق في المشاركة كحقين لازمين لإعمال الحق في البيئة.

ولم يرد في الدستور المصري هذان الحقان كحقوق مرتبطة بالبيئة؛ بسبب أنه لم يتحدث عن حق في البيئة؛ إذ تحدَّث الدستور المصري عن واجب وطني في الحفاظ على البيئة، ولم يتحدث كذلك قانون البيئة المصري عن هذين الحقان، كما أن الإشارات غير المباشرة فيه لا تكفي للقول حتى بحق المواطن في

---

(1) تنص المادة السابعة من ميثاق البيئة على ما يلي:

"Toute Personne a Le droite, dans les conditions et les limites définies par la loi, d'accéder aux informations relatives à L'environnement détenues par les autorités publiques et de participer à l'élaboration des décisions publiques ayant une incidence sur L'environnement.

الاطلاع؛ إذ تنص المادة الخامسة من قانون حماية البيئة على أن لجهاز شئون البيئة في سبيل تحقيق أهدافه أن يضع "برامج التثقيف البيئي للمواطنين والمعاونة على تنفيذها"، فلا يمكن استنادًا لهذا النص القول بحق المواطن في الاطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة أو بالحق في المشاركة؛ إذ لا ترتب أية التزامات على الجهات الإدارية في مجال حماية البيئة سواء فيما يتعلق باطلاع المواطن على المعلومات البيئية أو في المشاركة في إعداد القرارات المؤثرة في البيئة، إضافةً إلى غياب كامل لدور المواطن فيما يتعلق بهذين الحقين، إذ يوجد في موقع المتلقي لما تقوم به السلطات العامة في مجال حماية البيئة؛ فالحق يحتاج من الناحية الشكلية إلى الاعتراف به صراحةً، وإلى ترتيب آثار عدم احترامه، وهو ما لم يفعله القانون المصري.

ونوضح تقييم النصوص الدستورية البيئية ومدى اتفاقها مع المواثيق الدولية لحماية البيئة، حيث أن تواءمها معًا وانسجامها مفاده الوصول إلى نصوص دستورية حامية للبيئة وفقًا للمعايير الدولية، ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

المبحث الثاني: الإعلام البيئي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.

المبحث الثالث: تقييم النصوص الدستورية للبيئة.

وسوف نعرض في هذا الفصل إلى دراسة الحق في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، وذلك بوصفها من الحقوق المرتبطة بالحق في البيئة في العصر الحديث.

المبحث الأول

الحق في الحصول على المعلومات البيئية

تمهيد:

من المُسلَّم به، أن إدراك الجمهور للأخطار البيئية له أهمية كبيرة في نجاح الجهود التي تبذل لحماية الصحة البشرية والبيئة [1]، ومن هذا المنطلق تلتزم السلطات الإدارية المختصة بالعمل على تنمية المعارف البيئية لدى كل فئات المجتمع بكل الوسائل الممكنة، والتي من بينها وسائل الإعلام التي تقوم بدور رئيسي في التأثير في إدراك الجمهور وتشكيله، كما تلتزم الجهات المختصة بترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، كما تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتقديم المعلومات البيئية لكل من يطلبها أو يحتاجها من الباحثين وصناع القرار وغيرهم من شرائح المجتمع.

وجدير بالذكر، أن عدم توفر المعلومات البيئية الموثقة أو الممكن الحصول عليها ورفض الإعلان عنها يسهمان بأكثر من شكل في تدهور البيئة؛ لأن ذلك سيحرم الأفراد أو الجمعيات البيئية من وسيلة اتخاذ الإجراء اللازم بغية منع حدوث التدهور البيئي، أو للحد من عواقب الكوارث البيئية، كما قد يتسبب عدم توفر المعلومات البيئية في أن يتخذ الأفراد موقفًا سلبيًّا من أساليب العلاج الموصى بها، بل قد يرفضون الحلول المقترحة لاسيما للتصدي للكوارث البيئية [2]، فمثلاً ترفض في كثير من حالات الكوارث مجموعات السكان المنكوبة بكوارث طبيعية ترك مساكنها، وعندما يجبرون على تغيير أماكن إعاشتهم يرجعون في أقرب وقت تسمح به الأحوال [3].

---

(1) راجع د/ مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، التحديات والآمال (حماية البيئة في العام) (1972-1992) الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1992م، ص127.

(2) فاطمة الزهرة قسنطيني، حقوق الإنسان والبيئة، تقرير أولي أعدته المقررة الخاصة عملاً بقرار اللجنة الفرعية 7/1990 و 27/1990 . الفقرة 66 ، ص23. الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1991/8).

(3) جدير بالذكر أن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي بدأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 يناير 1990، استهدف تأسيس نهج متكامل للكوارث وذلك من خلال الحث على الحصول على

كما يُعد الحصول على المعلومات البيئية ليس فقط وسيلة فعالة لممارسة حق الإنسان في البيئة، بل أيضًا أداة لتأكيد واجبه تجاه البيئة [1]؛ ولذلك يجب تيسير سبل الحصول على المعلومات البيئية أمام الأفراد والجمعيات البيئية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية، ولكي يكون لأي مجتمع القدرة على حماية بيئته يجب أن يكون حق المعرفة متاحًا للجميع وعلى جميع المستويات، وترتكز مسئولية المجتمع على وجود أفراد لديهم الوعي البيئي الكافي، ولكن تبقى الدولة الضامن الوحيد لحصوّل المواطنين على الحق في المعرفة، وعند تسليح المواطن بالمعرفة يمكنه أن يكون المحفِّز لأي سعي لتقليص التلوث، واعتماد طرق إنتاج أنظف، فمن خلال القوانين التي تطالب التصريح عن المعلومات، وتقديم التقارير، والحصول على المعلومات؛ يمكن للحكومة أن توفر للمواطنين القدرة على مراقبة بيئتهم، ولقد بيَّنت التجارب السابقة في العديد من البلدان النامية والمتطورة على حد سواء وجود علاقة جدلية بين حصول المواطنين على المعلومات وبين تمتعهم ببيئة سليمة، ففي غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة تتحول المناطق المستهدفة إلى بيئة ملوثة، وفي هذا الإطار تزود قوانين حق الاطلاع على المعلومات للمواطنين أدواتًا وشروطًا أساسية لحماية أنفسهم وبيئتهم [2]. فتقرير حق الإنسان في البيئة وواجبه نحوها يقتضي من الدول أن تهيِّئ أمام الأفراد والجمعيات والمنظمات لمهتمة بشئون البيئة، سبل الحصول على المعلومات البيئية، فإن تقاعست الدول عن ذلك

المعلومات لتطبيقها إلى نظم أوسع انتشار للتنبؤ والإنذار، ويتحسن التأهب للكوارث وبتغيير السلوك القدري في بعض الأحيان تجاه الكوارث، وتعتبر مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة التعليم والتدريب وتطويرها مكونات مهمة للغاية في العقد الدولي. راجع د. مصطفى كمال طلبه، إنقاذ كوكبنا، المرجع السابق، ص128 وما بعدها.

(1) أكدت جُلّ الوثائق القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن العديد من الدساتير وأنظمة الحكم وقوانين البيئة والتزامه بحمياتها. لمزيد من التفاصيل راجع للمؤلف "دور منظمات المجتمع في حماية البيئة وإنقاذ التشريعات البيئية"، بحث مقدم في المؤتمر العربي الدولي الأول للتشريع البيئي، والذي عقد في مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية في الفترة من 2-4 رجب 1429هـ/ 5-7 يوليه 2008م.

(2) سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014م، ص200.

تكون قد انتقصت من قيمة ما أقرَّته من حق للإنسان، وخفَّضت من واجبه نحو البيئة [1].

وعلى ذلك سوف نقسم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المعلومات البيئية.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الممارسات الدولية غير الاتفاقية.

المطلب الرابع: الإعلام البيئي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية.

المطلب الأول

ماهية المعلومات البيئية

تعتبر معلومات بيئية تلك التي تتعلق بالقرارات الإدارية ذات التأثير على البيئة، والمشروعات ذات الأنشطة السلبية على البيئة، والمعلومات التي توضح حالة البيئة واتجاهاتها وعلاقاتها بعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمعلومات الخاصة بالتشريعات القائمة في مجال البيئة، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والجهات المسئولة عن تنفيذ تلك التشريعات، ومدى التنسيق القائم بينها وتأثيره على فعالية إجراءات حماية البيئة والمعلومات الخاصة بالخطط القومية لمواجهة الكوارث البيئية والمعلومات الخاصة بالدراسات والتحاليل المتعلقة بوضع

(1) راجع أستاذنا د. أحمد عبدالكريم سلامة "البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الخامس عشر، أبريل 1994م، ص36.

المقاييس والمستويات والتقويم البيئي، وكذلك حق الاطلاع على الوثائق الإدارية ذات الصلة [1].

ولقد حدَّد التوجيه الصادر عن مجلس أوروبا (90/313/EEC) بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة في المادة الثانية منه، ماهية "المعلومات البيئية" بأنها: "أية معلومات متاحة في شكل مكتوب أو بصري أو سمعي أو بشكل قاعدة بيانات عن حالة المياه والهواء والتربة والحيوان والنبات والأرض والمواقع الطبيعية، وكذلك الأنشطة بما في ذلك تلك التي تنشأ عنها إزعاجات كالضجيج أو التدابير التي تؤثر فيها أو يحتمل أن تؤثر تأثيرًا ضارًّا على هذه الموارد الطبيعية، والأنشطة أو التدابير الرامية إلى حمايتها، بما في ذلك التدابير الإدارية، وبرامج الإدارة البيئية [2].

ولضمان اتساق قانون الجماعة الأوروبية مع اتفاقية آرهوس Aarhus 1998[3] والتي وقعتها الجماعة في 25 حزيران/يونيه 1998م، اعتمد البرلمان

---

(1) راجع أستاذنا د. أحمد عبدالكريم سلامة "البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص36.

(2) راجع نص المادة (2/أ) من توجيه مجلس وزراء الاتحاد الأوربي للبيئة 3/3/90، بشأن حرية الوصول على معلومات بصدد البيئة، المؤرخ 7 يونيو 1990. نقلاً عن د. رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998م، ص353 وما بعدها.

(3) حرى بالذكر أن الاتفاقية الموقعة في 25 يونيو 1998م بمدينة آرهوس بالدنمارك، بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، حددت ماهية مصطلح "المعلومات البيئية"، في المادة (3/2) منها، التي جاء فيها ما نصه: ==

==Article 2, DRFINITIONS: For the purposes of this convention, 3- "Environmental; information" means any information in written, visual, aural, electronic or any other material form on:

a) The state of elements of the environnement, such as air and atmosphère, water, soil, land, landscape and natural sites, biological diversity and its components, including genetically modified organisms, and the interaction among thèse éléments;

b) Factors, such as substances, energy, noise and radiation, and activités or mesures, including administrative measures, environnemental agréments, policiers, législation, plans and programmes, effecting or likely to affect the éléments of the environnent within the scope of subparagraph (a) above, and cost-

الأوروبي ومجلس أوروبا في 28 كانون الثاني/يناير 2003م، التوجيه (2003/4/EC) بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية، والذي تضمَّن تعريفًا واسعًا لمصطلح "المعلومات البيئية"؛ حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه ما نصه "يُقصد بالمعلومات البيئية أية معلومات مكتوبة أو مرئية أو شفوية أو إليكترونية أو بأي شكل مادي آخر تتعلق بما يلي:

(أ) حالة عناصر البيئة من قبيل الهواء والجو والمياه والتربة والأرض والصقع الطبيعي والمواقع الطبيعية، بما في ذلك الأمراض الرطبة، والمناطق الساحلية والبحرية، والتنوع البيولوجي ومكوناته، بما في ذلك الكائنات المحورة جينيًّا، والتفاعل بين تلك العناصر.

(ب) العوامل من قبيل، المخلفات، والطاقة، والضوضاء، والإشعاع أو النفايات بما في ذلك النفايات المشعة، والانبعاثات، والتصريفات، والإطلاقات الأخرى في البيئة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في عناصر البيئة المشار إليها في (أ).

(جـ) التدابير (بما في ذلك التدابير الإدارية) من قبيل السياسات العامة، والتشريعات، والبرامج، والاتفاقيات البيئية، والأنشطة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر في العناصر والعوامل المشار إليها في (أ) و(ب) فضلاً عن التدابير أو الأنشطة الرامية إلى حماية تلك العناصر.

(د) التقارير المتعلقة بتنفيذ التشريعات البيئية.

---

benefit and other économico analyses and assumptions used in environnemental decision-making ;

c) The state of human health and safety, conditions of human life, cultural sites and built structures, inasmuch as they are or may be affected by the state of the éléments of the environnement or, through these éléments, by the factors, activités or measures referred to in subparagraph (b) above ; see, I.L.M, vol. 39, 1999, p. 517.

(هـ) مقارنة الكلفة بالفائدة، والتحليلات والافتراضات الاقتصادية الأخرى المستخدمة في إطار التدابير والأنشطة المشار إليها في (جـ).

(و) حالة صحة الإنسان وسلامته، بما في ذلك تلوث السلسلة الغذائية، حيثما كان لذلك صلة بالموضوع، وظروف الحياة البشرية، والمواقع الثقافية والهياكل المقامة بقدر تأثرها أو احتمال تأثرها بحالة عناصر البيئة المشار إليها في (أ) أو عن طريق تلك العناصر بأي من المسائل المشار إليها في (ب) و(جـ)" [1].

المطلب الثاني

الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الاتفاقيات الدولية

تُعد الاتفاقيات الدولية أهم المصادر الأصلية لأحكام القانون الدولي العام [2]، كما تأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقى منها قواعد قانون حماية البيئة، وما يشتمل عليه من حقوق وواجبات، ويرجع ذلك للطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة [3]. كما تشكل المعاهدات الدولية الأداة المثالية لتحقيق "التنمية القانونية الدولية"، وكذلك تطورها [4]. ومنذ العقد الأخير من القرن الماضي، أقرت جُل الاتفاقيات أو المعاهدات البيئية بحق الأشخاص الاعتبارية والطبيعية في الحصول على المعلومات البيئية والتي من بينها – على سبيل المثال لا الحصر– الاتفاقيات ذات السمة العالمية، والاتفاقيات الإقليمية التالية:

---

(1) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من التوجيه الأوروبي مشار إليها في الوثيقة: A/CN. 4/531, p. 97, note 470, para.290.

(2) راجع أستاذنا د. مصطفى سيد عبدالرحمن، القانون الدولي العام (المصادر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص41 وما بعدها.

(3) راجع أستاذنا د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، 1411هـ، 1991م، بند 54، ص47.

(4) راجع أستاذنا د. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1421هـ- 2001م، ص89.

أولاً: الحق في المعلومات البيئية في الاتفاقيات العامة:

1- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي:

أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، والتي تم اعتمادها في الخامس من يونيه 1992م أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران/ يونيه 1992م الحق في المعلومات البيئية؛ حيث جاء في المادة (13) منها ما نصه: "التثقيف والتوعية الجماهيرية: تقوم الأطراف المتعاقدة بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع تفهم أهمية صيانة التنوع البيولوجي والتدابير اللازمة لذلك، وكذلك نشر هذا التفهم من خلال وسائط الإعلام، وإدراج هذه المواضيع في البرامج التعليمية.

(ب) التعاون حسب الاقتضاء مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية في تطوير برامج للتثقيف والتوعية الجماهيرية فيما يتعلق بصيانة التنوع البيولوجي، واستخدامه على نحو قابل للاستمرار [1].

2- اتفاقية روتردام لعام 1998م:

تستهدف اتفاقية روتردام Rotterdam لعام 1998م بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، والتي دخلت حيز النفاذ في 24 فبراير 2004م [2] حماية صحة البشر بما في ذلك صحة المستهلكين والعمال والبيئة من التأثيرات الضارة المحتملة للمواد الكيميائية والمبيدات المتداولة في التجارة الدولية [3]؛ لذا كفلت

---

(1) راجع نص المادة 12 من اتفاقية التنوع البيولوجي:
I.L.M. vol. 29, No. 4, 1992, July, p. 843.

(2) لمزيد من التفاصيل عن نصوص الاتفاقية راجع:
http://www.pic.int

(3) تتميز جميع المواد الكيميائية بدرجة ما من السمية، فالخطر الذي تشكله مادة كيميائية يعتمد في المقام الأول على سميتها وطول وكثافة التعرض لها، وتشير التقارير أنه تم تركيب حوالي 10 ملايين مركب كيميائي في المختبرات على نطاق العالم منذ بداية هذا القرن، ويتم إنتاج 1% تقريبًا من هذه المواد الكيميائية العضوية وغير == ==العضوية البالغ عددها 100000 على أساس تجاري،

حق الدول الأطراف في الحصول على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، حيث أكدت المادة (11) من الاتفاقية التزام الدول الأطراف المصدرة للمواد الكيميائية بتقديم كافة المعلومات إلى الدول المستوردة لكي تتخذ قرارات مستنيرة بشأن وارداتها من المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، واستخدامها استخدامًا سليمًا بيئيًا؛ حيث جاء فيها ما نصه: "يلتزم كل طرف مصدر: ....، (ج) بتقديم المشورة والمساعدة إلى الأطراف المستوردة بناءً على طلب، وحسبما يتناسب: (1) للحصول على المزيد من المعلومات لمساعدة تلك الأطراف على اتخاذ إجراءات بموجب الفقرة 4 من المادة 10 والفقرة (2/ج) أدناه؛ (2) لتعزيز قدراتها وطاقاتها على إدارة المواد الكيميائية بطريقة سليمة خلال دورة وجودها".

كما أكد نص المادة الرابعة عشر من اتفاقية روتردام، التزام الدول بتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛ حيث جاء فيها ما نصه:"

1) على الأطراف أن تيسر حسب الاقتضاء، ووفقًا لأهداف هذه الاتفاقية، وحسبما يتناسب:

(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالمواد الكيميائية في نطاق هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والسمية البيئية والمتعلقة بالسلامة؛

وتظهر ما بين 1000-2000 مادة جديدة كل سنة. ويزيد من تفاقم المشكلة، أن غالبية المواد الكيميائية لم تختبر بدرجة كافية لتحديد درجة سميتها؛ حيث تشير الدراسات أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلاّ بنسبة تقل عن 2% من المواد الكيميائية تجاريًا، وأنه لا تتوفر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئي للمخاطر إلاّ بنسبة 14% فقط. راجع د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص133-134.

(ب) توفير المعلومات المتاحة للجمهور عامةً عن الإجراءات التنظيمية المتخذة على الصعيد المحلي الملائمة لأهداف هذه الاتفاقية؛ و...

2) على الأطراف التي تتبادل المعلومات بموجب هذه الاتفاقية حماية أية معلومات سرية حسبما هو متفق تبادليًا.

3) لا تعتبر المعلومات التالية معلومات سرية لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) المعلومات المشار إليها في المرفقين الأول والرابع، المقدمة بمقتضى المادة 5 و6، على التوالي؛

(ب) المعلومات الواردة في استمارات بيانات السلامة المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 13؛

(جـ) انتهاء تاريخ صلاحية المادة الكيميائية؛

(د) المعلومات عن التدابير الاحتياطية بما في ذلك تصنيف الخطر وطبيعته وإرشادات السلامة المناسبة؛

4) لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر تاريخ إنتاج المادة الكيميائية سريًا بصورة عامة.

5) على أي طرف يحتاج إلى معلومات بشأن عمليات عبور المواد الكيميائية الواردة في المرفق الثالث عبر إقليمية أن يبلغ الأمانة عن حاجته تلك وتقوم هي بإبلاغ جميع الأطراف طبقًا لذلك".

3- اتفاقية استكهولم لعام 2001م بشان الملوثات العضوية الثابتة:

سلَّمت اتفاقية استكهولم لعام 2001م بشأن الملوثات العضوية الثابتة [1]، بما يستطيع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديمه من مساهمة هامة في تحقيق خفض و/أو إزالة الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها [2]. ومن هذا المنطلق أكدت ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية أهمية تزويد الأفراد بالمعلومات عن الخصائص الخطرة للمواد والمنتجات الكيميائية التي يستعملونها؛ حيث جاء فيها ما نصه: "وإذ تؤكد أهمية تحمل صانعي الملوثات العضوية الثابتة المسئولية عن خفض الآثار الضارة التي تسببها منتجاتهم وعن تزويد المستعملين، والحكومات، وعامة الجمهور بالمعلومات عن الخاصيات الخطرة لهذه المواد الكيميائية" [3].

كما أكدت ذات الاتفاقية في المادة (9) منها أن: "...، 4- تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. 5- لأغراض هذه الاتفاقية، لا تُعد المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية [4]. كما أكدت اتفاقية استكهولم لعام 2001م حق الجمهور في تزويده بكافة المعلومات، وكذلك حقه في المشاركة في التصدي للملوثات العضوية الثابتة؛ حيث جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية ما نصه:

---

(1) حرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بتاريخ 2002/5/17م، وصدقت عليها بتاريخ 2003/5/2م بموجب القرار الجمهوري رقم 297 لسنة 2002م وموافقة مجلس الشعب في/ 2003/113، وتم نشر نص الاتفاقية في الجريدة الرسمية في العدد 20 الصادر بتاريخ 2004/5/13م وتستهدف اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة، الموقعة في استكهولم، السويد، بتاريخ 2001/5/22م ودخلت حيز النفاذ في 17 مايو 2004م، بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، لمزيد من التفاصيل على الاتفاقية راجع: (www.pops.int)؛ وراجع أيضًا د/ خالد السيد المتولي محمد "ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري" دراسة مقارنة، دار الجامعة العربية، القاهرة، 2007م، ص175 وما بعدها.

(2) راجع الفقرة 14 من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001م.

(3) راجع الفقرة 15 من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001م.

(4) راجع الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001م.

"الإعلام وتثقيف وتوعية الجمهور:

1) يعمل كل طرف في حدود قدراته على تشجيع وتيسير: (أ) إذكاء الوعي في صفوف واضعي السياسات وصانعي القرار لديه فيما يتعلق بالملوثات العضوية الثابتة؛ (ب) وتزويد الجمهور بجميع المعلومات المتاحة عن الملوثات العضوية الثابتة مع مراعاة الفقرة 5 من المادة (9)؛ (ج) ووضع وتنفيذ برامج تثقيف وتوعية للجمهور، وبخاصةً للنساء والأطفال والأقل حظًا من التعليم، بشأن الملوثات الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة وبشأن بدائل هذه الملوثات؛ (د) ومشاركة الجمهور في التصدي للملوثات العضوية الثابتة وآثارها على الصحة والبيئة، وفي وضع استجابات مناسبة، بما في ذلك توفير فرص المساهمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية؛

2) يكفل كل طرف في حدود قدراته، الصناعة والمستعملين المهنيين على تيسير توفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) على المستوى الوطني، وحسب الاقتضاء على المستويات دون الإقليمي والإقليمي والعالمي" [1].

4- بروتوكول قرطاجنة لعام 2000م بشأن السلامة الأحيائية:

أنشأ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لعام 2000م [2]- التابع لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992م- مركزًا لتبادل

---

(1) راجع الفقرة العاشرة من ديباجة اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة لعام 2001م.

(2) حرى بالذكر أنه في غضون شهر نوفمبر 2003م، انضمت مصر إلى "بروتوكول قرطاجنة" بشأن السلامة الأحيائية الذي تم اعتماده في مونتريال في 29 يناير/ كانون الثاني 2000م" في نوفمبر 2003م (كأول البروتوكولات المنبثقة من اتفاقية التنوع البيولوجي التي انضمت إليها مصر في عام 1994م). وينظم البروتوكول حركة تلك المنتجات عبر الحدود الدولية بدقة وشفافية؛ مما ترتب عليه سرعة انضمام أكثر من 135 دولة إليه. ويتطلب تطبيق البروتوكول سواء من الناحية القانونية (المادة 2 من البروتوكول) أو من الناحية العملية إصدار قانون وطني ينظم التداول الآمن لمنتجات التحور الوراثي داخل البلاد- وقد وأوصى مجلس الشعب في جلسته رقم 3 في 2003/11/13م لدى موافقته على الانضمام إلى البروتوكول- أن تتولى وزارة الدولة لشئون البيئة الإسراع في إعداد القانون الوطني المطلوب.

المعلومات السلامة الأحيائية، بمقتضى المادة (20) منه، وعنوانها "تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"، والتي جاء فيها ما نصه: "

1) ينشأ مركز لتبادل المعلومات حول السلامة الأحيائية في إطار آلية تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي:

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصةً أقل البلدان نموًا، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي.

2) تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة (1) أعلاه، وتيسير الاطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول، وتوفر أيضًا الحصول – ما أمكن– على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية" [1].

كما أكدت المادة 23 من بروتوكول قرطاجنة التزام الدول الأطراف بتنمية الوعي البيئي بالمخاطر الناجمة عن نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة؛ حيث جاء فيها تحت عنوان "الوعي العام والمشاركة الجماهيرية" ما نصه: "1- على الأطراف:

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة

(1) راجع نص المادة (20) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المخاطر على صحة الإنسان أيضًا. على الأطراف، وهي بصدد ذلك، أن تتعاون، حسب الاقتضاء مع الدول والهيئات الدولية الأخرى.

(ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقًا لهذا البروتوكول، ...

3) يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية" [1].

ثانيًا: الحق في المعلومات البيئية في الاتفاقيات الإقليمية:

1- بروتوكول أزمير لعام 1996م:

أكّد بروتوكول أزمير بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [2] – التابع لاتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/ فبراير 1976م والمعدلة في 10 حزيران/ يونيه 1995م والذي تم اعتماده في مدينة أزمير، تركيا، في الأول من تشرين الأول/أكتوبر 1996م ودخل حيز النفاذ في 19 كانون الثاني/يناير عام 2008م في المادة 1/12 منه حق الجمهور في المعلومات المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛ حيث جاء فيها ما نصه: "إعلام الجمهور ومشاركته: 1- في الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بنقل نفايات خطرة عبر الحدود بمقتضى المادة 6 من هذا البروتوكول، تضمن

---

(1) راجع نص المادة (23) من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

(2) لمزيد من التفاصيل عن أحكام بروتوكول أزمير، راجع د. خالد السيد المتولي محمد، رسالة دكتوراه "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي"، والمقدمة لكلية الحقوق جامعة المنوفية، 2006م، والمنشورة بدار النهضة العربية، القاهرة، ص176 وما بعدها.
وراجع أيضًا:
http://195.97.36.231/dbases/webdocs/BCP/protocolHazardousWastes96-ara

الأطراف إتاحة معلومات كافية للجمهور من خلال قنوات كما تراهـا الأطـراف مناسبة" [1].

2- اتفاقية حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 2003م:

تستهدف الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعة التي اعتمدت في مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003م، جملة أمور من بينها، تعزيـز الحمايـة البيئية، ودعم الحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، وتنسيق السياسات في تلك المجالات؛ بغرض تحقيق سياسات وبرامج إنمائية تكون رشـيدة إيكولوجيًـا وسليمة اقتصاديًا ومقبولة اجتماعيًا، كما تتناول أحكامها مسائل تتعلق بالأراضـي والتربة، والمياه والغطاء النباتي، والأنواع وتنوع الجينات، والأنـواع المحميـة، والإتجار في عينات ومنتجات منها، ومجالات الحفظ، والتجهيز، والأنشطة التـي تؤثر في البيئة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة والموارد الطبيعية.

وتُعد الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعيـة لعـام 2003م مـن الاتفاقيات الإقليمية التي أقرَّت صراحةً بحق الجمهور في الحصول علـى المعلومـات البيئية؛ حيث جاء في المادة السادسة عشر منها ما نصه: "1- تعتمد الأطراف التـدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان ما يلي في الوقت المناسب وبالصورة الملائمة:

(أ) نشر المعلومات البيئية؛

(ب) حصول الجمهور على المعلومات البيئية؛ ..." [2].

---

(1) راجع المادة (1/12) من بروتوكول أزمير لعام 1996م.

(2) In the African context, the 2003 African convention on the conservation of nature and natural resources provides in article XVI: "1. The parties shall adopt legislative and regulatory measures necessary to ensure timely and appropriate: (a) Dissemination of environmental information; (b) Access of the public to environmental information, ..." see, doc. A/CN. 4/531, p. 97, para. 290.

3- اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي:

يتطلب اتفاق أمريكا الشمالية للتعاون البيئي بين كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية من كل طرف أن يبذل جهدًا واعيًا من أجل نشر القوانين والأنظمة والإجراءات والقواعد التي لها صلة بالاتفاق، بما في ذلك نشر المعلومات مقدمًا عن التدابير التي ستتخذ [1]، ولقد أكدت هذا المعنى المادة الرابعة من الاتفاق؛ حيث جاء فيها ما نصه: "

1) على كل طرف أن يكفل فورًا نشر قوانينه وأنظمته وإجراءاته وقواعده الإدارية، ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها هذا الاتفاق، أو إتاحتها بشكل آخر بطريقة تمكن الأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر من الاطلاع عليها.

2) على كل طرف أن يعمل قدر المستطاع على ما يلي: (أ) أن ينشر مقدمًا أي تدبير يقترح اعتماده؛ و(ب) أن يوفر للأشخاص والأطراف المهتمين بالأمر الفرصة للتعليق على تلك التدابير المقترحة" [2].

4- اتفاقية أرهوس لعام 1998م:

أقرَّت صراحةً الحق في الحصول على المعلومات البيئية، الاتفاقية الموقعة في 25 يونيو 1998م بمدينة آرهوس Aarhus بالدنمارك، بشأن الوصول إلى المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرار واللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، والتي دخلت حيز النفاذ في 30 أكتوبر 2001م؛ حيث نصت في الفقرة التاسعة من المادة الثالثة منها على أنه: "يكون الجمهور ضمن الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، الحق في الوصول إلى المعلومات، ...، دون تمييز على أساس الرعوية أو الجنسية أو محل الإقامة، وفي حالة الشخصية الاعتبارية

---

(1) المرجع السابق، الفقرة 291.
(2) المرجع السابق، هامش 472.

دون تمييز فيما يتعلق بمكان تسجيل تلك الشخصية الاعتبارية أو المركز الفعلي لأنشطتها" [1].

كما تلتزم السلطات العامة في الدول الأطراف، عملاً بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية آرهوس، بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات البيئية في غضون شهر على أكثر تقدير من وقت تقديم الطلب، ويجوز للسلطة المختصة تمديد هذه الفترة بحد أقصى شهرين من وقت تقديم الطلب، إذا كان حجم المعلومات وطبيعتها تقتضي ذلك، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالأسباب التي تبرر زيادة المدة؛ حيث تنص المادة الرابعة على أنه: "

1) يكفل كل طرف رهناً بالفقرات التالية من هذه المادة، أن تقوم السلطات العامة بالاستجابة لطلب الحصول على معلومات بيئية، وذلك بإتاحة تلك المعلومات للجمهور في إطار التشريع الوطني، بما في ذلك توفير نسخ من الوثائق الفعلية التي تتضمن أو تشمل تلك المعلومات عند طلبها، ورهناً بالفقرة الفرعية (ب) أدناه: (أ) دون حاجة إلى إبداء سبب الاهتمام؛ (ب) وفي الشكل الذي طلبت به إلاَّ: (1) إذا كان من المعقول بالنسبة للسلطة العامة أن تتيحها بشكل آخر، وفي هذه الحالة تذكر الأسباب الداعية إلى إتاحتها بهذا الشكل، أو (2) إذا كانت المعلومات متاحة للجمهور بالفعل في شكل آخر.

2) تتاح المعلومات البيئية المشار إليها في الفقرة أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي غضون شهر على أكثر تقدير من تقديم الطلب، إلاَّ إذا كان حجم

---

(1) Article 3 (9) reads: "within the scope of the relavant provisions of this convention, the public shall have access to information have the possibility to participate in decision-making and have access to justice in environmental-matters without discrimination as to citizenship, nationality or domicile and, in the case of a legal person, without discrimination as to where it has its registered seat or an effective centre of its activities. See, I.L.M, vol. 39, 1999, pp. 517 et.,
See also, http://www.moew.government.bg/aarhus/text-e.html

وتعقيد المعلومات يبرر تمديد هذه الفترة إلى شهرين من تقديم الطلب، ويخطر مقدم الطلب بأي تمديد وبالأسباب المسوغة له"[1].

المطلب الثالث

الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الممارسات الدولية غير الاتفاقية

1) الحق في الحصول على المعلومات البيئية في الإعلانات الدولية:

أكّدت العديد من إعلانات المباديء عن المؤتمرات الدولية حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في طلب المعلومات البيئية، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان الوزاري عن التنمية المستديمة والسليمة بيئيًا في آسيا والباسفيك، المعروف بإعلان بانكوك؛ حيث أكد حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في أن تكون عالمة بالمشاكل البيئية وثيقة الصلة بها، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على المعلومات الضرورية"، والإعلان العربي بشأن البيئة والتنمية وآفاق المستقبل لعام 1991م؛ حيث أكد وزراء العرب المسئولين عن قضايا البيئة، في الفقرة (1) تصميمهم على تعزيز المشاركة المنصفة في التنمية المستديمة والرشيدة أيكولوجيا، كما أعلن وزراء العرب في الفقرة (4)، "حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإحاطة علمًا بالقضايا الأيكولوجية التي تعنيهم" [2]، وإعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لعام 1992م، والذي جاء في المبدأ العاشر منه ما نصه: ....، وإتاحة الفرصة لكل إنسان للحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، سواء تعلقت هذه المعلومات بالبيئة عامةً، أم بالمواد والأنشطة الخطيرة، وتهيِّء فرصة الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف".

والإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن قضايا البيئة لعام 1989م؛ حيث جاء فيه ما نصه: "تؤكد الدول المشاركة

---

(1) See, I.L.M, vol. 39, 1999, pp. 517 et.,
See also, http://www.moew.government.bg/aarhus/text-e.html

(2) راجع الوثيقة (A/46/632).

احترامها لحق الأفراد والجماعات والمنظمات المعنيين بالقضايا البيئية في التعبير بحرية عن آرائهم وفي الاشتراك مع آخرين وفي المجتمع السلكي، وكذلك في الحصول على معلومات عن هذه القضايا ونشرها وتوزيعها دون عوائق قانونية أو إدارية تتنافى واحكام مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ولهؤلاء الأفراد والجماعات والمنظمات الحق في الاشتراك في المناقشات العامة بشأن القضايا البيئية، وكذلك في إقامة اتصالات مباشرة ومستقلة ومواصلتها على الصعيدين الوطني والدولي" [1].

ومباديء مشروع ميثاق لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية من أجل أوروبا عن الحقوق والالتزامات المتعلقة بالبيئة، الذي اعتمده الخبراء في أوسلو 1990م والذي جاء في المبدأ الرابع منه أن: "لكل إنسان حق الحصول على المعلومات الملائمة وثيقة الصلة بالبيئة، متضمناً معلومات عن المنتجات والنشاطات التي لها تأثير كبير على البيئة أو من الممكن أن تؤثر عليها، وإجراءات الحماية البيئية، ويجب أن تكون المعلومات متوفرة بطريقة واضحة، وبدون فرض عبء مالي غير معقول على من تقدم بطلب الحصول عليها". كما ينص المبدأ الخامس من ذلك المشروع على أن: "لكل إنسان الحق في تلقي المعلومات الملائمة حول الأسباب الاحتمالية للحوادث متضمنة خطة الطواريء، كذلك له الحق في أن يكون عالمًا بها عندما تدعو الضرورة لذلك".

2) الحق في الحصول على المعلومات البيئية في القرارات الدولية:

أكّدت العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الحق في الحصول على المعلومات البيئية، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر، التوجيه الصادر عن مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي للبيئة رقم (90/313/EEC) المؤرخ في 7 يونيو 1990م بشأن حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة

---

(1) راجع تقرير مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا عن اجتماع البيئة (corr.1 CSCE/SEM.36/) المؤرخ في 2 نوفمبر 1989م، نقلاً عن د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص353 وما بعدها.

بالبيئة، والذي جاء في المادة الثالثة منه ما نصه: "تلتزم الدول الأعضاء في الجماعة السلطات العامة بوضع المعلومات المتعلقة بالبيئة تحت تصرف أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلبها، ودون أن يكون هذا الشخص ملزمًا بإثبات مصلحة له في ذلك" [1]، وتجدر الإشارة أن التوجيه الأوروبي الأخير قد ألغى العمل به اعتبارًا من الرابع عشر من شباط/ فبراير 2005م بموجب التوجيه الصادر بتاريخ 28 كانون الثاني/ يناير 2003م برقم (2003/4/EC) بشأن حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات البيئية، ويسعى التوجيه الأخير أساسًا إلى التصدي لبعض المشاكل التي جرى التعرض لها أثناء تنفيذ التوجيه (90/313/EEC)، مثل تحديد نوع المعلومات التي يراد الكشف عنها، والترتيبات العملية لضمان إتاحة المعلومات فعلاً، والاستثناءات المنطقية، وواجب الرد على الطلبات، والمواعيد النهائية لذلك وأسباب الرفض، وإجراءات استعراض الطلبات والرسوم المنطقية، والحاجة إلى التدفق المستمر للمعلومات، كما يُعد صدور التوجيه الأوروبي الأخير ضروريًا لضمان اتساق قانون الجماعة الأوروبية مع اتفاقية آرهوس التي وقعتها الجماعة في 25 حزيران/يونيو 1998م، ويقر التوجيه الأوروبي الأخير بأن زيادة حصول الجمهور على المعلومات البيئية، ونشر تلك المعلومات؛ سيسهم في زيادة الوعي بالمسائل البيئية، وحرية تبادل الآراء، وزياد فعالية مشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات البيئية، وإلى تحسين البيئة في نهاية الأمر [2].

ولضمان إنقاذ الحق في الحصول على المعلومات البيئية، اشتمل التوجيه الأوروبي رقم (EC/4/2003) على العديد من النصوص التي تكفل الحصول على المعلومات البيئية مجانًا أو بتكلفة معقولة، ونشر تلك المعلومات فضلاً عن بيان الظروف التي يجوز فيها رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية؛

---

(1) راجع: د. رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص353 وما بعدها، وراجع أيضًا:
official journal L. 158 of 23 June 1990

(2) See, doc. A/CN. 4/ 531, p. 97, para.289.

حيث جاء في المادة الثالثة منه، تحت عنوان "الحصول على المعلومات البيئية عند طلبها"، ما نصه: "

1) تضمن الدول الأعضاء أن تقوم السلطات العامة، وفقًا لأحكام هذا التوجيه، بإتاحة المعلومات البيئية التي بحوزتها أو التي تحتفظ بها لنفسها، لكل من يطلب ذلك عند تقديمه طلب دون اشتراط بيان سبب اهتمامه بذلك.

2) ورهنًا بالمادة 4 ومع مراعاة أي جدول زمني يحدده مقدم الطلب، تتاح المعلومات البيئية لمقدم الطلب على النحو التالي: (أ) في أسرع وقت ممكن او على أبعد تقدير في غضون شهر من استلام السلطة العامة المشار إليها في الفقرة 1 للطلب من مقدم الطلب؛ أو (ب) في غضون شهرين من استلام السلطة العامة للطلب إذا كان حجم المعلومات وتعقيدها بقدر لا يدع مجالاً لإمكانية الامتثال لفترة الشهر المشار إليها في (أ)، وفي الحالات التي من هذا القبيل يتم إخطار مقدم الطلب في أسرع وقت ممكن وفي أي الأحوال قبل انقضاء فترة الشهر المشار إليها، بأي تمديد من هذا القبيل، وبالأسباب الداعية إليه.

3) .....؛

4) ولأغراض هذه المادة تضمن الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المسئولين دعم الجمهور في طلب الحصول على المعلومات.

(ب) تيسير وصول الجمهور لقوائم السلطات العامة.

(جـ) تحديد الترتيبات العملية التي تضمن جعل حق الحصول على المعلومات البيئية يُمارس بصورة فعالة، ومن قبيل ذلك: تعين موظفي المعلومات، إنشاء وصيانة مرافق لدراسة المعلومات المطلوبة، إنشاء سجلات أو قوائم المعلومات البيئية التي بحوزة السلطات العامة أو نقاط توافر المعلومات مع مؤشرات واضحة عن

المكان الذي يمكن العثور فيه على تلك المعلومات، وتضمن الدول الأعضاء قيام السلطات العامة بإخطار الجمهور بصورة كافية بالحقوق التي يتمتع بها نتيجة لهذا التوجيه، وأن تقوم إلى المدى المناسب بتوفير المعلومات والتوجيه والمشورة تحقيقًا لهذه الغاية" [1].

أما المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي فقد نصت على الحالات التي يجوز فيها للسلطات العامة في الدول الأعضاء رفض طلب توفير المعلومات البيئية، والتي من أهمها:

1) يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، إذا كانت المعلومات المطلوبة لم تكن بحوزة السلطة العامة التي قدم لها الطلب، ولم تكن على علم بأن المعلومات بحوزة سلطة عامة أخرى، وإلاَّ قامت في أقرب وقت ممكن بإحالة الطلب إليها تلك السلطة العامة الأخرى وتخطر مقدم الطلب بذلك، أو أن تخطر مقدم الطلب بالسلطة العامة التي تعتقد أنه يمكنه تقديم الطلب إليها للحصول على المعلومات المطلوبة.
2) يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات في طور الاكتمال أو وثائق لم تكتمل بعد، ولكن يجب عليها في هذه الحالة أن تذكر السلطة التي تقوم بإعداد المعلومات والوقت المحدد للانتهاء منها.
3) يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، إذا كان الكشف عن تلك المعلومات سوف يؤثر بالسلب على العلاقات الدولية أو الأمن العام أو الدفاع الوطني، أو سير العدالة، أو قدرة السلطات العامة على إجراء التحقيقات ذات الطابع الجنائي أو التأديبي.

---

(1) See, I bid, p. 97, para.291, note 474.

4) يجوز للسلطة العامة رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية، إذا كان الطلب يتعلق بمعلومات تجارية أو صناعية أو بيانات شخصية نص القانون الوطني على سريتها [1].

الخلاصة:

يُستفاد مما سبق سرده أن حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية وجد أساسه القانوني في العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية، إذ أقرت صراحةً بحق الجمهور في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة، والتزام الدول – من خلال هيئاتها وأجهزتها المعنية– بتنمية الوعي العام للجمهور بالقضايا البيئية [2]. والتي من بينها اتفاقية "Aarhus" والتي أقرت الحق في الحصول على جميع المعلومات البيئية [3]. والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001م بعد التصديق عليها، وتُعد هذه الاتفاقية بمثابة ترجمة للمادة العاشرة من إعلان ريو الشهير حول حاجة المواطنين إلى المشاركة في الموضوعات البيئية، وحصولهم على المعلومات البيئية التي تملكها السلطات المدنية، ومن هنا تبرز أهمية إصدار قانون يسمح بحق الاطلاع على المعلومات في جميع الدول، يفرض على المؤسسات الصناعية التصريح عن موقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات، كما يجب إلزام هذه المؤسسات التصريح عن تفاصيل طرق التخلص من النفايات وعن كمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصدر للتلوث [4].

---

(1) See, I bid, pp. 100-101.

(2) محمد عبدالرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص50.

(3) اسمها الكامل "اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 1998م، الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها.

(4) محمد عبدالرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، مرجع سابق، ص41.

وشهدت الدورة الاستثنائية الحادية عشر لمجلس إدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المنعقد في ببالي بإندونيسيا في الفترة من 24 إلى 26 فبراير 2010م نقاشًا مستفيضًا حول تطوير مشروع المباديء التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على معلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، وخلصت إلى أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعالة في صنع القرار، وأن مشاركة الجمهور في صنع القرار في قضايا يحسن عمومًا عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها، وأن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية ينبغي أن تقوم الدول دوريًا بإعداد ونشر معلومات محدثة على فترات معقولة عن حالة البيئة، بما في ذلك معلومات عن نوعيتها وعن الضغوط الواقعة على البيئة [1].

كما اشتمل الإعلان على العديد من المباديء التوجيهية، التي تكفل إنفاذ حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الوصول بفاعلية وسرعة المعلومات البيئية المتوفرة لدى السلطات العمومية، كما تعتني تلك المباديء التوجيهية، بتحديد نوعية المعلومات البيئية وطريقة تجميعها وتعيينها ونشرها والعمل على تقوية القدرات في المجال وتسهيل الحصول على المعلومات البيئية وطريقة تجميعها وتعيينها ونشرها والعمل على تقوية القدرات في مجال تسهيل الحصول على المعلومات البيئية، **إذ جاء في تلك المباديء ما يلي:**

- المبدأ التوجيهي الأول: ينبغي أن يتاح لأي شخص طبيعي أو اعتباري الفرصة بتكلفة محتملة وطريقة فعالة وفي الوقت المناسب للحصول بناءً على طلبهم على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات – رهنًا بالمبدأ

---

(1) خالد السيد متولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، 2013م، ص363.

التوجيهي الثالث– بدون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو مصلحة أخرى.

- المبدأ التوجيهي الثاني: ينبغي أن تشمل المعلومات البيئية الموجودة في الميدان العام ضمن ما تشمل معلومات عن النوعية البيئية والآثار البيئية على الصحة والعوامل التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى معلومات عن التشريعات والسياسات، وكذلك نصائح عن طريقة الحصول على المعلومات.
- المبدأ التوجيهي الثالث: ينبغي أن تحدد الدول بوضوح في قوانينها الأسس المحددة التي يمكن على أساسها رفض طلب حصول على معلومات بيئية ويتعين تفسير أسباب الرفض بطريقة ضيقة مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الإفصاح عن المعلومات.
- المبدأ التوجيهي السادس: إذ نص على أنه "في حالة أي تهديد وشيك بوقوع ضرر على صحة الإنسان أو البيئة ينبغي أن تكفل الدول النشر الفوري للمعلومات التي تمكن الجمهور من اتخاذ تدابير لمنع هذا الضرر والمبدأ التوجيهي الرابع عشر، إذ نص على أنه "ينبغي أن توفر الدول وسائل لبناء القدرات بما في ذلك التثقيف البيئي وإثارة الوعي لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة.
- المبدأ التوجيهي السابع: ينبغي أن توفر الدول وسائل بناء القدرات بصورة فعالية وأن تشجع على بنائها لدى السلطات العامة والجمهور معًا، من أجل تسهيل الوصول بصورة فعالة إلى المعلومات البيئية [1].

ومن الأمثلة على ذلك "الحق في المعلومات البيئية بموجب الأحكام القضائية" وعلى ذلك أكدت العديد من الأحكام القضائية الدولية الحق في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية، والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر،

(1) راجع في ذلك وثيقة برنامج الأمم المتحدة، UN. Doc. UNEP/ GCSS. XI/8

الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي قضية غويرا التي تتلخص وقائعها في أن مقدموا الالتماس، الذين عاشوا بالقرب من مصنع للمواد الكيميائية "عالي الخطورة"، رفعوا شكوى مفادها أن السلطات المحلية في إيطاليا قد أخفقت بتزويدهم بالمعلومات المتعلقة بمخاطر التلوث، وكيفية المضي قدمًا في حال وقوع حادث خطير جدًا، ولقد انتهت المحكمة إلى أن المشكلات البيئية الخطيرة قد تؤثر على مصالح الأفراد وتمنعه من التمتع بمنازلهم، وهكذا يعتبر هذا الأمر تدخلاً بحقهم المتعلق بالحياة الخاصة والعائلية [1].

ونتيجة لذلك، كان لدى السلطات الإيطالية التزام إيجابي لتزويد مقدمي الالتماس بالمعلومات الضرورية التقييم مخاطر العيش في بلدة قريبة من مصنع للمواد الكيميائية شديدة الخطورة، إذ أن الإخفاق بتزويد مقدمي الالتماس بتلك المعلومات الضرورية اعتبر انتهاكًا لحقوقهم المنصوص عليها في المادة (8).

وفي قضية "ماغينلي وإيغان" والتي تتلخص وقائعها في أن مقدموا الالتماس قد تعرض إلى الإشعاع أثناء إجراء اختبار نووي في جزر كريسماس، وطالبوا بحق الحصول على السجلات المتعلقة بالمخاطر الصحية المحتملة لهذا التعرض، وفي هذه القضية، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنه من حق مقدمي الالتماس الحصول على المعلومات المعنية، بيد أن الحكومة قد تقيدت بالتزاماتها الإيجابية من خلال ترسيخ عملية يمكن خلالها الحصول على المعلومات التي أخفق مقدموا الالتماس في استخدامها[2].

---

(1) خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقوانين البيئية العربية، مرجع سابق، ص442.

(2) خالد السيد المتولي محمد، الحق في المعلومات البيئية في الأعمال القانونية الدولية والقانونية البيئية العربية، مرجع سابق، ص445.

ويرى "توبي مندل" أنه على الرغم من أن هذه القرارات الخاصة بالمحكمة الأوروبية تعترف بحق الحصول على المعلومات، إلاَّ أنها تشكل معضلة [1]؛ حيث:

تقدمت المحكمة بحذر موضحة أن أحكامها مقتصرة على حقائق كل قضية ولا ينبغي اعتبارها على أنها تضع مبدأ عام، والأمر الذي يشكل معضلة أكبر، هو أن الاعتماد على حق احترام الحياة الخاصة والعائلية يفرض قيودًا خطيرة على نطاق حق الحصول على المعلومات، وهذا الأمر واضح في قضية "غويرا"؛ حيث كانت قفزة كبيرة في اكتشاف أن المشكلات البيئية الخطيرة ستؤثر على حق مقدمي الالتماس باحترام حياتهم الخاصة والعائلية، وعلى الرغم من قيام المحكمة بتلك القفزة في قضية "غويرا"، بناءً على المضامين الواضحة للعدل والديمقراطية، إلاَّ أن الأمر بعيد عن حقيقة أن هذا الأمر سيكون ممكنًا على الدوام، وفي الواقع حشرت المحكمة نفسها في زاوية، فقد كان الأمر سيكون منطقيًا ومترابطًا بشكل أكبر لو أن المحكمة اعترفت ببساطة بحرية المعلومات على أنها جزء من الحق بحرية التعبير.

كما يرى البعض أنه لا يمكن أن يستخلص من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التسعينات من القرن الماضي سوى خطوط أولية مبهمة للحق في المعلومات عن البيئة؛ لذا اقترح البعض أنه ينبغي على الشكاوى التي تتناول مسائل المعلومات المتعلقة بالبيئية أن تكون جملة أمور: (أ) أن المعلومات لها أهمية عامة وفقًا للمادة العاشرة، وبالتالي فإن واجب الدولة تقديمها، (ب) أن الأخطار المتعلقة بالبيئية تمس وفقًا للمادتين 6، 7 الحياة الشخصية للمعنى وحقه في الحياة وأن المعلومات المطلوبة ذات أهمية بالغة للحياة الخاصة للشخص المعنى وحقه في الحياة[2].

---

(1) توبي مندل، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافية التابعة للأمم المتحدة، ص57.

(2) راجع نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من اتفاقية آرهوس 1998م.

أمَّا بالنسبة للأحكام الدولية الصادرة عن هيئات التحكيم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، الحكم الصادر عن هيئة التحكم التي أنشئت عملاً بالمادة 22 من اتفاقية "أوسبار OSPAR" بشأن حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي، في القضية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية، إذ طلبت إيرلندا استنادًا للمادة التاسعة، الوصول إلى المعلومات المنقحة والمستخلصة من تقارير أعدت كجزء من عملية الموافقة على تجهيز معمل للأكاسيد المختلطة (MOX) في المملكة المتحدة، للتمكن من تقييم مدى امتثال المملكة لالتزاماتها بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال المحيط الأطلسي (OSPAR) واتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982م، وقانون الجماعة الأوروبية وتتعلق تلك المعلومات بقدرة الإنتاج السنوية لمعمل MOX، والوقت اللازم لبلوغ تلك القدرة، وحجم المبيعات، واحتمالات تحقيق أحجام مبيعات أعلى والطلب المقدر على المبيعات، ونسبة التلوث الموجودة بالفعل في الموقع وأرقان الإنتاج القصوى، وهمر مرفق MOX، وعدد الموظفين، وسعر الوقود الذي ينتجه مرفق MOX وما إذا كان هناك عقود نهائية لشراء وقود MOX.

ونود أن نشير أن الدستور المصري لعام 2014م وإن كان لم ينص على وجه الخصوص عن الحق في الحصول على معلومات بيئية، إلاَّ أنه أقر حرية تداول المعلومات باعتباره أصلاً عامًّا من الممكن أن يندرج في ظله الحق في الحصول على المعلومات البيئية.

فتنص المادة (68) من دستور 2014م على أنه: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد وإيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات، وإعطاء معلومات مغلوطة عمدًا، وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع

الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقًا للقانون.

المبحث الثاني

الإعلام البيئي والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

1) المشاركة العامة:

هي إتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة النشطة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية، ويؤكد مصطفى طلبه- المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئية- أنه إذا لم تكن هناك مواجهة للمشاكل البيئية بمشاركة كافة فئات المجتمع، وإذا لم تكن هذه المشاركة جادة وإيجابية لن تفلح أي جهود لمواجهة مشاكل البيئة سواء كان هذا في الولايات المتحدة بكل إمكانياتها وإعلامها أو في أي دولة من الدول النامية، التي لا تمتلك مثل هذه الإمكانيات، وقد أثبتت التجارب أن إشراك الناس في صنع القرارات التي تعلق بها مستقبلهم أمر ضروري، وهذا ما يبرز دور وسائل الإعلام بكافة وسائله في إعداد أفراد المجتمع للقيام بدورهم وتحفيزهم لبذل كل الجهود وتحمل مسئولياتهم تجاه البيئة عن رضى واقتناع يصل إلى حد التأدب مع البيئة، شريطة أن يكون ذلك الاتصال مدعمًا بكل الخدمات والإمدادات اللازمة والمناخ المناسب، ولتعزيز المشاركة الجماهيرية في هذا الصدد ينبغي على وسائل الإعلام أن تخلق قنوات للحوار الاجتماعي بين المواطنين للوصول إلى القرار المشترك، مما يساعد على خلق تيار شعبي ضاغط على الحكومات عندما يتعلق الأمر بالبيئة [1].

اشتمل إعلان بالي عام 2010م على العديد من المباديء التوجيهية التي تكفل إنفاذ حق المشاركة في عملية القرارات البيئية، **إذ جاء فيه ما نصه:**

---

(1) غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، 2004م، ص106.

- المبدأ التوجيهي الثامن: ينبغي أن تكفل الدول توفير فرص المشاركة العامة المبكرة في صنع القرارات المتصلة بالبيئة ولهذه الغاية ينبغي إبلاغ الجمهور المعني بالفرص المتاحة لهم للمشاركة في مرحلة مبكرة في عملية صنع القرارات.
- المبدأ التوجيهي التاسع: ينبغي للدول أن تبذل بقدر إمكانها جهودًا للعمل بصورة استباقية على التماس المشاركة العامة بطريقة شفافة وتشاورية، بما في ذلك الجهود لكفالة إتاحة فرصة كافية لأفراد الجمهور المعني للتعبير عن آرائهم.
- المبدأ التوجيهي العاشر: ينبغي أن تكفل الدول توفير جميع المعلومات ذات الصلة بصنع القرارات المتعلقة بالبيئة لأفراد الجمهور المعني بطريقة موضوعية ويسهل فهمها وفي الوقت المناسب وعلى النحو الفعال.
- المبدأ التوجيهي الحادي عشر: ينبغي للدول أن تكفل وضع تعليقات الجمهور في اعتبار الواجب في عملية صنع القرارات، وأن تكفل الإعلان عن القرارات.
- المبدأ التوجيهي الثاني عشر: ينبغي للدول عند القيام بأي عملية استعراضية تظهر فيها قضايا أو ظروف بيئية هامة لم يسبق النظر فيها، أن تكفل تمكن الجمهور من المشاركة في هذه العملية الاستعراضية بقدر ما تسمح به الظروف.
- المبدأ التوجيهي الثالث عشر: ينبغي أن تنظر الدول في الطرق الملائمة لكي تكفل في مرحلة ملائمة مساهمة الجمهور بمدخلات في إعداد القواعد الملزمة قانونيًا التي قد تؤثر تأثيرًا كبيرًا على البيئة وفي إعداد السياسات والخطط والبرامج المتصلة بالبيئة.

- المبدأ التوجيهي الرابع عشر: ينبغي أن توفر الدول وسائل لبناء القدرات بما في ذلك التثقيف البيئي وإثارة الوعي؛ لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة.

يتيح الفرصة للأطراف المتضررة الحصول على التعويض اللازم، يساعد في تنفيذ وإنقاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة كما تم الاعتراف بأن "وجود تشريع وطني بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في قضايا البيئة، يساهم في إحراز الاستدامة والتمكين القانوني للمواطنين بما في ذلك الفقراء والمهمشين وتأخذ هذه المبادرة مرجعيتها من المبدأ العاشر من المباديء ريو لعام 1992م بشأن البيئة والتنمية المستدامة، والإعلان الوزاري لمالمو بالسويد لعام 1999م، إذ نص صراحةً إعلان بالي لعام 2010م على متطلبات إنقاذ الديمقراطية البيئية، والتي تتمثل في الاعتراف بالحق في الوصول بحرية إلى المعلومات البيئية، والحق في المشاركة في عملية صنع القرارات البيئية والحق في الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية.

2) دور وسائل الإعلام في تحقيق الوعي البيئي:

تلعب وسائل الإعلام بكافة أنواعها (المرئية والمسموعة) دورًا كبيرًا وفعالاً في طرح الأفكار الواجب اتباعها في خلق بيئة سليمة خالية من التلوث وبالتعاون والتنسيق مع المختصين في شؤون البيئة، وتقوم وسائل الإعلام بتخصيص برامج تليفزيونية وإذاعية، وتخصيص صفحات لتفعيل دور المواطن والمجتمع في مكافحة التلوث البيئي والحد من انتشاره، وهناك الكثير من المصانع والشركات الحكومية التي لا تلتزم بقوانين البيئة وتساهم بشكل كبير في التلوث البيئي، كما أن التدخين وتلوث المياه المخصصة للشرب ومياه الصرف الصحي ورمي الفضلات والمخلفات الصناعية في الأنهار تساهم في حدوث التلوث.

إن قيام وسائل الإعلام بنشر إعلانات وبرامج تهدف إلى خلق بيئة نظيفة خالية من التلوث، وفي الحقيقة فإن تنفيذ هذا الشعار يبدأ من البيت والمدرسة؛

حيث يساهم المواطن بشكل مباشر في تنفيذه، وبإمكان وسائل الإعلام نشر الإعلانات الخاصة بالبيئة بشكل مجاني، ورصد المخالفات التي تساعد التلوث البيئي.

إن مساهمة وسائل الإعلام بتصوير ونشر حملات التشجير التي تقوم بها البلدية وخاصةً زراعة الأشجار حول المدن من شأنه الحد من ظاهرة التصحر الذي تظهر آثاره السلبية الآن، كذلك تقوم وسائل الإعلام وبالتنسيق مع دوائر البيئة وفرض غرامات مالية عليها وإنذارها بمعالجة هذه الظاهرة، كما أن لوسائل الإعلام دورًا في الحملات الهادفة إلى منع التدخين في الأماكن العامة، وإبراز أضراره على الفرد والمجتمع [1].

ويعمل الإعلام بشكل رقابي على الكشف عن الظواهر والمخالفات التي تساعد على التلوث ومن تلك المسائل تلوث المواد الغذائية، وعدم صلاحيتها وتأثيراتها السلبية مع قيام وسائل الإعلام بنشر شكاوى المواطنين المتعلقة بالتلوث وعرضها على المسئولين، ولتحقيق استمرارية هذا العمل يتحتم على وسائل الإعلام تخصيص مجال مفتوح لطرح آراء وأفكار ومقترحات الجمهور المهتم بالبيئة، ونقل مشكلات بيئاتهم إلى الجهات البحثية والتنفيذية ومتخذي القرار، ومتابعة حلولها ونقلها مرة أخرى إلى الجمهور حتى يتحقق الهدف المنشود، كما يمكن لوسائل الإعلام ان تقرب الجمهور من الخبراء ومراكز البحوث للاضطلاع أكثر على مجال البيئة أو الإخبار عن كل ما هو جديد في هذا الشأن وتحفيز صناع القرار من القيادات السياسية على قيادة العمل البيئة واتخاذ القرارات السليمة بيئيًا، وتولي الإدارة السياسية لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة.

---

(1) حسن أحمد شحاته، محمد حسان عوض، وسائل الإعلام في مواجهة التلوث البيني، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 2013م، ص64.

وفي دراسة أعدَّها مختصون في الإعلام بالولايات المتحدة حول القضايا البيئية الأكثر تناولاً في وسائل الإعلام، تأكد أن هذه الأخيرة عادةً ما تعالج القضايا التالية:

1) الكوارث الإيكولوجية الناجمة عن الأخطاء والقصور العلمي للإنسان، كانفجار مصنع كيماوي أو تسرب إشعاعي أو حادث بحري لناقلات النفط... الخ، وما تسفر عنه هذه الحوادث من تدمير للبيئة وأخطار تهدد الإنسان.
2) التلوث جراء المخلفات التي تفرزها المنشآت الصناعية، أو تسرب المياه القدرة من مراكز إنتاج الطاقة أو من قنوات الصرف الصحي وأنواع أخرى من التلوث.
3) القوانين الجبرية والإجراءات التي تقوم بها السلطات التشريعية أو التنفيذية في مجال حماية البيئة والحد من درجة التلوث، وما يتبعه من قوانين وغرامات مالية ومتابعات قضائية ضد المتسببين في التلوث.
4) الأمراض والمخاطر الصحية والإصابات التي تنتقل إلى الإنسان جراء تلوث الهواء أو الماء أو التربة أو المواد الاستهلاكية.
5) حركات الدفاع المدنية عن الطبيعة والمحيط وحقوق الإنسان البيئية التي عادةً ما تنشطها الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع البيئي.
6) الدراسات العلمية ونتائج البحوث الميدانية حول البيئة والمحيط، وعلاقة ذلك بالسلطة السياسية ومدى استجابتها وتفاعلها مع تطبيق نتائج هذه الأبحاث [1].

---

(1) رضوان سلامة، الإعلام والبيئة، مذكرة ماجستير، تخصص علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006م، ص104.

المبحث الثالث

تقييم النصوص الدستورية البيئية

تناول البحث موضوع من الموضوعات التي تتَّسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية ألا وهو "**الحقوق البيئية الدستورية**" وفقًا لأسلوب الدراسات المقارنة مع تناول الموضوع من خلال منهجية الدراسة المقارنة الذي تم اتباعه هو التشريع المصري مقارنًا بالتشريع الفرنسي، فالتشريع المصري يُعد من التشريعات التي يمكن القول بأنها قطعت شوطًا كبيرًا في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، إضافةً لكون هذا المجال أصبح في مصر الآن محل اهتمام مشترك من الدولة بمختلف قطاعاتها ومن مؤسسات المجتمع المدني المهتمة البيئة، الأمر الذي أضفى على هذا المجال أهمية خاصة، وكذلك التشريع الفرنسي لكونه من أهم التشريعات التي اهتمت بمجال حماية البيئة منذ أمدٍ طويل، فضلاً عن أنه من أكثر التشريعات المعاصرة التي واكبت الاتجاهات الحديثة والمتطورة للسياسة الجنائية.

بيد أن الاهتمام بالبيئة لم يكن وليد اليوم أو الأمس، بل تجلَّى هذا الاهتمام منذ ردحًا طويلاً من الزمن، وقد تمخض عنه إيجابيات لا يمكن إغفالها، وكان من أهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها للعديد من التشريعات المعنية بحماية البيئة والمحافظة عليها، بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ولمنع مضاره.

ولا غرو في ضرورة الاعتراف بأن التشريعات التي صدرت في مجال حماية البيئة، قد حققت قدرًا لا بأس به من أهدافها المنشودة، إلاَّ أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن قد تطورت تطورًا ملحوظًا لم يشهده العالم من قبل ولا أبالغ في القول من أن هذه النوعية من الجرائم غدت من أخطر أنواع الإجرام المنظم وأكثرها ضررًا، لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول وحكوماتها في مطلع

القرن الواحد والعشرين، لارتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب وسلامة البشرية جمعاء.

ولمَّا كانت التشريعات البيئية في مصر على غرار التشريعات الأخرى في مختلف دول العالم هي وليدة الحاجة، أي أنها لا تتم ولا تنشأ إلاَّ إذا طرحت قضية ما ذات طابع بيئي في المجتمع وكثر الحديث عنها حتى لفتت انتباه المشرع، وهذا يعد أمرا طبيعيا؛ لأن أي قانون وضعي صدر على وجه المعمورة منذ القدم ولأول مرة لم يتم إصداره والعمل به إلاَّ بعد أن ظهرت الحاجة الملحة إليه .

ولكن في حقيقة الأمر، فإنه حتى ولو قام المشرع المصري بإعداد ترسانة كاملة ومتكاملة من التشريعات والقوانين البيئية التي تغطي كافة الميادين، فإن ذلك يبقى غير كافٍ، في غياب التطبيق الصارم لها الذي من شأنه أن يحقق الردع الكافي، وحتى ولو سهر على تطبيق هذه القوانين، ووضع لها الإمكانيات البشرية والمادية الكافية فإنه – حسب رأيي المتواضع– أهم من كل ذلك أنه يجب تكثيف عمليات التوعية وتنمية الشعور بخطورة المساس بالبيئة حتى تشمل جميع أفراد المجتمع على كل المستويات الصغير منهم قبل الكبير؛ وذلك من أجل تحفيز الوعي الجماعي والإحساس بالمسئولية بُغية الحفاظ على التراث البيئي المشترك، وذلك لن يتم إلاَّ بتربية النشء على ذلك وجعله أولى الأولويات من أجل ترسيخ فكرة المحافظة على بيئتنا ووطننا؛ لأن أطفال اليوم هم نساء ورجال الغد، وهم ذخر الوطن ومستقبله فإذا قمنا بتنشئتهم على الحفاظ على البيئة ونظافة المحيط؛ فإن ذلك سيعود بالخير الكثير على هذا الوطن لا محالة. ويظل بداهة القانون حاجزًا في وجه كل من تسول له نفسه أن يخالف قواعده ويقوم بخروقات من شأنها أن تؤذي وتضر ببيئتنا.[1]

([1]) وهذا ما أكدته المحاكم الهندية التي وسعت من نطاق الواجب البيئي الدستوري إلى واجب نشر التربية البيئية أو التعليم البيئي والذي يعتبر أساسًا واجبًا ملقى على الحكومة – المركزية– التي تعمل على توجيه مؤسساتها التعليمية من أجل تفعيل ما يسمى بالتعليم البيئي، ومثال ذلك الاجتهاد القضائي المقدم من

ونعرض في هذا المبحث لتقييم النصوص الدستورية البيئية من خلال تناول بعض الملاحظات الاستنتاجية عن هذه النصوص من ناحية وبعض المقترحات والتوصيات فيما يخص مجال البيئة من ناحية أخرى وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النتائج الاستقرائية للنصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة.

المطلب الثاني: بعض الإقتراحات لتفعيل النصوص الدستورية في مجال البيئة

المطلب الأول

النتائج الاستقرائية للنصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة

ولمّا كانت الحقوق البيئية هي من الحقوق الأساسية التي لها من الأهمية بما استدعى اعطاءها قيمة دستورية؛ لأنها من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية فنلاحظ أولا أن الدستور قد نص في المادة 46 منه على أنه "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية

المحكمة العليا الهندية في قضية "M.C. Mehta. V. Union of India" حول تلوث نهر "Ganges" بواسطة المدابغ ومصانع الصابون، حيث لاحظت المحكمة العليا أن تلوث نهر "Ganges" يشكل أضرارًا خطيرة، كما أن هذا التلوث كان من السعة والانتشار بحيث مياه هذا النهر غير صالحة للاستخدام سواء للشرب أو الاغتسال، وقد خلصت المحكمة حال إصدارها لأمرها في هذه القضية إلى ما يلي "بالنظر إلى الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة الطبيعية التي تعتبر إحدى الواجبات الأساسية في ظل الدستور، فإن من واجب الحكومة المركزية أن توجه كل المؤسسات التعليمية إلى تعليم على الأقل لمدة ساعة أسبوعيًا دروس متعلقة بحماية وتحسين البيئة الطبيعية بما في ذلك الغابات والبحيرات والأنهار والمياه البرية، في الحصص العشرة الأولى. **كما استجابت المحكمة العليا لطلب المدعي وطلبت من:**

1) حكومات الولايات وأقاليم الاتحاد بأن تجعل التزام دور السينما بعرض شرائح تتعامل مع المسائل البيئية، متطلبًا مسبقًا لإصدار تراخيص لهذا الدور.
2) على وزارة الإعلام والبث الإذاعي بإنتاج أفلام قصيرة تتعلق بالبيئة وتلويثها.
3) على كل المحطات الإذاعية بث برامج شيّقة بشأن البيئة.
4) لجنة المنح الجامعية لابد أن تطلب من الجامعات تنظيم برنامج دراسي بشأن البيئة [1].

فهي قد وسعت الالتزامات ذات الصلة بهذا النص ليشمل الحكومة، ووسائل الإعلام والنظام التربوي، كما يتطلب الأمر حسب المحكمة وعي بموضوع هذا الالتزام.

المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها، وبذلك يعتبر حق الإنسان في بيئة ملائمة ونظيفة من أهم حقوق الإنسان في الجيل الثالث من قائمة حقوق الإنسان التي تقوم على التضامن الاجتماعي بين الأفراد وعلى الدولة واجب حماية هذه الحقوق؛ وقد أدى التقدم العلمي في المجال التكنولوجي إلى تعديات على البيئة ومن ثم اعتداء على حقوق الإنسان، وقد كانت مصر من أولى الدول التي نادت في المحافل الدولية بضرورة حماية البيئة، وقد انضمت إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه، كما تشارك بفاعلية في أنشطة ووكالات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى التي تعمل في مجال البيئة، ومصر عضو بارز في مجالس وزراء البيئة العرب والأفارقة ودول حوض البحر المتوسط، كما انضمت إلى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المرتبطة بحماية الإنسان والبيئة.

ومما سبق عرضه، تبيَّن لنا أن الحقوق البيئية الدستورية التي أقرها المشرع المصري في الدستور هي من ضمن طائفة الحقوق والحريات الأساسية اللصيقة بالإنسان، ولكن التساؤل يثور حول ما إذا كان للأفراد مقاضاة حكوماتهم بشأن توفير الحق في بيئة سليمة وصحية ونظيفة ومتوازنة، أم أن هذا الحق من الحقوق المتوقفة على ظروف وموائمات؟ وتكون الإجابة على هذا التساؤل بأن هذا الحق من حقوق الجيل الثالث والتي تتوقف على ظروف اقتصادية وإمكانيات مادية، وتتطلب حد أدنى من التقدم في كافة المجالات وخصوصًا حقوق الإنسان، باعتبار أن الوصول لهذه الطائفة من الحقوق إنما يعني أن الدولة قد مكَّنت أفرادها من التمتع بحقوقهم ذات الجيلين الأول والثاني.

ولكننا نرى أن الحق في بيئة سليمة وصحية ومتوازنة هو من الحقوق التي تتطلب توافر إمكانيات وظروف اقتصادية تسهل مهمة الدولة في ذلك بما يكفل سلامتها ويضمن توفير الحماية اللازمة لها ولمواردها الطبيعية، ليستفيد

منها الأجيال الحالية والقادمة، لكون البيئة الصحية والملائمة تُعد حق أصيل لكل إنسان لا يجوز الانتقاص منه [1].

ومن خلال دراستنا لموضوع الحقوق البيئية الدستورية وجدنا ثانيا أن المشرع المصري في دستور 2014م قدر خطورة بعض الأفعال الضارة بالبيئة إلى الحد الذي جعله يضفي وصف الجريمة على بعضها، وتطبيقًا لذلك نص المادة 29 من الدستور الخاصة بالزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، ومن ثم أحال الدستور إلى المشرع العادي مهمة التنظيم التفصيلي لتلك الجرائم وذلك من خلال تنظيم الركنين المادي والمعنوي وتحديد الجزاء المقرر لتلك العقوبات.

ومن وجهة ثالثة،فقد تنوعت النصوص الدستورية الحامية للبيئة بحيث تمتد لتشمل كافة العناصر البيئية بما يفيد **شمولية الحماية**،حيث اشتملت النصوص الدستورية على عناصر البيئة البرية والبحرية والنهرية وموارد الثروة الطبيعية بما معناه أن المشرع الدستوري قد قدر أهمية الحفاظ على البيئة لكافة مشتملاتها ومضامينها باعتبار أن تكامل هذه العناصر وحدها هي التي تحقق السلامة البيئية ،ولايمكن اجتزاء هذه الحماية ، حيث إن كل من هذه العناصر مكمل للآخر بغية الوصول إلى مرمى وحيد،وهو الحق في بيئة نظيفة بكافة مشتملاتها وعناصرها.
ويتضح لنا من منحى آخرأن المشرع الدستوري قد اعتمد مبدأ الوقاية البيئية[2] حينما ألقى بالتزامات على عاتق الكافة –دولة ومواطن–للحفاظ على عناصر

(1) راجع في ذلك، د/ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص78؛ راجع في هذا الموضوع أيضًا، د/ سعد سالم جويلي، حق الإنسان في البيئة، بحث مقدم لندوة العدالة البيئية في مصر، بمركز دراسات المستقبل بجامعة المنيا في عام 2001م، دار النهضة العربية، 2001م، ص6 وما بعدها.

(2) وقد ورد هذا المبدأ في المادة الثالثة من ميثاق البيئة الفرنسي والتي ألقت التزاما على عاتق الجميع بتلافي أسباب الانتهاكات البيئية،فقد نصت على أنه : (يجب على كل شخص ،في الحدود والشروط التي يعينها القانون ،أن يتوقى الانتهاكات التي من المحتمل ان يسببها البيئة،او في حالة عدم إمكان توقيها أن يحد من تبعاتها).

البيئة كالأراضي الزراعية ونهر النيل ، والالتزام بحماية الشواطئ والبحار والبحيرات وحماية قناة السويس.[1]

ومن ناحية خامسة، فقد كفل الدستور بعض الضمانات لحماية الثروات الطبيعية -كما عرضنا لذلك في الفصل الثاني من هذا البحث-إيمانا منه بحق الأجيال القادمة في الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية حيث أكد نص المادة 46 على التنمية المستدامة[2]،وضرورة تحقيق أقصى استغلال متاح على مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية.

ومن ناحية أخيرة،عنيت نصوص الدستور ليس فقط بالحفاظ على هذه العناصر البيئية وإنما بتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها،والاستغلال الأمثل لها [3]وذلك على غرار ميثاق البيئة الفرنسي.

وقد كرس الدستور أيضا حماية لهذه العناصر من خلال الحظر الدستوري ممثلا في عدم التعدي عليها وذلك بالتزام الدولة بإزالة كافة التعديات الواقعة على أراضي الدولة.

---

(1) حيث تنص المادة 43 من دستور 2014 على أنه تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها، والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة، باعتباره مركزا اقتصاديا متميزا.."

(2) تنص المادة 46 على أنه:" لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها."

(3) انظر نص المادة 32 والمادة 44 من دستور 2014.حيث تنص المادة 32 على أنه" موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، تلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحُسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها • .حماية البيئة •ملكية الموارد الطبيعية كما تلتزم الدولة بالعمل علي الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها. وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية • .الإشارة إلى العلوم ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً .ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون . ويحدد القانون أحكام التصرف فى أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

وتنص المادة44 على أنه :" تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أوتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ودعم البحث العلمى فى هذا المجال • .الإشارة إلى العلوم وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون."

كما جرم المشرع الاعتداء على الآثار،وحظر إهداء أو مبادلة أي منها حفاظا على التراث الثقافي لهذه الآثار وتاريخ مصر الثقافي.

وفي النهاية نتساءل عما ننتظر بعد ذلك وبعد أن أفتى مفتي الديار المصرية [1] مؤيِّدًا بشيخ الأزهر الشريف، بأن المحافظة على البيئة واجب ديني قبل أن يكون واجبًا قوميًّا؛ لأننا أمرنا أن نعمر الأرض التي استعمرنا الله تعالى فيها.

ولكي يدرك كل منا خطورة ما نحن فيه فلينظر حوله... ويعرف ماذا يأكل وماذا يرى... وماذا يسمع!! وكيف يتنفس!!!

لأن علينا واجب الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة، ولابد أن يتوافر لدى الأفراد جميعًا الضمير البيئي..... برعاية البيئة وحمايتها..... لأنه لما تقدم دون علم،،، ولا حضارة دون أخلاق،،، ولا مستقبل دون رعاية للبيئة.

المطلب الثاني

بعض الإقتراحات لتفعيل النصوص الدستورية في مجال البيئة

بعد أن استعرضنا لمظاهر حماية البيئة في الدستور المصري بعناصرها المختلفة وإيمانا منا بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها، وإيماناً بالدور المحوري الذي تقوم به التشريعات في سبيل تحقيق مصالح المجتمع وأفراده،كان لزاما علينا الوقوف على القصور في النظم القانونية بغية الوصول إلى بعض التوصيات في هذا المجال حيث إنه وبالرغم من رفع الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق الدستورية إلا أننا ما زلنا نشهد حالة من الفوضى البيئية على النحو الذي نرى من خلاله ضرورة تفعيل النصوص الدستورية البيئية ووضع القوانين المتعلقة بالبيئة موضع التطبيق.

وإن كنا نرى أن ماينقصنا ليس تشريع نصوص جديدة في شأن البيئة بقدر تفعيل النصوص قيد التطبيق ،ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الثقافة المجتمعية

---

(1) مجلة التنمية والبيئة، العدد السادس، مارس عام 1987م، ص18: 22.

البيئية التي تتشكل من خلال التعليم والإعلام حيث إن مما لاشك فيه أن حماية البيئة ترتبط بقدر تحضر الأمم والشعوب وهو ما نصبو إليه في مصرنا الحبيبة.

ونقف على مجموعة من التوصيات والمقترحات في مجال البيئة نوردها في النقاط الآتية

- إعادة النظر في كافة القوانين المعنية بحماية البيئة والعمل على معالجة أوجه القصور الكامنة فيها بما يحقق الحماية اللازمة لها ولعناصرها المختلفة.
- ضرورة تعديل الجزاءات القانونية المقررة في القانون البيئي بما يتلائم مع طبيعة الجرائم البيئية والمخاطر الناجمة عنها، مع أهمية منح الجهات المعنية بحماية البيئة الجزاءات الإدارية الملائمة لفرضها على المخالفين بما يحقق ردعهم في أسرع وقت ممكن من جانب، ووقف مخاطر أفعالهم من جانب آخر.
- حث المشرع المصري على مواكبة التطورات التشريعية في المجال البيئي، وجمع شتات المواد المتعلقة بحماية البيئة في قانون موحد شامل ومتكامل لحماية البيئة والمحافظة عليها.
- إدماج البرامج التوعوية المتعلقة بكيفية حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن المقررات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة؛ بما يغرس في نفوس الكافة الاهتمام بالبيئة والاعتناء بها.
- أهمية توفير الميزانيات اللازمة للجهات المعنية بحماية البيئة ودعمها بالتمويل الكافي لشراء محطات الرصد والمختبرات المتنقلة والثابتة والأجهزة والمعدات الأخرى والوسائل التي تمكّن تلك الجهات وموظفيها في أداء واجبهم، وتتيح لهم رصد أي تجاوزات يمكن أن تقع على البيئة حتى يتسنى لهم التدخل على الفور للتعامل مع هذه التجاوزات والحد من أضرارها.
- الاهتمام بتدريب وتأهيل مأموري الضبط الإداري وأقرانهم مأموري الضبط القضائي على القيام بكيفية أخذ العينات وإجراء القياسات وعمل

الفحوصات اللازمة، وذلك بما يمكنهم من ملاحقة التطور الراهن في مجال جرائم المساس بالبيئة وضبطها.

- إنشاء إدارة مستقلة بوزارة الداخلية تكون مهمتها مصاحبة مأموري الضبط القضائي في جولاتهم وزياراتهم للمنشآت المختلفة أثناء قيامهم بأعمال الرقابة والتفتيش؛ لتمكينهم من أداء عملهم بأيسر الوسائل، وقمع أي اعتداء يقع عليهم وتحديدًا استحداث إدارة شرطة متخصصة في جرائم البيئة.
- تضمين التشريعات البيئية نصوصًا قانونية تلزم أصحاب الشأن معاونة مأموري الضبط القضائي وتسهيل عملهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لهم، ومعاقبتهم في حالة الإخلال بذلك.
- تشجيع الدور العملي للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة، وتمكين الفئات الضعيفة والفقراء بانتفاعهم من الحق في بيئة صحية ونظيفة، مع التشديد على حقوق الأجيال القادمة والتأكيد على المشاركة البيئية وإتاحة المعلومات لصاحب الحق.
- ضرورة إيجاد دسترة بيئية فعلية ومتكاملة من قبل المشرع المصري وذلك بضمان كفاءة صياغة الحق في البيئة بشكل واضح وصريح ومستدام في صالح الوطن، مع التشديد على مسألة الإنفاذ والتنفيذ للحق في البيئة، فالأمر يقتضي التعامل بنوع من الجدية مع فعالية الحق الدستوري في بيئة متوازنة ونظيفة من الناحية العملية وعدم الاكتفاء بالتكريس الدستوري للحق في البيئة.
- حماية المواطنين من الإرهاب والعنف هو أول ملامح الأمن البيئي، لذلك يكون تجفيف منابعه هو أول ما تضطلع به الدول الناهضة في هذا المضمار.
- إخضاع القضايا البيئية إلى قضاء متخصص، أو تخصيص دوائر خاصة بالمحاكم لنظر قضايا البيئة، على أن يتم تدريب أعضائه وتثقيفهم بمختلف المعلومات البيئية التي قد يحتاجون إليها أثناء عملهم؛ وذلك حتى يتاح لهم الفصل في قضايا البيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة.
- تفعيل دور الإعلام في نشر الثقافة ورفع الوعي البيئي.
- فتح باب الاستثمار في مجال البيئة.

- التوسع في إنشاء محطات الطاقة الشمسية.
- التوسع في استخدام وسائل النقل صديقة البيئة.
- التوسع في زراعة الأشجار والحفاظ على الموجود منها.
- حظر حرق قش الأرز ومعالجته واستخدامه كعلف حيواني.
- نشر ثقافة قيادة الدراجات الهوائية.
- تفعيل دور وزارة الصحة في الرقابة على المستشفيات ومـــدى مراعاتهـــا للتخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة.
- مراعاة دراسات تقييم الأثر البيئي عند إنشاء أي منشأة.
- إنشاء مصانع لإعادة تدوير المخلفات الصلبة.

تم بحمد الله وتوفيقه